

الْقِرْبَى لِلْجَلْدِ

وَأَحَدُ كُامَهُ

سعد بن ناصر بن عبد الغني الشثري

كلية الشريعة - الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الغيث

دار الوطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبِقَلِيلُ

وَأَحْكَامُه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

دار الوطن

الرياض - شارع المunder - ص.ب: ٢٣١٠

٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس: ٤٧٩٢٠٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، فالحمد والشكر لله المنان، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الرحمن، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بين شرع الله أفصل بيان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفصاحة والبيان، وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقب النيران.

أما بعد :

فإن الله الأكرم الذي علم بالقلم وخلق الإنسان من علق، أمره بالقراءة وأمره بتدبر كتابه حتى يكون مبتزلاً قريبة يستطيع أن يفهم بها كتاب الله ويجعل حياته تسير على وفق شرع الله لا تحيد عنه قليلاً ولا كثيراً.

ولكن بعض الناس غفلوا عن ذلك واستسلموا للدعة وطلبو الحياة الدنيا فعجزوا عن استخراج كثير من الأحكام الشرعية لحوادثهم فاحتاجوا إلى التقليد.

وللحاجة الماسة للتقليد احتيجه إلى بيان أحكامه ومعرفة تفاصيله، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع كتابة منظمة بلغة

مفهوم وأسلوب عصري على طريقة علماء الأصول لتصف بالشمولية والاستدلال بالكتاب والسنّة مع سهولة الألفاظ.

ولقد حاولت أن أستقصي جميع المباحث المتعلقة بالتقليد؛ لأن من طبيعة هذا الموضوع ترابط مباحثه ومسائله بعضها بعض حتى إنك ترى الخلاف في مسألة ناشئًا عن الخلاف في مسألة أخرى، ولكنني رأيت ذلك يطول طولاً شديداً، فحاولت الاختصار قدر ما أمكنني وما لا يدرك كله لا يترك جله.

ولقد جعلت بحثي في : مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة : وهي هذه بذلت فيها سبب بحثي للتقليد وما نشأ عنه، وكيفية تقسيم البحث، ومنهجي وطريقتي فيه.

التمهيد : في تعريف التقليد لغةً وشرعًا مع بيان أوجه أهمية التقليد وأركانه.

الفصل الأول : المقلد فيه : أوضحت فيه حكم التقليد في معرفة الله وتوحيده، والأصول، وصحة الرسالة، وأصول الفقه، والفروع، والبدع.

الفصل الثاني : المقلد بذلت فيه من يجوز التقليد له ومن لا

يجوز، مع بيان الحكم إذا تعدد المقلد، أو اختلفت الفتوى، أو لم يوجد من يقلده.

والفصل الثالث : في من يجوز له التقليد ومن يمنع منه ، وحكم السؤال عن الدليل ، وتكرار السؤال عند تكرار الواقعه .

والخاتمة : بینت فيها أهم ما توصلت إليه ، وأعقبته بكلمة حول التمسك بنصوص الشرع وترك التقليد في مخالفتها .

أما عن منهجي فلقد بدأت المسائل بتحرير محل النزاع ما استطعت إليه سبيلاً، ثم أبین الأقوال مع الأدلة وشيء من المناقشة، ثم أرجح ما بدا لي راجحاً.

وفي التعريفات أذكر من نقلت عنه لأجل التحقق من نسبة القول إلى قائله ، وكذا أقوال العلماء إن استطعت .

وعند الأدلة فإنني أبذل جهدي في ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث على قدر استطاعتي ، أما الأدلة العقلية فلا أنس بها لأحد لأنني أقدم وأؤخر فيها وأزيد وأنقص لكي تتضح الدلالة ، وهي موجودة في كثير من كتب الأصول بعضها قديم وبعضها حديث أو واضح الدلالة فيها فمن الصعب إثبات كتاب دون آخر .

واكتفيت بذكر المعلومات عن المراجع في قائمة المراجع في آخر البحث مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث ، ورتبتها ترتيباً هجائياً

ليسهل على من يريد التتحقق من نسبة قول، أو يريد زيادة بحث في مسألة؛ أن يرجع إليها بأكمل سهولة.

وطبيعة البشر النقص والخطأ، والمعصوم من عصمه الله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



تمهيّط

يحتوي على مباحث :

١ - تعريف التقليد لغة.

٢ - تعريف التقليد اصطلاحاً.

٣ - التقليد والاتباع.

٤ - أهمية التقليد.

٥ - أركان التقليد.

المبحث الأول

تعريف التقليد لغة

١. أصله في اللغة :

التقليد مأخوذ من الفعل قَلَّد يَقْلِد تقليداً، فهو بتشديد اللام في مضارعه ومضارعه مع كسرها في المضارع، وليس من قَلَّد بتحقيق اللام إذ مصدرها قلداً.

٢. معانيه :

مادة قلد في اللغة لها معانٌ عدّة منها : الجمع، والشرب،
والغرق، واللوبي^(١).

أما التقليد فله معانٌ منها :

١ - اللزوم : ومنه حديث : « قَلَّدوا الخيلَ وَلَا تُقْلِّدوْهَا الأَوْتَارَ »^(٢).
أي : قلدوها وألزموها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين،

(١) لسان العرب لابن منظور : ٣٦٥ / ٣، ٣٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣٥٢ / ٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦١ / ٥ : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط =

ذكره ابن منظور^(١) في لسان العرب^(٢).

٢- التعليق : قال ابن فارس^(٣) : « القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّ به . . . فالتقليد تقليد البذنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد الفتل . . . ويقال : قلد فلان فلاناً قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه»^(٤).

٣- التحمل : تقول : تقليد الأمر، أي احتمله^(٥).

سبب تسميته تقليداً :

اختلف العلماء في ذلك وإجماله فيما يأتي :

= باختصار، ورجال أحمد ثقات^١. هـ. وانظر الفتح الرباني في ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ٣١٢/١٤، ورواه أحمد : (٣٤٥/٤) عن أبي وهب الجشمي.

(١) ابن منظور : محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور، إمام لغوي حجة، ولد بمصر سنة ٦٣٠ هـ، تولى القضاء في طرابلس وعمي في آخر عمره، له : « مختار الأغاني - ط » ١٢ جزء، توفي سنة ٧١١ هـ بمصر. [انظر : بغية الوعاة : ص ١٠٦].

(٢) لسان العرب : ٣٦٦/٣.

(٣) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القرزويني أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد في قزوين سنة ٣٢٩ هـ، له كتاب « حلية الفقهاء - ط »، وله شعر حسن، توفي سنة ٣٩٥ هـ في الري. [انظر : وفيات الأعيان : ١١٨/١٠].

(٤) معجم مقاييس اللغة : ١٩/٥.

(٥) لسان العرب : ٣٦٧/٣.

- ١ - قال الشوكاني^(١) : « إنه مأخوذ من القلادة في العنق ، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده »^(٢) .
- ٢ - قال ابن منظور ما معناه : ومن معاني التقليد الازوم ، ومنه التقليد في الدين^(٣) .
- ٣ - قال ابن قدامة^(٤) : يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه ، كما قال لقيط الأيادي^(٥) :

(١) محمد بن علي الشوكاني : ولد سنة ١١٧٣ هـ في شوكان باليمن ، فقيه يمانى مجتهد ، فيه شيء من التشيع ، ولي القضاء في صنعاء فترة ، له تأليف منها : نيل الأوطار ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

[البدر الطالع : ٢٢٥-٢١٤ / ٢].

(٢) إرشاد الفحول : ٢٦٥ ، وانظر أيضاً : الصلاح : ٥٢٧ / ٢ ، ناج العروس : ٦٩ ، الإحکام للأمدي : ٢٩٧ / ٤ ، شرح الكوكب المنير : ٥٢٩ / ٤.

(٣) لسان العرب : ٣٦٦ / ٣ ، وانظر : التمهید لأبي الخطاب : ٣٩٥ / ٤.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : الموفق أبو محمد ، فقيه سلفي حنبلية ، له اجتهادات جيدة ، ولد سنة ٥٤١ هـ ومات سنة ٦٢٠ هـ ، ارتحل في طلب العلم رحلات ، صاحب أخلاق فاضلة ، من تأليفه « المغني » في الفقه . قال تقى الدين ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق . [ذيل طبقات الخنابلة : ١٤٩-١٣٣ / ٢].

(٥) لقيط بن يعمر [أو معمر] بن خارجة الأيادي : شاعر جاهلي من أهل الحيرة ، وهذا البيت من قصيدة بعث بها إلى قومهبني إياي ينذرهم من جيش وجهه كسرى إليهم ، مطلع القصيدة :

يَا عَبْلَةَ مِنْ مُحْتَلَهَا الْجَرْعَا هاجت لي الهم والأحزان والوجعا
(الشعر والشعراء : ١٥١ ، ١٥٤ ، معجم ما استعجم : ٧٢ / ١).

قلدوا أمركم لله دركم

رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاً^(١)

٤ - وقال عبد القادر بن بدران^(٢) : لأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه
بـه في دينه ، وكتمه عنه من علمه^(٣) .

٥ - وقال علاء الدين السمرقندى^(٤) : سمي تقليداً : لأنه جعل عاقبة ما
قلده قلادة عنقه إن كان حقاً أو باطلأً، كما قالت الكفرة : ﴿اتَّبِعُوا
سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُم﴾^{(٥)(٦)} .

٦ - وقال أبو الخطاب^(٧) : مشتق من تطويق المقلد للمقلد، وما يتعلق

(١) ابن قدامة وأثاره الأصولية : ٣٨٢ / ٢.

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي : فقيه أصولي سلفي حنفي حنفي، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في دومة قرب دمشق، ولـي إفتاء الحنابلة بدمشق مدة، من تأليفه تهذيب تاريخ ابن عساكر، والمدخل لمذهب الإمام أحمد، توفي ١٣٤٦ هـ في دمشق. [الأعلام : ٣٧ / ٤].

(٣) نزهة الخاطر العاطر : ٤٥٠ / ٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٨٩.

(٤) علاء الدين السمرقندى : شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، أصولي حنفي توفي سنة ٥٥٣ هـ على حسب ما في كشف الظنون. [الجواهر المضية : ٣ / ٨٣، كشف الظنون : ١٩١٦ / ٢].

(٥) العنكبـوت : ١٢.

(٦) ميزان الأصول : ص ٦٧٥.

(٧) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوـذاني، عـلامـة وـرعـ عـابـدـ، إـمامـ الحـنـابـلـةـ فـيـ عـصـرـهـ، وـلـدـ سـنـةـ ٤٣٢ـ هـ فـيـ بـغـدـادـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥١٠ـ هـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ «ـالـانتـصـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـكـبـارـ»ـ. [ـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ : ٤ / ٢٧].

بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته، وخص بذلك لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان - أي لزومه له كلزم القلادة - قال الله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ﴾^(١) . قيل في التفسير : هو خيره وشره، وإنما سمي بذلك لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة ، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر . ا . هـ^(٢) .

* * *

(١) الإسراء : ١٣ .

(٢) التمهيد : ٣٩٥ / ٤ .

المبحث الثاني

تعريف التقليد اصطلاحاً

اختلت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد والمراد منه، وبعضها مشابه لبعض مما سيجعلني أقسمها إلى مجموعات بحسب أصولها، فمنها ما يجعل التقليد قبولاً، ومنها ما يجعله أخذًا، ومنها ما يجعله عملاً، ومنها ما يجعله اتباعاً، ومنها ما يجعله التزاماً.

وأورد في كل مجموعة أهم التعريفات فيها، متبوعاً ذلك ببيان ما لاحظته على كل تعريف أورده، ثم سأختار تعريفاً أرى أنه أقرب التعريف في بيان ماهية التقليد بإذن الله تعالى.

١. من قال : إنه قبول :

أـ. كثير من الأصوليين يقول هو : « قبول قول الغير من غير حجة »^(١) ومن قال به إمام الحرمين ^(٢)

(١) انظر على سبيل المثال : البرهان : ١٣٥٧ / ٢ ، المستصفى : ٣٨٧ / ٢ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية : ٣٨٢ / ٢ ، المدخل لابن بدران : ٣٨٨ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٣٩٥ / ٤

(٢) أبوالمعالي الجوني : عبد الله بن عبد الملك بن يوسف ، فقيه شافعي ومتكلم أصولي =

والغزالى^(١) ، وغيرهما.

ويلاحظ عليه أمور :

أولها : في قوله : « قبول » : والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه^(٢) . فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم والرضا بها من حيث هي أقوال ولو مع عدم اعتقاد صحتها ، لأنها صادرة عن اجتهاد وإن كانوا يخالفونهم في الرأي ، وهو ليس من التقليد في شيء.

ثانيها : في قوله : « قول » ، والتقليد ليس محصوراً في القول ، فتقليده في فعله تقليد في الاصطلاح ، فهذا تعريف غير جامع.

ثالثها : في قوله : « الغير » فأضاف إلى غير ، وقطع غير عن

أشعرى ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، له هفوات عديدة منها قوله : « إن الله يعلم الكليات دون الجزئيات » ، وهذه هفوة اعزاز هجر عليها ، ونفي بسبها ، فجاور وتعبد . من كلامه : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام . ألف كتاباً منها « غيات الأم - ط » ، توفي سنة ٤٨٧ هـ . [سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧] .

(١) أبو حامد الغزالى - بتخفيف الزياء على المشهور نسبة لقرية غَزَّالة ، وقيل بتضديدها نسبة للغزل . : محمد بن محمد بن محمد ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ، رحل إلى بلدان عدة ، وتولى التدريس في مدارس عديدة ، له مؤلفات عديدة منها « إحياء علوم الدين - ط » ، « المخول من علم الأصول - ط » ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بسقوط رأسه . [طبقات الشافعية : ٤ / ١٠١ - ١٨٣] .

(٢) لسان العرب : ١١ / ٥٤٠ .

إلاضافة، وهذا غير جائز لغة^(١).

ورابعها : في قوله : « من غير حجة » فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد، لأنه تقليد له اتباعاً لقوله تعالى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ، واتباع العامي للمجتهد تقليد - فيما ترجح لدى^(٣) - فهذا تعريف غير جامع.

بـ- قال القفال^(٤) : التقليد « قبول قول الغير وأنت لا تدرى من أين أتى بقوله »^(٥).

وعليه اعتراضات :

أولها : في قوله : « قبول »، وثانيها ، وثالثها : في قوله : « قول

(١) ضياء السالك إلى أوضاع المسالك لابن هشام : تحقيق محمد عبد العزيز النجار : ٣٣١ / ٢.

(٢) النحل : ٤٣ .

(٣) هذه المسألة- اتباع العامي للمجتهد هل هو تقليد- فيه قولان لأهل العلم : أحدهما : أنه ليس بتقليد، والذي عليه المحققون أنه تقليد. انظر في ذلك : شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٣٢ ، مجموع الفتاوى : ٢٠ / ١٧ ، مختصر الطوفى : ١٨٣ ، صفة الفتوى : ٥١ ، ٥٣ ، تيسير التحرير : ٤ / ٣٤٢ .

(٤) القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر، محدث أصولي متكلم فقيه شافعي أديب لغوي، ولد سنة ٢٩١ هـ. كان معتزلياً ثم أصبح أشعرياً، له رحلات كثيرة، من مؤلفاته : « أصول الفقه - خ »، توفي سنة ٣٦٥ هـ بمكان ولادته الشاش. [طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢].

(٥) إرشاد الفحول : ٢٦٥ ، البرهان : ٢ / ١٣٥٧ .

الغير »، وقد أوضحنا هذه الاعتراضات في التعريف السابق -أ-.

وهنا أمر رابع : حيث يخرج تقليد العامي للمجتهد مع العلم بدليله إذا كان في المسألة اختلاف وللقول الآخر أدلة قوية ، وهو تقليد بالمعنى الاصطلاحي على الراجع .

ج- وقال الشوكاني هو : « قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة »^(١) .

وعليه اعتراضان رئيسيان :

أولهما : في قوله : « قبول »، وقد تقدم الكلام موضحاً قريباً [التعريف أ].

وثانيهما : في قوله : « بلا حجة » فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد ، والله أعلم .

د- وقيل : « قبول قول القائل بلا حجة يذكرها »^(٢) . ذكره في الورقات في أصول الفقه^(٣) .

(١) إرشاد الفحول : ٢٦٥ .

(٢) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ٣٣ .

(٣) كتاب في أصول الفقه ينسب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ظنًا ويشكك بعض الناس في نسبة إليه ، لاختلاف الآراء فيه عمما في البرهان وعمما في المنحول للغزالى - لأنه تعليقات سجلها الغزالى من كلام الجويني - ولا مانع من أن يختلف اجتهاد الإنسان من وقت لآخر ، وقد طبع هذا الكتاب في سنة ١٣٧٧ هـ في الرياض على =

وعليه ملاحظات :

ثلاثة منها في قوله : « قبول قول القائل بلا حجة » وقد تقدم
إيضاحها قريراً .

ورابعها : في قوله : « يذكرها » ولو ذكر المجتهد للمقلد حجته
لكان تقليداً كما سلف .

وخامسها : أن التعريف غير مانع ، لأن فيه إدخالاً لاتباع الرسول ﷺ
وكذا كل من قوله حجة بذاته في التقليد وليس ذلك من التقليد في شيء .
هـ - وقيل : « هو قبول قول المقلد بغير حجة » ^(١) .

وفيه ملاحظات :

أولها : في قوله : « قبول » .
وثانيها : في قوله : « قول » وتقدمت .
وثالثها : في قوله : « المقلد » وهذا تعريف بما لا يعرف إلا بعد
معرفة المعرف ، وهذا دور عندهم ولا يصح جعله في التعريف .

ورابعها : في قوله : « بغير حجة » وتقدم .
و - وقال عبد القادر شيبة الحمد ^(٢) : « هو قبول قول غيره من غير

= نفقة جدي الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري .

(١) انظر : المسودة ص ٥٥٣ .

(٢) عبد القادر شيبة الحمد : عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة =

معرفة دليله^(١) .

وعليه اعترافات :

أولها : في قوله : « قبول » .

وثانيها : في قوله : « قول » .

وثالثها : في قوله : « من غير معرفة دليله » .

وقد تقدم توضيح هذه الاعترافات قريرًا .

ز- قال الصناعي^(٢) : « هو قبول قول الغير بلا مطالبة بحجة »^(٣) . وفيه مثل ما تقدم .

٢- من قال : إنه عمل :

أ- قال محب الدين بن عبد الشكور^(٤) : هو : « العمل بقول

الإسلامية بالمدينة النبوية ، والمدرس بالمسجد النبوى ، له كتاب « فقه الإسلام في شرح بلوغ المرام - ط » في ١٠ أجزاء .

(١) إمتناع العقول ص ٢٠٣ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصناعي المعروف « بالأمير » : ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، إمام محدث مفسر أظهر الاجتهاد فجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن ، ملتزم للسنن ، له تأليف منها « سبل السلام - ط » ، و « العدة على العمدة لابن دقيق العيد - ط » ، توفي سنة ١١٨٢ هـ . [البدر الطالع : ١٣٣ - ١٣٩] .

(٣) أصول الفقه (المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل) ص ٤٠٣ .

(٤) هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي : أصولي ، فقيه حنفي ، ولد =

الغير من غير حجة »^(١)

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « العمل » والتقليد قد يكون في الاعتقاد كما يكون في الأعمال .

وثانيها : في قوله : « بقول » والتقليد قد يكون لعمل غيره كما يكون لقوله .

وثالثها : في قوله : « الغير » وهذا لا يصح لغة .

ورابعها : في قوله : « من غير حجة » وفيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد مع العلم بدليله .

بـ-وقال الآمدي^(٢) : هو : « العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة »^(٣) .

= القضاة في لكتاب حيدر آباد الدكن ، من كتبه « سلم العلوم - ط » في المنطق ، توفي سنة ١١١٩ هـ . [انظر : أبجد العلوم ص ٩٠٥] .

(١) فوائح الرحموت : ٤٠٠ / ٢ ، وانظر : إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٢) الآمدي : علي بن محمد التغلبي أبو الحسن ، ولد في آمد من ديار بكر سنة ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ودرس بها . له « مختصر منتهاء السولـط » ، توفي سنة ٦٣١ هـ في دمشق . قال الحافظ الذهبي فيه : وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصح عنه أنه كان يترك الصلاة ، نسأل الله العافية ، وكان من الأذكياء ، سامحه الله وعفأ عنه . [انظر : لسان الميزان : ١٣٤ / ٣] .

(٣) الإحکام للآمدي : ٢٩٧ / ٤ .

« هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله »^(١) .

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « أخذ » والأخذ هو الحوذ والجبي والجمع^(٢) ،
فيدخل في ذلك جمع أقوال العلماء في إحدى المسائل أو بعضها وهذا
ليس من التقليد في شيء .

وثانيها : في قوله : « الغير » وهذا لا يصح لغة كما سبق إيضاحه .
وثالثها : في قوله : « بلا معرفة دليله » فيه إخراج لتقليد العمami
للمجتهد .

ب - وقال بعض المالكية^(٣) : هو « أخذ القول من غير قيام حجة
على الأخذ »^(٤) .

وعليه مأخذ :

أولها : في قوله : « أخذ » فأدخل جمع الأقوال في التقليد .
وثانيها : في قوله : « القول » فأخرج التقليد للفعل .
وثالثها : في قوله : « من غير قيام حجة على الأخذ » .

(١) شرح الكوكب المنير : ٥٢٩/٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦٨/١ .

(٣) نسبة في نشر البنود لابن الحاجب .

(٤) نشر البنود على مراقي السعودية : ٣٣٦/٢ .

جـ- وقيل : هو الأخذ بقول الغير من ليس قوله حجة شرعية من غير مطالبه بالدليل الذي بنى عليه حكمه ^(١) .

٤- تعاريف من قال : إنه اتباع :

أـ- قيل : هو « اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق وتقديم رأيه على رأي نفسه لكونه من أهل النظر والاستدلال بلا دليل » ^(٢) .

وردد عليه بأن الاتباع غير التقليد وسيأتي بحثها في فصل قادم، ويظهر لي أن التقليد جزء من الاتباع لا كله.

ولي عليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « الرجل » فأخرج المرأة.

وثانيها : أنه على هذا التعريف يكون اتباع قول الصحابي تقليداً ^(٣)

(١) انظر : كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى : القسم الأول للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٤٧ . ويؤخذ على تعريفه قوله : الأخذ فأدخل جمع الأقوال ، قوله : « بقول » فأخرج ما كان بعمله ، قوله : « الغير » خطأ لغة ، قوله : « من ليس قوله حجة شرعية » أدخل الأخذ بالإجماع ، وأخرج مطالبة المقلد بالدليل فيما قلد فيه مع العلم بدلليه كما سبق بيانه.

(٢) ميزان الأصول ص ٦٧٥ .

(٣) هذه المسألة اختلف فيها أهل الأصول : فقيل : الأخذ بقول الصحابي واتباعه تقليد وقيل ليس بتقليد ، ولعل الخلاف فيها مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي . وفي شرح الكوكب : قال شيخ الإسلام : إن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد لأنه حجة .



وليس كذلك.

وثالثها : في قوله : « بلا دليل » وقد تقدم بيان ذلك .

ب - وقال علاء الدين السمرقندى : « هو اتباع الرجل الجاھل العالم لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقد على طریق الجزم والختم من غير تردد وشك ، وإن لم يكن بناء على دليل »^(١) .

وعليه ملاحظات :

أولها : إخراج تقلید النساء .

وثانيها : إخراج تقلید المجتهد للمجتهد .

وثالثها : إخراج ما كان من التقلید مبنياً على الظن كما لو تعدد المجتهدون واختلفوا فرجح .

ورابعها : إخراج تقلید العالم لهوى في نفس المقلد .

ج - وقال الشيخ محمد العثيمين^(٢) : هو « اتباع من ليس قوله

وفي المسودة : وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليله في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي . ١ . هـ .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٣٠ ، المسودة ص ٥٥٣ ، الأصول من علم الأصول ص ٧٧ : واتباع الصحابي إذا قلنا إن قوله حجة فلا يسمى « تقليلًا » لأنه اتباع للحججة لكن قد يسمى تقليلًا على وجه التوسيع والمجاز . ١ . هـ .

(١) ميزان الأصول ص ٦٧٥ .

(٢) محمد بن صالح آل عثيمين : عالم من علماء العصر الحاضر ، أكثر من الدراسة على =

حجّة^(١)

وهو تعريف جيد وعليه ملاحظتان :

الأولى : دخول التقليد في أمور الدنيا فيه ، ودخول أخذ القاضي
بأقوال الشهود .

الثانية : الإلباس : إذ قد يُظن أن (الاتباع) مضاف إلى فاعله .

د- وقيل : « هو اتباع الغير بدون حجة ولا شبهة »^(٢) ، ويؤخذ
عليه في قوله الغير ، وبدون حجة ، وقوله : « ولا شبهة » لا فائدة له .

٥- من قال : إنه التزام :

أ- في مراقي السعودية^(٣) قال :

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . وهو الآن عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ومدرس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم ، وإمام الجامع بعنيزة وله اشتغال بالتدريس فيه . [انظر : علماء نجد خلال ستة قرون : ٤٢٦ / ٢] .

(١) الأصول من علم الأصول ص ٧٧ .

(٢) أصول الفقه (إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٤٠٣) .

(٣) هي منظومة شعرية ، نظمها عبد الله الشنقيطي - ستائي ترجمته - في علم أصول الفقه على مذهب المالكية ، وأشار فيها لكتير من الخلافات إشارات بسيطة ولا يترك غالباً بيان الخلاف داخل مذهبه واسمها [مراقي السعودية إلى الفلاح والصعود] .

« هو التزام الأخذ بمذهب الغير بلا

علم لدليله الذي تأسلاً^(١)

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « الأخذ » وهو لا يصح تقدير التقليد به كما

سبق .

وثانيها : في قوله : « الغير » وهو لا يصح لغة .

وثالثها : في قوله : « بلا علم لدليله » والمقلد قد يعلم دليل مقلده .

ب - وقال عبد الله الشنقيطي^(٢) : « هو التزام مذهب الغير بلا علم لدليله الخاص »^(٣) .

ويؤخذ على عبارته ما يأتي :

١ - قوله : « الغير » وهو لا يصح .

٢ - قوله : « بلا علم لدليله الخاص » والمقلد قد يعلم دليل مقلده .

(١) نشر البنود على مراقي السعود : ٢٣٥ / ٢ .

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي : أبو محمد، فقيه مالكي علوي النسب ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن ، وأقام بفاس مدة وحاج وعاد إلى بلاده « شنقط » فتوفي فيها سنة ١٢٣٥ هـ ، من كتبه « هدي الأبرار على طلعة الأنوار - خ » .

[انظر : الوسيط في ترجم أدباء شنقط ص ٣٨] .

(٣) نشر البنود : ٢٣٥ / ٢ .

٦- تعريف آخر :

- هو أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه^(١).

وهذا تعريف جيد لكن يؤخذ عليه إدخاله للأحاديث النبوية المفسرة للقرآن واتباعها في مسمى التقليد وليس الأمر كذلك.

* التعريف المختار :

بعد ذكر التعاريف السابقة مع بيان ما يؤخذ عليها يظهر لي أن الأفضل أن يقال في تعريف التقليد اصطلاحاً :

«التزام المكلف في حكمٍ شرعيٍّ مذهبٍ مَنْ لِيْسْ قُولُهْ حَجَةٌ في ذاته».

بيان المخترزات :

١- قولنا : «التزام» : جنس في التعريف.

٢- قولنا : «المكلف» ليشمل الرجال والنساء، وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام التكليفية، والتقليل يحکم عليه بها.

٣- قولنا : «في حكمٍ شرعيٍّ» : الإخراج حكم القاضي بشهادة الشهود، وكذا التقليد في الأمور الدنيوية.

(٣) الاجتهاد : د. سيد محمد موسى : ص ٥٦٧.

- ٤ - قولنا : « مذهب » : ليشمل القول والعمل والاعتقاد ويخرج عمل القاضي بقول الشهود .
- ٥ - قولنا : « مَنْ » : اسم موصول .
- ٦ - قولنا : « من ليس قوله حجة » : لإخراج اتباع النبي ﷺ وقول الصحابي إن كان حجة .
- ٧ - قولنا : « في ذاته » : لإدخال اتباع قول المجتهد في حق العامي ؛ لأن حجة لا في ذاته ولكن بالنصوص من الكتاب والسنة الآمرة باتباعه . وإخراج اتباع الإجماع لأن حجة بذاته .
والله أعلم وصلى الله على محمد .

* * *

المبحث الثالث

التقليد والاتباع

تعريف الاتباع :

في لسان العرب : «**تابع الشيء تبعاً . . . سرت في أثره . . . واتبعه تبعاً : قفاه وتطلبه متبعاً له**»^(١).

الفرق بينهما :

أـ. ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين رتبة الاتباع والتقليد :

فقالوا : التقليد التزام المكلف مذهب غيره بلا حجة.

أما الاتباع : فهو ما ثبت عليه حجة.

ومن قال بذلك ابن خويز منداد المالكي^(٢) وابن عبد البر^(٣) ،

(١) لسان العرب : ٢٧/٨.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، فقيه مالكي مفسر، كان يجاذب الكلام وينافر أهله، من كتبه الخلاف الكبير، توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريباً. [طبقات المفسرين للداودي : ٧٢/٢].

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي : محدث حافظ عالم بالقراءات، فقيه مالكي، ولد سنة ٣٦٢ هـ، له رحلات داخل الأندلس ولم يخرج منها، تولى =

وابن القيم^(١)، والشاطبي^(٢)، وغيرهم^(٣).

وهو لاء سوغاً للاتباع ومنعوا التقليد.

قالوا : إن الناس حولنا فيهم المجتهد نادراً ، والمقلد كثيراً ،
ونلاحظ وجود قسم آخر وسط بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه
الاتباع . ونسمي أصحابه متبعين .

وهو لاء طائفة ليس عندهم القدرة على الاستقلال في البحث وفهم
الأدلة واستنباط الأحكام منها ، ولكنهم في نفس الوقت يفهمون الحجة
ويعرفون الدليل ، فتسميتهم مقلدين ظلم لعرفتهم بالدليل ، وليسوا
مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر .

= القضاة في عدة مدن ، من تأليفه « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » طبع ،
وله « الاستيعاب - ط » ، توفي سنة ٤٦٠ هـ . [بغية الملتمس : ٤٩١ - ٤٨٨] .

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي : إمام محدث سلفي أصولي فقيه حنفي له
اجتهادات ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ، صاحب عبادة
وعلم جم وأخلاق فاضلة ، قال ابن كثير : ولا أعلم في زماننا أكثر عبادة منه ،
 تعرض لفتن بسبب اجتهاداته الفقهية لفتواه في الطلاق ، توفي سنة ٧٥١ هـ
بدمشق . [البداية والنهاية : ١٤ / ٢٣٤].

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي : أصولي حافظ من أهل غرناطة ،
من كتبه « المواقفات - ط » ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

(٣) جامع بيان العلم : ١٤٣ / ٢ ، الاعتصام : ٣٤٢ ط . السعادة . أعلام الموقعين :
٢ / ١٨٧ ، بدعة التعصب المذهبى ص ٣٣ .

قالوا : ولأن ثمة فرقاً بينهما ، فالتقليد لا يستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل ، أما الاتباع فهو للموافقة . . . فالموافقة نوعان : موافقة عمياء وموافقة مبصرة مميزة ، لذا مدح الله أهل هذه المرتبة ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١) .

ب - وكثير من أهل الأصول على عدم التفريق بينهما ، يدل على ذلك تفسير كثير منهم التقليد بالاتباع^(٢) .

قالوا : ويدل على ذلك أن معنى الاتباع والتقليد واحد من جهة اللغة .

قالوا : بل قد أطلق الله تعالى لفظ الاتباع على المقلدين ، قال سبحانه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣) .

ج - وبعد أن بينا ذلك نقول :

إن الاتباع أمر عام ، التقليد جزء من أجزاءه هذا في اللغة .

أما الاصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح ، والله هو الهدى إلى سواء السبيل .

(١) الزمر : ١٨ .

(٢) انظر مثلاً : ميزان الأصول : ٦٧٥ ، الأصول من علم الأصول ص ٧٧ ، أضواء البيان : ٤٨٨ / ٧ .

(٣) البقرة : ١٧٠ .

المبحث الرابع

أهمية التقليد

١ - غالب الأصوليين يجعلون الكلام عن التقليد في أواخر أبواب الأصول، وليس ذلك ناتجاً عن قلة أهمية هذا البحث، بل إنهم تكلموا عن الأصول وكيفية استنباط الأحكام منها بمعرفة دلالة اللغة، ثم أتبعوا ذلك بالاجتهاد وهو ثمرة للأصول وطريق من طرق معرفة الأحكام منها، فلما تكلموا عن الاجتهاد ناسب ذلك الكلام عن ضده وهو التقليد.

٢ - وتتجلى أهمية التقليد بمعرفة ما يأتي من أمور :

أولاً : أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعدى على أكثر الناس إذ المjtهد لا بد أن يكون ذكياً نبيهاً متيقظاً عالماً باللغة واللسان، عالماً بالكتاب والسنة، ناسخها ومنسوخها، مجملها وموضحها، خاصها وعامها، مطلقها ومقيدها، مع معرفة الأسانيد صحة وسقماً، عالماً بالإجماع، وهذه الشروط قليل توفرها، عزيز وجودها في إنسان واحد، لذا فإن الله بِينَ حكم التقليد لكي يسلكه من لم يستطع الاجتهاد.

وثانيًا : في قلة الممجتهدين وكثرة من يضادهم ، فكانت الحاجة للتقليد قوية .

وثالثًا : في قلة الوقت ، فإن العملي إذا نزلت به حادثة فإذا لم ينحوّز له التقليد ونبيّن له أحكامه فمتهى سيلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة ، بل لعله لا يبلغ هذه الرتبة ، أفضيّع الأحكام ؟ !

زد على ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلى مزيد وقت مع التفرغ للممارسة والنظر مع نفاذ القرية وخلو المشاغل .

ورابعًا : أن بالتقليد تعمّر الدنيا ، إذ لو لم يكن التقليد سائغاً لأدى إلى انقطاع الحمرث وهلاك النسل وتعطل الحرف وفساد الصنائع والاشتغال عن المعيش ، و يؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس كلهم بالعلم وطلبه لتحصيل رتبة الاجتهاد ، بل يؤدي إلى إهلاك العلماء .

وخامسًا : أن رفع التقليد هو من الحرج والإضرار المنفي في شر عنا المطهر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ، وقال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

(١) الحج : ٧٨.

(٢) هذا حديث يروى من عدة أوجه عن بعض الصحابة منهم :
١ - عائشة رضي الله عنها والحديث عنها من طريقين :
أحد هما : رواه الدارقطني : كتاب الأقضية حديث رقم : ٨٣ (٤ / ٢٢٧) ، وفيه =

من هذا المنطلق كان للتقليد أهمية عظمى ومكانة كبرى في الدين
بعامة وفي أصول الفقه بخاصة فأفرد بالأبواب والفصول وبيّنت
أحكامه.

* * *

الواقدي متrok.

وثانيهما : عند الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١١٠) :
رواه الطبراني في الأوسط ، وسم بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج
ابن رشدين ، وقال ابن عدي : كذبوا .

٢ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن طریقان :
أحدهما : رواه ابن ماجه . كتاب الأحكام . باب من بنى في حقه ما يضر بجاره
(٢ / ٧٨٤) . قال في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي متهم . ١ . هـ . وقد أخرجه
أحمد : ٣١٣ / ١ .

ثانيهما : أخرجه الدارقطني كتاب الأقضية حديث رقم ٨٤ بسنته عن داود بن
الحسين عن عكرمة به . قال ابن حجر عن داود بن الحسين : ثقة إلا في عكرمة .
[تقریب التهذیب : ١٩٨] .

٣ - حديث عبادة بن الصامت : رواه أحمد (٥ / ٣٢٧) ، وابن ماجه كتاب الأحكام
باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤) ، وفي الرواية : رجاله ثقات إلا أنه
مقطوع ، إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة . ١ . هـ .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني كتاب الأقضية حديث رقم ٨٥ ،
والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٨) كتاب البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد
على شرط مسلم ولم يخر جاه ووافقه الذهبي ، وفي إسناده عثمان بن محمد بن
عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدنى ، وفي لسان الميزان في ترجمته (٤ / ١٥٢)
قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حدثه الوهم ، وقال الدارقطني في غرائب =

المبحث الخامس

أركان التقليد

١. تعريف الركن :

الركن في اللغة : الناحية القوية ، وركن الشيء : جانبه الأقوى ^(١) .

أما في الاصطلاح :

فقيل : ركن الشيء : ما يقوم به ذلك الشيء .

وقيل : ما يتم به وهو داخل فيه ^(٢) .

وال الأولى : أن الركن : هو جزء الماهية فركن الشيء جزءه .

٢. أركان التقليد :

أركان التقليد فيما ظهر لي ثلاثة :

مالك : محمد بن عثمان ضعيف .

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الدارقطني : كتاب الأقضية حديث رقم ٨٦ (٤/٢٢٨) ، وقال الزيلعي (٤/٣٨٥) : فيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه . وقد صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل : (٣/٤٠٨) لتعاضد طرقه . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/٤٤٣ برقم ٢٥٠ .

(١) لسان العرب : ١٣/١٨٥ .

(٢) التعريفات ص ٧٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١/٦٥٢ .

أولها : مقلد [بكسر اللام : اسم فاعل من التقليد] ، وهو المكلف الذي يلتزم قول غيره أو مذهبه من ليس مذهبة حجة في ذاته .

وثانيها : مقلد : [بفتح اللام : اسم مفعول] ، وهو من يلتزم مذهبة الذي ليس حجة في ذاته .

وثالثها : مقلد فيه ، وهو العلم أو الفن الذي حصل التقليد والالتزام فيه .

٢- منهج البحث :

بناء على ذلك سنفرد لكل ركن من هذه الأركان فصلاً مستقلاً
لبيان أحکامه وتوضیح حالاته .



الفصل الأول

المقلي فيه

ويحتوي على مباحث :

- ١ - التقليد في معرفة الله وتوحيده.
- ٢ - التقليد في صحة الرسالة.
- ٣ - التقليد في أصول الدين.
- ٤ - التقليد في أركان الإسلام.
- ٥ - التقليد في أصول الفقه.
- ٦ - التقليد في الفروع.
- ٧ - التقليد في البدع.

المبحث الأول

التقليد في معرفة الله ووحدانيته

١. الخلاف فيه :

اختلف العلماء في المسائل التي تتعلق بوجود الله ومعرفته وإثبات وحدانيته هل يجوز التقليد فيها أو يجب أو يحرم . على ثلاثة مذاهب .

٢. أقوال العلماء :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في ذلك فهو محرم ، وبناء على ذلك يجب على جميع المكلفين البحث والنظر والاستدلال^(١) .

(١) روضة الناظر : ٣٨٢/٢ [من ابن قدامة وأثاره الأصولية] ، المسودة : ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، صفة الفتوى ص ٥١ ، مختصر البعلبي ص ١٦٦ ، البليل [مختصر الطوفي] ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٣/٤ ، ونسبة لأحمد والأكثر ، وكذا في المدخل /ابن بدران ص ٣٩٦/٤ ونسبة لعامة العلماء ، المحصول : ٢/٣ ، التمهيد : ٣٨٩ ص ٣٩٦/٤ ، تيسير التحرير : ٢٤٣/٤ ، الإحکام للأمدي : ٣٠٠/٤ ، شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢ ، فوائع الرحموت : ٤٠١/٢ ، إمتع العقول ص ٢٠٤ ، نشر البنود : ٣٣٧/٢ ، الفقيه والمتفقه : ٦٦/٢ ، القول المفيد ص ٦٤ ، إرشاد الفحول : ٢٦٦ . المعتمد لأبي الحسين : ٩٤١/٢ ، المحلي على جمع الجواجم : ٤٠٢/٢ ، وحكي هذا القول إجماعاً ، وفيه نظر .

القول الثاني : جواز التقليد فيها ، فالبحث والنظر جائز لا واجب ، وإلى هذا ذهب العنيري ^(١) وبعض الشافعية ^(٢) .

القول الثالث : وجوب التقليد في ذلك ، وتحريم البحث والنظر فيه ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل الظاهر ^(٣) . وتوقف بعض العلماء ^(٤) .

٣- الأدلة :

أ- أدلة من منع التقليد :

الدليل الأول : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكير والنظر ومدح أهله ، والأصل في الأمر الوجوب ، وفي التقليد ترك للواجب فيحرم التقليد . يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي :

- قوله تعالى : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

(١) عبيد الله بن الحسن العنيري : فقيه بصري ثقة ، ولد سنة ١٠٥ هـ ، وتولى القضاء ، روى له مسلم في صحيحه ، روى عنه كلام رديء في أن كل مجتهد مصيب ، توفي سنة ١٦٨ هـ . [تهذيب التهذيب : ٧/٧] .

(٢) أشار إلى ذلك : الأمدي : الإحکام : ٤/٣٠٠ ، ونسبة الرازی في المحسول : ٣/٢٥ إلى كثير من الفقهاء ، واختاره ابن عثیمین ، الأصول ص ٧٧ ، وكذا الصنعاني في إجابة السائل ص ٤٠٥ .

(٣) الإحکام لابن حزم : ٢/٨٦١ .

(٤) منهاج الوصول ص ١٢١ .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلُهُ^(١)

- قوله : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

- قوله سبحانه : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾^(٣) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُتَصْرُونَ^(٤).

- ولما نزل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يَعْلَمُ لَأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥) ... الآيات . قال النبي ﷺ : « ويل من قرأهن ولم يتدبّرن : ويل له ، ويل له » .

(١) الروم : ٤٢.

(٢) الأعراف : ١٨٥.

(٣) الذاريات : ٢١ ، ٢٠.

(٤) آل عمران : ١٩٠.

(٥) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٩/٢) ت : كمال يوسف الحوت) كتاب الرسائل - باب التوبة رقم ٦١٩ . وانظر : موارد الظمآن حديث رقم ٥٢٣ ص ١٣٩ باب البكاء في الصلاة : عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن إبراهيم بن سويد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة مرفوعاً . قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه ل الصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : رقم ٣٢٩/٢ . من ٦٠ : إسناده قوي ، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٦ ، ٢٠٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة بإسناده . وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية ، وقال : قال ابن مردويه : حدثنا علي بن إسماعيل حدثنا أحمد بن علي الحراني حدثنا شجاع بن أشرس حدثنا حشرج ابن نباتة الواسطي حدثنا الكلبي وهو أبو جناب عن عطاء عن عائشة . ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عوف الكلبي عن أبي جناب =

فتوعد من ترك النظر والتفكير فيها ، فدل على وجوبه .

الدليل الثاني :

أن التقليد في ذلك مذموم شرعاً ، والذم يفيد التحرير ، يدل لذلك :

- قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِّنْ نَّدِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ (٢٣) قال أو لو جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ (١) .

- وقوله سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم : ﴿ إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاءَنَا فَأَضْلَلْنَا السَّبِيلَ ﴾ (٢) .

- وقوله تعالى إخباراً عن أهل الكتاب على وجه الذم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

الدليل الثالث : الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب العلم بالله ومعرفته وتوحيده (٤) ،

= به . وابن أبي الدنيا في التفكير عن شجاع بن أشرس به وفيه أبو جناب مدلس عنعن . وذكره في الدر المنشور : ١١٠ / ٢ ، وزاد نسبته إلى الأصبهاني في الترغيب وابن عساكر .

(١) الزخرف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) الأحزاب : ٦٧ .

(٣) التوبة : ٣١ .

(٤) انظر : حكاية الإجماع في : تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٣ ، الإحکام للآمدي :

والعلم لا يحصل بالتقليد؛ لأن العلم هو التصديق الجازم المطابق الذي لا يقبل الشك، وهذا لا يحصل بالتقليد لما يأتي :

- أـ. احتمال كذب المقلد، لأنَّه غير معصوم، ومن كان كذلك فخبره لا يفيد العلم، ولو أحال الخطأ عليه فلا بد له من دليل ولا دليل.
- بـ. ولو كان التقليد مفيدةً للعلم، فإنَّ فادته إما عن ضرورة أو عن نظر.

وإفاده التقليد للعلم ضرورة باطل لمخالفته أكثر العقلاً له، ولأنَّ الإنسان لا يجده من نفسه. وإنْ فادته ذلك نظراً لا يسلم إلا بدليل وثُمَّ لا دليل.

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾^(١).

فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا، فرد الله سبحانه عليهم قولهم وكذبهم في ذلك، فدل ذلك على أنه لا يصح التقليد.

= ٤/٣٠٠، فوائع الرحمن : ٢/٤٠١، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٧، صفة

الفتوى ص ٥١ .

(١) العنكبوت : ١٢ .

الدليل الخامس :

أن المقلد لا يخلو من أحد حالين :

- إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، فهو شاك في صحة مذهبة فلا يجوز تقليله له .

- وإما أن يحيل الخطأ على من يقلده، فيطالع بالدليل على ذلك ولا دليل .

فإن قال : قلديته لقوله عن نفسه : إن أقواله حق ، فهذا يحتمل الكذب ، فكيف عرف صدقه .

وإن قال : قلديته لقول فلان - سواء من المجتهدين أو غيرهم - فبأي شيء عرف صدق الآخر .

وإن قلديته لسكون نفسه إليه في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين ؟ !

الدليل السادس :

أن طريق معرفة الله وتوحيده العقل ، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليل فيه .

ب - أدلة من أجاز التقليد :

الدليل الأول :

لو كان النظر واجباً لفعله الصحابة رضوان الله عليهم وأمروا به ،

فإنهم لا يجتمعون على ترك الواجب، إذ لو فعلوه لنقل عنهم الخوض والنظر في المسائل الأصولية كما نقل عنهم النظر في الفروع.

بل الأصول أولى لشدة الحاجة والداعي إليها للزومها لكل إنسان، لكنه لم ينقل عنهم النظر فيها؛ فدل ذلك على أن التقليد ليس بواجب ولا محرم.

* مناقشته :

نوقش هذا الدليل من عدة جوانب أهمها :

أـ. أن ادعاء عدم نظر الصحابة ممنوع، إذ يلزم نسبة الصحابة إلى الجهل بالله تعالى، وهذا باطل إجماعاً، يدل على ذلك إيمانهم مع توقف كثير من المشركين عن الإيمان، فهم إنما آمنوا بعد النظر والاستدلال.

بـ. أما كونه لم ينقل عنهم المناظرة في ذلك، فلأن النقل إنما يكون إذا كُثُرَ الشيء وهم ليسوا بحاجة إلى الإكثار منه لصفاء أذهانهم وصحة اعتقادهم ورجوعهم إلى الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، ونصوص الشرع الصحيحة، وبعدهم عن موارد الشبه ومنازع الأهواء فلم يوجد بينهم اختلاف كبير ومناظرات عديدة في التوحيد ومسائله.

وإذا حصلت مناظرة فإنه لابد أن يُتوصل فيها إلى شيء محدد، لأن الحق في ذلك واحد مبين بدلائل قطعية، وإنما لم ينقل لاكتفاء من بعدهم بما صرّح و عدم حاجتهم للمناظرة.

وليس المراد بالنظر تحرير ذلك وتقويه على قواعد المنطق وأصوله.

الدليل الثاني :

لو كان النظر في معرفة الله وتوحيده واجباً لأنكر النبي ﷺ والصحابة والتابعون ومن بعدهم على من كان في زمانهم من العوام - وهم أكثرخلق - ترك النظر، ولكن ذلك لم يحصل : فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم إلى زماننا هذا أنهم كانوا ينكرؤن على العوام ترك النظر مع كثرة العوام، فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليهم ويتكلم بكلماتي الشهادة، ومع ذلك كانوا يحكمون بصحة إيمانه ولا ينكرؤن عليه، وما ذاك إلا التقليد، فدل ذلك على جواز التقليد.

* مناقشته :

إن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعبيهم لم يكونوا ينكرؤن على العوام ترك النظر ولم يأمرؤهم به، لأن معرفة الله الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي المعرفة بالدليل من جهة الإجمال لا التفصيل، وهذا حاصل بأدنى التفاتات إلى الحوادث، وليس المراد من النظر تحرير القضايا على قواعد النظر المستحدثة، ومن أصغرى إلى عامة الأسواق امتلاً سمعه من استدلالهم بالحوادث على موجدها، ومن ذلك قول الأعرابي : البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات

أبراج ، وأرض ذات فجاج ، أما يدلان على اللطيف الخبير ^(١) .

فالمقلد في معرفة الله وتوحيده لا يكاد يوجد ، فإنه قل أن يوجد من لم ينتقل ذهنه من الحوادث إلى موجدها . كما قال الشاعر :

^(١) وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ويتبين ذلك بالسؤال فسئلهم تجد لديهم الجواب ، قال تعالى :

﴿ وَلَمْنَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ ^(٢) .

فالعامة يشاركون العلماء في معرفة الله وطرق التوحيد ، لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه ، ويتذكر فيها بعقله فيعلم بما يدركه من صنائع الله سبحانه من خلق السموات وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم وسيرها ، وسطح الأرض ، وخلق الإنسان من نطفة وتنقله في الأحوال حتى صار قوياً يدير الأمور ويقيس المقاييس ويضع الصنائع ، ولو تعطل منه أمله زال كماله ، ولو انقطعت منه شرة لم يكنه ردها ، فيعلم من ذلك كله أن له صانعاً ، يخلقها في كل أحوالها متقدماً عليها في الوجود : ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضاً أنه واحد لا شريك له

(١) ذكره ابن كثير في تفسير سورة البقرة آية رقم ٢٢ .

(٢) ديوان أبي العتاهية ص ١٠٤ ، ونسبه له ابن المعتز في طبقاته ص ٢٠٧ .

(٣) لقمان : ٢٥ ، الزمر : ٣٨ .

بما يرى من انتظام الأمور واتساق الأحوال في المخلوقات ، ولو كان معه شريك لفسد النظام ووقع الاختلاف كما يشاهد في ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة .

الدليل الثالث :

أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء فإنها لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة ، وأدلة الفروع فيها سهولة ووضوح ، وقد جاز التقليد في الفروع دفعاً للمشقة مع سهولة أدلتها ، فجوازه في الأصول أولى لدفع الخرج لغموض أدلته .

ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم في الطريق الذي منه أخذ التوحيد لم يقوموا ببيان ذلك ولا يتهيأ لهم ؛ فوجب أن يجوز لهم التقليد فيها كما يجوز في الفروع .

مناقشته :

أنه لا غموض في أدلة التوحيد ؛ بل هي سهلة لكل الناس لا على طرق أهل المنطق بل بسجيتهم كما سبق .

الدليل الرابع :

قياس الأصول على الفروع في جواز التقليد فيهما بجامع تكليف العبد بهما ولعدم الفرق بينهما .

مناقشة :

أن الأصول يتطلب فيها القطع وهو لا يحصل بالتقليد بخلاف الفروع . فهناك بينهما فرق ظاهر .

جـ- أدلة من أوجب التقليد :

الدليل الأول :

أن الله تعالى ذم الجدال وأخبر أنه من صفات الكفار قال تعالى : ﴿مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) . والنظر يفتح باب الجدال ، فكان مذموماً محظياً ، فالتقليد واجب .

مناقشة :

- بأن النظر لا يستلزم الجدال مطلقاً .

- والمراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(٢) .

وأما الجدال بالحق فإنه ممدوح ومأمور به ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَجَادَلُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) ، قوله : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) غافر : ٤ .

(٢) غافر : ٥ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١). ولو كان الجدال بالحق منهياً عنه لما أمر به.

الدليل الثاني :

ما ورد عن النبي ﷺ أنه خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر. قال : فكأنما تفأ في وجهه الرمان من الغضب، قال : فقال لهم : « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم »^(٢).

فنهاهم عن الجدال والخوض في القدر، والنظر يفتح باب الجدال، فكان محظىًّا فوجب ضده وهو التقليد.

مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد أوّل قفهم على الحق في القدر

(١) العنكبوب : ٤٦.

(٢) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة كتاب القدر : باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في المقدمة برقم (٨٥) قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (السنن : ١ / ٣٣). ورواه أحمد في مسنده وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر : انظر المسند بتحقيقه : رقم ٢٠٠ ، ٦٦٦٨ ، ورواه بلفظ آخر : يعني الاختلاف في آية من القرآن لا في القدر برقم ٦٧٤١ و ٦٧٠٢ و ٦٨٠١ .

وأصله في صحيح مسلم (٢٦٦٦) كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن.

فنهاهم عن المماراة فيه، أو لأنهم حديثو الإسلام.

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم : كما جاء عنه : « عليكم بالسواد الأعظم »^(١) ، « ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، والشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد »^(٢) . والتقليد عليه أكثر الخلق والسواد الأعظم منهم فوجب اتباعه.

مناقشه :

- الأول حديث ضعيف لا يستند عليه.
- الثاني يراد به الاجتماع حين السفر.
- وأيضاً يجاح بأن المراد به النهي عن الخروج على الإمام أو النهي عن مخالفة الإجماع لا التقليد.

- وادعواكم أن تقليد أكثر الخلق واجب منوع، لأن التقليد في العقائد المضلة أكثر من الصححة، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن : باب السواد الأعظم حديث رقم (٣٩٥٠) وفي الزوائد قال : في إسناده أبو خلف الأعمى واسمها حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر : سنن ابن ماجه : ١٣٠٣/٢ .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (١/١١٤) وصححه وتابعه الذهبي.

مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وَقُولُهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٢)، وَقُولُهُ : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٣)، وَقُولُهُ : ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، وَقُولُهُ : ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾^(٥)، وَحَدِيثٌ : « وَسْتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً »^(٦)، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طَوْبَى^(٧) لِلْغَرَبَاءِ » .

- وَيُلْزِمُ عَلَى اسْتَدْلَالِكُمْ هَذَا التَّوْقُفُ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَتَّى مَعْرِفَةٍ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْخَلْقِ وَهَذَا حَرْجٌ مَنْفَيٌ فِي شَرِعِنَا .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ :

أَنَّ النَّظَرَ مَظْنَةُ الْوُقُوعِ فِي الشَّبَهَاتِ وَالضَّلَالِ وَالْخَتْلَافِ

(١) الأنعام : ١١٦ .

(٢) ص : ٢٤ .

(٣) سباء : ١٣ .

(٤) غافر : ٥٩ .

(٥) المؤمنون : ٧٠ .

(٦) رواه أبو داود (٤٥٩٧) كتاب السنة بباب شرح السنة، وأحمد في المسند ١٠٢ / ٤ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وإنستاده صحيح، ورواه الترمذى (٢٦٤٣) كتاب الإيمان بباب ما جاء في افتراق هذه الأمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنته عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(٧) رواه مسلم (١٤٥) كتاب الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، والترمذى (٢٦٣١) كتاب الإيمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

واضطراب الآراء فهو طريق غير آمن، إذ هو محل ظن الوقوع في احتمالات موجبة لشكوك وأوهام مخلة بالإيمان، أما التقليد فهو طريق السلامة من ذلك فهو آمن، فوجب التقليد وحرم النظر.

مناقشة :

- هذا منقوض بالمقىد : لا يخلو :

- إما أن يكون اعتقاده تقليداً لغيره فالكلام فيه كالكلام في مقلده، وهذا تسلسل .
- وإن كان عن نظر فيلزم فيه المحذور المذكور.

- أن التقليد يلزم منه ما يلزم من النظر بل التقليد يلزم منه محذور آخر وهو احتمال كذب مقلده في خبره له، بخلاف الناظر فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه بنظره وبحثه .

- أن من يختار التقليد مع الجهل خوفاً من الواقع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة لو أكل أو يشرق بشربة لو شرب .

- أن الضلال والشكوك حصلت بالتقليد، كمثل كثير من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار .

الدليل الخامس :

لو كان النظر في معرفة الله واجباً، فلا يخلو هذا الوجوب :

إما أن يجب على العارف وهذا باطل لأنه لو وجب عليه النظر
لكان تحصيل حاصل وهو عبث ينزعه الشارع عنه.

وإما أن يجب على غير العارف وهذا باطل أيضاً لأنه لو وجب
عليه النظر، لزم منه أن يكون الجهل بالله تعالى واجباً ضرورة لتوقف
النظر الواجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مناقشة :

- العارف قد سبقت معرفته بالنظر والاستدلال.

- أما غير العارف فإن الجهل ليس مقدوراً للعبد، وإنما أوجبنا عليه
النظر لإبعاد هذا الجهل.

ويوضح هذا أن الله تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا
يعلمون شيئاً قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ
شَيْئًا﴾، ثم قال في نفس الآية : ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْتَدَةَ﴾^(١)، ثم مضى يعدد نعمة الطير والبيوت والجبال والثياب ،
ثم قال : ﴿كَذَلِكَ يُتْمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾^(٢) إلى قوله :

(١) التحـلـ : ٧٨.

(٢) لكي يستدلوا بها على توحيد الله.

(٣) التحـلـ : ٨١.

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١)

٤- الترجيح :

بما سبق من أدلة ومناقشات يتضح جلياً تحرير التقليد في معرفة الله وتوحيده، والعلم عند الله تعالى، ولأن المخالف يمنع التقليد في أركان الإسلام فهنا أولى.

٥- ثمرة الخلاف :

تبين ثمرة الخلاف في مسائلتين :

أ- إثم المقلدين في ذلك :

فعلى القول بتحريم التقليد فالمقلد آثم لتركه النظر في ذلك واعتماده على التقليد^(٢).

وعلى الأقوال الأخرى فإن المقلد لا إثم عليه.

ب- صحة إعيان المقلد :

فقد جعل بعضهم هذه المسألة من ثمرة مسألة حكم التقليد في معرفة الله.

(١) النحل : ٨٣.

(٢) تيسير التحرير : ٤/٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٧ ، وقد رده الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

ومذهب الأئمة الأربعه^(١) والأوزاعي^(٢) والثوري^(٣) وكثير من المتكلمين صحة إيمانه^(٤).

ومذهب الأشعري^(٥) أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفة الأدلة. ونسبة الشوكاني لجمهور المعتزلة لعموم أدلة ذم التقليد. والحق في ذلك أن المقلدين في ذلك أنواع :

- فمن قلد فوافق الفطرة فإن إيمانه صحيح.

- وإن خالف الفطرة في ذلك فالإيمان غير صحيح، وأدلة ذم

(١) هم الإمام أحمد بن حنبل، والنعuman بن ثابت (أبو حنيفة)، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي.

(٢) عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي : فقيه محدث، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد سنة ٨٠ هـ في بعلبك امتنع عن القضاء، وكان له مذهب مشهور وأنذر، توفي سنة ١٥٧ هـ. [شدرات الذهب : ٢٤١ / ١].

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور : أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧ هـ، طلب منه القضاء فرفض، مات في البصرة سنة ١٦١ هـ مستخفياً. [تاريخ بغداد : ١٥١ / ٩].

(٤) تيسير التحرير : ٤/٢٤٣ ، ميزان الأصول : ٦٧٦ ، إرشاد الفحول : ٢٦٦ ، فوائح الرحموت : ٤٠١ / ٢ ، المسودة ص ٤٦١.

(٥) علي بن إسماعيل الأشعري : ولد سنة ٢٦٠ هـ في البصرة، تلقى مذهب الاعتزاز وتقدم فيه، ثم رجع وجاهر بخلافهم، من كتبه «الإبانة - ط»، و«مقالات الإسلاميين - ط»، توفي سنة ٢٣٤ هـ. [البداية والنهاية : ١١ / ١٨٧].

التقليد إنما ذمت من قلد في باطل^(١).

وأظن أن هذه المسألة مبنية على مسألة أول الواجبات^(٢).

* * *

(١) المسودة ص ٤٦١.

(٢) فأهل السنة يرون أنه الشهادة، والأشاعرة على أنه النظر وقيل الشك. [شرح الطحاوية ص ٢٢].

المبحث الثاني التقليد في صحة الرسالة

١- الأقوال في المسألة :

ذهب جمahir العلماء إلى منع التقليد في معرفة صحة الرسالة وتحريمه^(١)، ونُسب للعنبري وطائفة من الشافعية جوازه^(٢)، واختاره ابن عثيمين^(٣).

٢- الأدلة :

أ- أدلة المنع :

الدليل الأول :

أن التقليد مذموم شرعاً، والذم يفيد المنع والتحريم، قال سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم لهم : ﴿إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾

(١) روضة الناظر : ٥/٣٨٢، صفة الفتوى ص ٥١، المختصر للبعلي : ١٦٦،
شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٣، إمتناع العقول ص ٢٠٤، المسودة ص ٤٥٧،
المدخل لابن بدران : ٣٨٩، التمهيد : ٤/٣٩٦، المنخول : ٤٧٣.

(٢) الأصول من علم الأصول ص ٧٧.

فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ^(١)

الدليل الثاني :

ولأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من قلده فيكون شاكاً في صحة مذهبة، أو يحيله وهذا تحكم بلا دليل صحيح.

الدليل الثالث :

ولأنه لا يستدل عليه إلا بالعقل الذي يشترك فيه المكلفوون، فوجب عليهم الاجتهد في هذا، ولا يجوز لبعضهم تقليد بعض، كالعلماء لا يجوز لبعضهم تقليد بعض لاشتراكهم في آلة الاجتهد.

ب - أدلة الجواز :

الدليل الأول :

عموم قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
والآية في سياق إثبات الرسالة .

الدليل الثاني :

أن العامي لا يمكن من معرفة الحق بأدله، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

(١) الأحزاب : ٦٧.

(٢) النحل : ٤٣ ، وسورة الأنبياء : ٧.

(٣) التغابن : ١٦.

٣- الترجيح :

الظاهر لي والله أعلم منع التقليد في ذلك - يعني معرفة صحة الرسالة -؛ إذ هي مثل مسألة معرفة الله وتوحيده، فمعرفة الله وتوحيده مع معرفة صحة الرسالة هما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصرة الدم، ومناط النجاة والفوز .

* * *

المبحث الثالث

التقليد في أصول الدين

١. المراد بالمسألة :

ما حكم التقليد في أصول الدين مما يجب لله أو يجوز أو يتنع عليه سبحانه من الصفات وما كان مماثلاً لها ؟

٢. أقوال العلماء :

ذهب بعض العلماء إلى منع التقليد في الأصول ^(١) .
وقال جماعة إن التقليد فيها جائز ^(٢) .

الأدلة :

أ- أدلة المنع :

الدليل الأول :

عموم أدلة ذم التقليد، وقد تقدم شيء منها قريراً.

(١) الفتوى ص ٥١ ، القول المفيد : ٦٤ ، تنقية الفصول : ٤٣٠ ، إرشاد الفحول : ٢٦٦ ، المعتمد : ٩٤١/٢ ، شرح السنة للبغوي : ٢٨٩/١ .

(٢) ميزان الأصول : ٦٧٦ ، إجابة السائل للصانعاني : ٤٠٥ ، المسودة : ٤٦١ ، الأصول : ٧٧ .

مناقشته :

الآيات إنما ذمت من قلد في باطل .

الدليل الثاني :

أن الأصول مشتركة بين الناس إذ هي عقلية متيسرة فهم فيها
كالمجتهد في السمعيات .

مناقشته :

- بل في بعض الأدلة العقلية من الغموض أكثر مما في السمعيات ،
وبحد ذلك مكابرة .
- وأيضاً جعل مدرك هذه الأصول العقل غير مسلم بل إن مدارك
الصفات السمع .

ب - أدلة الجواز :

الدليل الأول :

أن منع التقليد يحتاج إلى دليل صالح للاحتجاج به ولا دليل قائم
على منعه .

الدليل الثاني :

أن هذه المسائل لا يجب الإعian بها ابتداء فجاز التقليد فيها
كالفروع .

٤- الترجيح :

بما سبق من أدلة ومناقشات يتراجع لدى جواز التقليد في هذه المسائل : ويدل على ذلك :

أن تكليف عموم الناس درك عموم المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع .
والله أعلم بالصواب .

٥- الكلمة :

هنا كلمة جيدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) قال ^(٢) :

« التقليد في الأصول يتكلم فيه في موضع :
أحدها : هل يجوز للمقلد ^(٣) في التصديق بما يجب به التصديق ؟
الثاني : لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد ،
هل يصح الإياب ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح ؟

(١) شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس : ولد سنة ٦٦١ هـ بحران ، إمام مجتهد مفسر فقيه محدث علامة ذكي كثير المحفوظ ، جريء له محن وفتن ومناظرات فكان يحجُّ خصمه دوماً ، وسجن مراراً ، له « درء تعارض العقل والنقل - ط » ، و « منهاج السنة - ط » . [البداية والنهاية : ١٤٠ - ١٣٥ / ١٤] .

(٢) المسودة ص ٤٦١ .

(٣) كذا في الأصل ولعلها « التقليد » .

الثالث : التقليد فيما لا يجب الإيان به ابتداءً، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة ». ١ . هـ. كلامه فتدبره.

* * *

المبحث الرابع

التقليد في أركان الإسلام ونحوها

١. المراد بالمسألة :

تحرير حكم التقليد فيما يعلم من الدين بالضرورة.

٢. الأقوال :

- ذهب كثير من أهل العلم إلى منع التقليد في ذلك ^(١).

٣. الأدلة :

أ- إن الأمة أجمعت على عدم إساغة التقليد فيها ^(٢).

ب- ولأنها ثبتت توادرًا، ونقلته الأمة خلفها عن سلفها، فمعرفة العامي لها مثل معرفة العالم. فالناس متساوون في طرق علم ذلك.

٤. ملحوظة :

- يختلف الناس في ذلك فليس من نشأ في حواضر الإسلام وبين

(١) شرح الكوكب المنير : ٥٣٨ / ٤ ، صفة الفتوى : ٥٣ ، نشر البنود : ٢ / ٣٣٧ ، المسودة ص ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، مختصر الباعي ص ١٦٦ ، المدخل لابن بدران :

٣٨٩ ، المعتمد : ٩٤١ / ٢ . [التمهيد لأبي الخطاب ص ٣٩٨ / ٤] .

(٢) التمهيد : ٣٩٨ / ٤ ، المسودة : ٤٥٨ ، ٤٦١ ، المدخل : ٣٨٩ .

العلماء كمن عاش ببرية أو بجزيرة نائية فلأشك أن ما يعلم من الدين ضرورة بينهما مختلف ، فالضرورة تقدر بقدرها .

٥. فائدة :

- ليعلم أن مذهب الشافعية جمِيعاً لم يختلف هنا على منع التقليد في ذلك حتى يتضح لك رجحان منع التقليد في معرفة الله^(١) .

* * *

(١) المسودة ص ٤٦١ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٨ / ٤ .

المبحث الخامس

التقليد في أصول الفقه

١- المراد بأصول الفقه :

هي القواعد التي يتوصل بها مباشرة إلى استنباط الأحكام الشرعية.

٢- أقوال أهل العلم :

يمنع كثير من أهل العلم التقليد في معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة، ثم بعد ذلك يذكرون جواز التقليد فيما عداه، فعلى هذا فيجوز التقليد في أصول الفقه عندهم^(١).

وبعض أهل العلم يذكر عن القرافي^(٢) أنه منع التقليد في أصول الفقه^(٣).

وطائفه أخرى^(٤) تنسبه لأبي الحسين البصري^(٥)، وليس منع

(١) تيسير التحرير : ٢٤٣ / ٤ ، المسودة : ٤٦٠ ، صفة الفتوى : ٥٣ .

(٢) أحمد بن إدريس : أبو العباس شهاب الدين من علماء المالكية، ولد في القاهرة، ومن كتبه «الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام - ط»، توفي سنة ٦٨٤ هـ في القاهرة. [الديباج المذهب ص ٦٧ - ٦٢] .

(٣) مختصر البعلی ص ١٦٧ ، شرح الكوكب المنیر : ٥٣٥ / ٤ .

(٤) شرح الكوكب المنیر : ٥٣٥ / ٤ ، شرح التنقیح ص ٤٣٠ ، ٤٤٣ .

(٥) أبو الحسين البصري : محمد بن علي : معتزلي ولد بالبصرة وسكن بغداد =

ذلك في كتبه^(١)، بل القرافي نسبه لأبي الحسين ولم يصرح به أبو الحسين.

ومن ذلك يعلم أن نسبة ذلك المع تحتاج إلى تحقيق.

٢- من الأدلة هنا:

أ- أدلة الجواز :

- ١- أن منع التقليد فيها يحتاج إلى دليل صالح لذلك ولا دليل.
- ٢- عموم قوله سبحانه : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
- ٣- ولأنه لا يجب الإيمان بها ابتداءً فأشبّهت مسائل الأصول.

ب- أدلة المنع :

- ١- أن هذه المسائل الأصولية لا يبحثها إلا المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية بواسطتها، والمجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

مناقشة :

هذا يعني على القول بعدم تحجز الاجتهاد والصواب تحجزه.

* * *

= وهلك بها سنة ٤٣٦ هـ، له «شرح الأصول الخمسة». [لسان الميزان :

. ٥/٢٩٨ ، تاريخ بغداد : ٣/١٠٠].

(١) المعتمد : ٢/٩٤١ ، ٢/٤٠٢ ، شرح التنتقيق ص ٤٤٣ ، ٤٤٤.

(٢) النحل : ٤٣.

المبحث السادس

التقليد في الفروع

١. المراد بذلك :

المراد بالفروع ما بقي من مسائل الشريعة التي لم نتطرق لها سابقاً، ولنعلم بأن التفريق بين مسائل الأصول والفروع ليس مسونغاً لبناء الأحكام عليه، وبناء على ذلك فإن الأحكام لا تبني على هذا التفريق^(١).

٢. أقوال العلماء في المسألة :

أـ. ذهب عامة العلماء إلى جواز التقليد في الجملة^(٢) ، بل حكى

(١) مختصر الصواعق المرسلة : ٤١٢ / ٢ ، وبحث خبر الآحاد في العقائد في بحثنا «أخبار الآحاد حجيتها ومفادها».

(٢) المحصل : ١٠١ / ٣ / ٢ ، ميزان الأصول : ٦٧٦ ، نشر البنود : ٢٣٧ / ٢ ، الإحکام للآمدي : ٣٠٦ / ٤ ، المستصنف : ٣٨٩ / ٢ ، فتاوى ابن تيمية : ٤٥٨ / ٢٠ ، القول السديد ص ٧ ، المسودة ص ٢٦٢ / ١٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ / ٢٠ ، صفة الفتوى ص ٥٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٩ / ٤ ، أعلام الموقعين : ٤٦٠ ، جمع الجوامع : ٣٩٣ / ٢ ، نهاية السول : ٢٦٤ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٦٨ / ٢ ، مختصر البعلبي ص ١٦٦ ، المعتمد : ٩٣٤ / ٢ ، شرح =

عليه الإجماع^(١).

ب- وقال جماعة : لا يجوز له الاتباع إلا أن يتبيّن صحة الحكم
بدليله^(٢).

ج- نقل عن الجبائي^(٣) أنه أجاز ذلك في مسائل الاجتهاد، دون
غيرها.

٣- كلام الشوكاني في أقوالهم :

قسم الشوكاني أقوال العلماء في هذه المسألة تقسيماً آخر ملخصه :

أ- الجمهور قالوا بعدم الجواز مطلقاً.

ب- وقال بعض الحشوية : يجب التقليد ويحرم النظر مطلقاً.

ج- كثير من أتباع الأئمة الأربعة على أنه يجب على العامي ويحرم

مراقي السعود ص ٢٣٩ ، إمتاع العقول ص ٢٠٤ ، الفقيه والمتفقه : ٦٨/٢ =
الأصول لابن عثيمين ص ٧٧ ، أصوات البيان : ٤٨٦/٧ .

(١) الروضة لابن قدامة ص ٣٨٣ ، أصوات البيان : ٤٨٨/٧ ، تفسير القرطبي :
٤٣١٢/٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٧ ، الإحكام لابن حزم : ٢٣٣/٢ ، وانظر القول المفيد
للشوكاني .

(٣) أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي : معتزلية أصولي ، بل
مقدم المعتزلة ، عنه أخذ الأشعري لما كان على الاعتزال ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .
[شذرات الذهب : ٢٤١/٢] .

على المجتهد. قال : وهؤلاء مقلدون والعبرة إنما هي بقول المجتهدين ^(١) .

وما ذكره الشوكاني يعارض كتب الأصول المعتمدة فهو غير مسلم ، إذ قد سبقه من حکى مذهب الجمھور واستدل له ونقله وبيّنه . فالمعلول عليه جمھرة كتب الأصول ^(٢) .

ولعل سبب هذا التعارض أن الشوكاني يرى أن سؤال المقصري العالم عن المسألة ليفتيه بالنصوص التي يعرفها ليس من التقليد ، وهو عند جمھورهم منه ، والله أعلم .

٤- الأدلة :

أ- أدلة الجواز :

استدل المجازيون بأدلة عديدة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعنى ، وساوروا أشهرها وأقواها وأظهرها على المراد .

فأولاً : أدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣) .

فأمر الله تعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، ولا معنى

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٧٦ .

(٣) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

للسؤال إلا العمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد، إذ هذا هو التقليد.

مناقشة :

١- أن هذه الآية الشريفة وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده سياق الآية، قال تعالى : ﴿مَا آمَنْتُ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرِيْبٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفْهَمْ يُؤْمِنُونَ (٦) وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ (٨) ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَلَمْ يَجْنِيْهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ (٩) (١)﴾ . قال كثير من المفسرين (٢) : إنها نزلت ردًا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق.

جوابه : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) .

٢- أن الله سبحانه أمر العامي بسؤال أهل الذكر عما حكم الله به في هذه المسألة وما روی عن رسول الله ﷺ فيها ليخبروه به، وليس ذلك سؤال عن رأي رجل بعينه ومذهبة ليأخذ به وحده ويخالف ما سواه مع

(١) الأنبياء : ٩-٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ٤/١٩٧ ، ٥٥٤/٤ ، وتفسير ابن جرير : ١٤/٧٥ ، ١٨/١٠٤ ، وأضواء البيان : ٣/٢٧٢ .

(٣) ويدل على عمومه ما ورد عن بعض السلف أن الذكر هو القرآن. انظر ما سبق، وتفسير القرطبي : ٤/٣٧٢٤ ، ٤٣١٢ .

وجود النص .

جوابه :

أن الآية عامة في المسئول عنه فهي تشمل ما نص عليه في الكتاب والسنّة وما لم ينص عليه مما اجتهد فيه المجتهدون ، ووصلوا بالاجتهاد إلى ما يظنونه أنه حكم الله ، وقد أمروا باتباعهم فيما يقولون ، فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من طريقين :

- ١ - أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء ، والإذار يعم الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية .
- ٢ - أن الآية تدل على أن التفقة في الدين فرض على الكفاية فإذا قام به البعض فيلزم الباقين اتباعهم .

مناقشة :

١ - أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الناس قبول ما أنذرهم به من الوحي الذي ينزل في وقت غيابهم عن النبي ﷺ في الجهاد ، وليس في

(١) التوبة : ١٢٢ .

هذا ما يدل على تقديم آراء الرجال على الوحي.

جوابه :

أن العبرة بعموم اللفظ، وأن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي مطلقاً.

٢ - أن الإنذار إنما يقوم بالحججة، والذير من أقام الحجة، ومن لم يأت بالحججة فليس بذير، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة.

جوابه :

صحيح أن الإنذار ما كان بحججة، لكن لا يلزم المنذر بيان الحجة مطلقاً.

٣ - أن المنكر والمذموم من أفعال المقلدين هو نصب رجل بعينه يجعل قوله مقياساً للنصوص من الكتاب والسنة، فما وافق قوله منها قبل، وما خالفه رد، ويقبل قوله مطلقاً ويرد قول نظيره أو من هو أعلم منه ولو كانت الحجة معه.

جوابه :

أن هذا نوع من التقليد، وليس معنى فساد الجزء فساد الكل، فليكن إبطالكم وتشعييكم على هذا الجزء الفاسد دون ما كان صحيحاً، وليس في هذا إبطال لوجه الاستدلال مطلقاً.

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، والأمر للطلب، فهذا طلب للعوام بتقليد العلماء.

مناقشة :

١ - أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين : أحدهما : أنهم النساء ، والثاني : أنهم العلماء ، والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين ، وعلى كلا التفسيرين فليس في الآية دليل على جواز التقليد ، لأن العلماء والأمراء إنما يطاعون في طاعة الله وفق شريعته ، لأن العلماء مبلغون لأمر رسول الله ﷺ والأمراء منفذون له ، وليس في الآية ما يدل على تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيشار التقليد عليها.

جوابه :

بأننا لا نقول بتقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ؛ لأن هذا

(١) النساء : ٥٩.

ليس من مفهوم التقليد - محل التزاع ..

٢ - أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ولا يكون العبد مطيناً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله ﷺ، والمقلد ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله ﷺ، فلا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله لأنّه مقلد فيها لأهل العلم .

جوابه :

أن هذا دليل على جواز التقليد، لأنّه مأمور بالطاعة وهي لا تتحقق إلا بالعلم، وعلم غير قادر على الاجتهد لا يتحقق إلا بالتقليد فهو مأمور بالتقليد .

٣ - أن الله أمر بطاعة العلماء والأئمة، وهؤلاء قد نهوا عن تقليدهم فلابد من ترك تقليدهم لنهيهم عنه طاعة الله في أمره في هذه الآية .

جوابه :

أن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهد بترك تقليدهم، أما من لا يقدر عليه فلا .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .

(١) الحج : ٧٨ .

وجه الاستدلال :

أن التقليد لو كان غير جائز للعامة ومن في حكمهم وكلفوا الاجتهد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد وانقطاع الحrust والسلل وتعطيل الحرف والصناعات، فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الخرج شيء عظيم، والشريعة بحمد الله لا تأتي بما فيه حرج لنص الآية.

مناقشة :

١ - المعارضة بالمثل فيقال : لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا وفسدت مصالحنا، إذ لا ندرى من نقلد من الفقهاء والمفتين، فإن عددهم لا يحصيه إلا الله، وهم قد ملئوا الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد والخرج .

وجوابه :

بأن الخرج متنف في التقليد إذ قد قرر العلماء الحكم للعامي عند تعدد المجتهدين وبينوه، فالخرج متنف بنـ الله وفضله .

٢ - أن التقليد عند تعدد المجتهدين لا يخلو :

إما أن يقلد كلَّ عالم فيجتمع الضدان : هذا يحرم شيئاً وذاك يوجبه أو يبيحه، أو يقلد الأعلم وفي ذلك مشقة، ومعرفة الأحكام من القرآن والسنة أسهل بكثير من معرفة الأعلم وشروطه المطلوبة فيه، أو يقلد أحدهم حسب الاختيار والتشهي فيصير دين الله تبعاً للهوى وهذا

محال لا تأتي به الشريعة.

جوابه :

أن القائلين بالتقليد، إنما يقولون بتقليد واحد حسب الموصفات الموجودة فيه، مما سيأتي بحثه قريراً إن شاء الله، وتقليد البعض لا يلزم منه خضوع الدين للهوى والإرادة.

٣ - أن الحرج موجود فيمن يقلد من يخطئ ويصيب فيترب عليه ضياع الأمور وفسادها، بخلاف النظر والاستدلال فيكون به صلاح الأمور واستقامتها.

جوابه : أن تقليد العامي للعالم لا يحصل به فساد ولا ضياع البتة.

٤ - أن النظر والاستدلال لا يترب عليه حرج؛ لأن الواجب من النظر والاستدلال هو معرفة ما يخصه وتدعوه إليه حاجته من الأحكام دون غيرها.

جوابه :

أن النظر والاستدلال يحتاج إلى وسائل ينقضي أكثر العمر حتى يتقنها المرء ويستطيع بواسطتها معرفة الأحكام، وهذا فيه أعظم المشقة والحرج لمن يريد تحصيل معاشه.

٥ - أن ما جاء عن النبي ﷺ من العلم النافع أيسر على النفوس

تحصيلاً وفهمًا وحفظاً من كلام الناس مما هو في مرتبة أسفل ، بل من كلام الناس ما هو زبالة الأذهان ونحاته الأفكار ومسائل الخرص والألغاز ، فإن الله تعالى قد يسر فهم شريعته وكتابه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَكَّرٍ ﴾^(١) .

وقال بعض السلف : هل من طالب علم فيعان عليه^(٢) . فانظر إلى فقهه ؛ قال : فيعان عليه ، ولم يقل فتضييع عليه مصالحة وتعطل عليه معاشه ، بل الذي في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والتأصيل والتفریع الذي لم ينزل الله به سلطاناً .

مناقشه : أن فهم الشريعة ميسور ، ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تعطل معه مصالح المقلدين الذين يحتاجون إلى كسب معاشهم يوماً فيوماً ، وأما إعانته طالب العلم فهي إعانته على التحصيل والفهم لا على توفير المال والإمكانيات لمعاشه ومعاش أهله ، هذا إن سلم صحة هذا الأثر للاستدلال .

الدليل الخامس :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣) .

(١) القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ .

(٢) رواه الدارمي : ٩٩ / ١ ، المقدمة : باب فضل العلم والعلماء .

(٣) النساء : ٨٣ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مستجدات إلى أهل الاجتهاد والاستنباط ، وما ذلك إلا لاعتماد قولهم وتقليدهم فيه وإلا لكان عبّا .

الدليل السادس :

قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن الله أثني على من يتابع السابقين الأولين بإحسان ، واتباعهم هو تقليدهم ، وهذا تقرير على التقليد فيدل على جوازه .

مناقشه :

١ - أن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم لا تقليدهم لنفيهم عن التقليد ، فالتابعون لهم حقيقة هم من يترك التقليد .

جوابه :

أن قوله : (اتبعوهم) عام فيشمل اتباع آرائهم التي يفتون بها العوام .

الدليل السابع :

قول الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

(١) التوبة : ١٠٠ .

الْعَالَمُونَ^(١).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى بين في كتابه أن فيه أمثلاً وضعها لجميع الناس، لكنها لا يفهمها إلا العالمون، فمن لم يفهمها يرجع إلى من فهمها وهذا هو التقليد.

ثانياً: استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول :

حديث العسيف حيث قال أبوه للنبي ﷺ : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزني بامرأته . . . إلى أن قال : وإنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم^(٢).

(١) العنكبوت : ٤٣.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٣٦/١٢) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزناعة أبي هريرة وزيد بن خالد، وكذلك مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناعة، والترمذى (١٤٣٣) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب، وأبو داود (٤٤٤٥) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجيمها من جهة نهرين، والنمسائي (٢٤٠/٨)، كتاب القضاء، باب صون النساء عن مجالس الحكم، وابن ماجه (٢٤١)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، والدارمي (١٧٧/٢) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزناعة، ومالك في الموطأ (١٤٩٧) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

وجه الدلالة :

- ١ - أن النبي ﷺ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليله لمن هو أعلم منه، بل قد وصفه الراوي بالفقه لأجل ذلك.
- ٢ - أن النبي ﷺ اكتفى بتقرير أهل العلم وقلدهم نوع تقليل في ذلك حيث لم يسأل عن إحسان العسيف ورجمه وغربه بناء على الفتوى المذكورة.

مناقشته :

- ١ - أن والد العسيف إنما سأله علماء الصحابة عن حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم.

وجوابه :

أن السؤال كان عن الحكم الشرعي وهو أعم من أن يكون منصوصاً عليه أو غير منصوص ولم يبينوا له الدليل والمحجة ومع ذلك أقره الرسول ﷺ بل حكم بموجبه فيكون إقراراً للعمل بقول المسئول العالم مطلقاً.

الدليل الثاني :

ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال في صاحب الشجة : « لا سألوها إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .^(١)

(١) رواه أبو داود (٣٣٧) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم عن ابن عباس، =

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أرشد من لا يعلم إلى سؤال من يعلم وهذا يدل على جواز التقليد.

مناقشته :

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالسؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ﷺ ، ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم ولأنهم أفتوا بأرائهم ، وفي هذا دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد.

جوابه :

أن العالم والمفتى المجتهد إنما يجيب عن المسألة بما يظن أنه حكم الله لكنه لا يعلم في الحقيقة حكم الله ، كما جاء في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال له : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى

= وأيضاً ابن ماجه (٥٧٢) ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجناية ، والحاكم (١٦٥، ١٧٨) ، وابن حبان (٣٠٤/٢) بتحقيق كمال الحوت برقم (١٣١١) ، باب التيمم : ذكر التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء ، قال الألباني : رجاله ثقات لو لا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء . [إرواء الغليل : ١٤٣/١] . ورواه أبو داود (٣٣٦) كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، من طريق جابر بن عبد الله .

أتصيب حكم الله فيهم أم لا ^(١) . فيدل ذلك على أنه لا يُلزم ببيان دليله والله أعلم.

الدليل الثالث :

حديث : « عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى » ^(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار ^(٣) ، وتمسکوا بعهد ابن مسعود » ^(٤) .

(١) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجihad والسير، باب تأمیر الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأخرجه أبو داود (رقم ٤٦٠٧) كتاب السنة، باب لزوم السنة، والترمذى (برقم ٢٦٧٨) كتاب العلم، باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والدارمي في المقدمة (٤٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥/١ برقم ١٠٢) كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة. والحديث صحيح الترمذى وحسنه البغوى.

(٣) عمار بن ياسر : من بني ثعلبة ومن السابقين إلى الإسلام ومن عذب فيه، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر على الكوفة، قتل مع علي في صفين سنة ٨٧هـ قتلت الفئة الباغية. [الإصابة ت ٥٧٠٦، ٥٠٥/٢].

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) عن حذيفة، وكذلك رواه عنه الترمذى (٣٨٠٤) في كتاب المناقب، باب في مناقب عمار بن ياسر رضي الله =

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين وتقليد عمر وابن مسعود، وذلك لما امتازوا به من العلم، فهذا دليل للمشروعية وحث على الاقتداء بهم وبكل من وجدت فيه الصفة الموجبة لاتباع العلم.

مناقشة :

١ - أن الاقتداء بالصحابة هذا قد جاءت به السنة فأقوالهم في ذاتها حجة ما لم تختلف، فهذا من امثال النبي ﷺ وليس من التقليد في شيء.

جوابه :

أن هذا إنما ثبت لهم لما امتازوا به من علم فكذلك يلحق بهم كل من وجدت فيه هذه الصفة.

٢ - أن النبي ﷺ خصمهم بالاقتداء لمزيدتهم وفضلهم على غيرهم فلا يجوز إلحاد غيرهم بهم.

= عنه، ورقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٣) كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، وقال : هذا حديث حسن، ورواه الحاكم (٣/٧٠)، وابن ماجه (٩٧)، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٥٣) : إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير سالم أبي العلاء وهو مقبول الحديث، وأخرجه الحاكم (٣/٧٥) من طريق ابن مسعود.

جوابه :

أن الفضل لا علاقة له هنا، وإنما تخصيصهم بذلك لعلمهم فكل من وجدت فيه هذه الصفة الحق بهم، ويدل على ذلك النصوص الدالة على مشروعية التقليد.

الدليل الرابع :

ما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفتون رسول الله ﷺ حي بين أظهرهم^(١).

وجه الدلالة :

أن في افتائهم دليلاً على تقليد المستفتين لهم، إذ إن قولهم حجة في حياة النبي ﷺ بتقريره لهم.

(١) روى البخاري (٣٣٦/٦) كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، ومسلم (١٣٥) كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم »، وروى الترمذى (٢٢٧٤) كتاب الرؤيا، باب قوله : « لَهُمُ الْبَشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فتوى لأبي الدرداء وحسنه الترمذى، وروى الترمذى في تفسير حم الدخان باب : « فَارْتَقِبْ يَوْمٌ . . . »، ومسلم (٢٧٩٨) صفات المنافقين، باب الدخان فتوى لابن مسعود رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٥)، وروى ابن ماجه (٢٤٧) في المقدمة، باب الوصاة بالعلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : « سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلَبُونَ الْعِلْمَ »، وفي سنته ضعف.

مناقشة :

أن فتاوى الصحابة بالنصوص من الكتاب والسنة فكانوا مبتنزة المخبرين فقط ، ولم تكن فتواهم تقليدًا لرأي أحد ، ولاشك أن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء ، ففتوى الصحابة غالباً إنما تكون تبليغاً عن الله ورسوله .

جوابه :

أن الصحابة في غير الغالب يفتون بآرائهم واجتهادهم والمستفتون يعتمدون على هذه الفتوى منهم ويقلدونهم فيها ، وهذا كاف في جواز التقليد .

ثالثاً : استدلالهم بالإجماع :

وهذا من وجوه :

الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم كان يقلد بعضهم بعضاً ولم ينكر فكان إجماعاً .

ومن أمثلة ذلك :

١ - ما ثبت أن أبا بكر^(١) قال في الكلالة : أقضى فيها برأيي فإن

(١) هو عبد الله بن عثمان : أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأول من آمن ، ولد سنة ٥١ ق . هـ . وتتوفر له العلم والحلم والعقل والمال ، رافق النبي ﷺ في أغلب

يُكَفَّرُ صوَابًا فِمَنْ أَنْهَىٰ وَإِنْ يَكُنْ خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ :
هُوَ مَا دَوَنَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ . فَقَالَ عُمَرُ ^(١) : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ
أَخَالُ أَبَا بَكْرَ ^(٢) .

٢ - وَكَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ ^(٣) يَقْلِدُ عُمَرَ .

٣ - مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مُسْرُوقٍ ^(٤) : كَانَ سَتَةً مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَنُ النَّاسَ : ابْنُ مُسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخطَابِ، وَعَلَيْهِ

حَيَاةٌ، وَيُبَوِّعُ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ مَاتَهُ وَحَارَبَ الْمُرْتَدِينَ، وَفَتْحَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ،
تَوْفِيَ سَنَةُ ١٣ هـ . [الإصابة ت ٤٨١٧ ، ٢٣٣ / ٢] .

(١) عُمَرُ بْنُ الخطَابِ (الفاروق)، قَرْشِيٌّ عَدُوِيٌّ، كَانَ إِسْلَامَهُ فَرْجًا لِلْمُسْلِمِينَ،
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَارَكَ فِي الغَزَوَاتِ، وَتَولَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرًا، وَكَانَ
يُدْعَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتْحُ الْأَمْصَارِ وَدُونَ الدَّوَائِينَ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٢٣ هـ .
[الإصابة ت ٥٧٣٨ ، ٥١١ / ٢] .

(٢) مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [١١٦٤٦ / ١١ / ٤١٥] ، كِتَابُ الفَرَائِضِ، فِي الْكَالَّةِ
مِنْهُمْ، [١١٦٤٥] .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ، لَازَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَشَهَدَ فَتْوحَ
الشَّامِ، وَسَيِّرَهُ عَمَرٌ إِلَى الْكَوْفَةِ مَعْلَمًا ثُمَّ تَأْمَرَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَزَّلَهُ، كَانَ زَاهِدًا عَالَمًا
بِالْقُرْآنِ . [الإصابة ت ٤٩٥٥ ، ٣٦٠ / ٢] .

(٤) مُسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) الْهَمَدَانِيُّ : عَابِدٌ فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ، قَالَ
الشَّعْبِيُّ : مَا رَأَيْتَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ بَكْرًا، تَوْفِيَ سَنَةُ ٦٣ هـ .
[تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ١٠٩ / ١٠] .

ابن أبي طالب^(١) وزيد بن ثابت^(٢)، وأبي بن كعب^(٣)، وأبو موسى^(٤)، رضي الله عنهم، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب^(٥).

٤ - وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرجعون إلى عائشة فيما أشكل عليهم ومنه من اختنان^(٦)

(١) علي بن أبي طالب : ابن عم الرسول ﷺ ولد قبلبعثة عشر، من أوائل المسلمين، تربى في حجر الرسول ﷺ، وتزوج ابنته، شهد أكثر الغزوات، بويع بالخلافة بعد عثمان، توفي سنة ٤٠ هـ. [الإصابة : ٢ / ٥٠٠].

(٢) زيد بن ثابت : شهد الخندق وما بعدها، من كتاب الوحي، جمع القرآن، وقسم غنائم اليرموك، تعلم السريانية في ١٧ يوم، توفي سنة ٦٥ هـ. [الإصابة : ١ / ٢٨٨٠، ٥٤٤ / ١].

(٣) أبي النجاري الأنباري : من أصحاب العقبة، شهد المشاهد كلها، وكان عمر يسألة عن النوازل، توفي سنة ٢٢ هـ، وقيل في عهد عثمان. [الإصابة : ٢٢ / ٣١].

(٤) عبد الله بن قيس : هاجر للحبشة وقدم بعد خبير، استعمل على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة ففتح أصبهان ثم الكوفة ثم تفرغ لطلب العلم. [الإصابة : ٤ / ١٩٩، ٢ / ٣٥٨].

(٥) رواه الحاكم في المستدرك : ٣٠٢ / ٣ ، ٤٦٥ / ٣ ، ٤٢٨ / ٣.

(٦) رواه مسلم (٣٤٩) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والموطاً (٤٦ / ١) كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، والترمذى (١٠٨ ، ١٠٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجوب الغسل.

ومسائل من الفرائض^(١).

٥ - ما في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح^(٢) : أن أقضى بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في سنة رسول الله فاقضى بما قضى به الصالحون. فهذا عمر يأمر شريحاً أن يقضي بما قضى به الصالحون فهذا تقليل لهم^(٣).

٦ - سئل ابن الزبير^(٤) عن الجد والأخوة فقال : أما الذي قال فيه

(١) رواه الحاكم في المستدرك : ٤/١١.

(٢) شريح بن الحارث القاضي : كان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه ، استقضاه عمر على الكوفة وبيقي سنتين سنة وقضى بالبصرة سنة واحدة ، عاش مئة وعشرين سنة ، توفي عام ٧٨ هـ . [تهذيب التهذيب : ٤/٣٢٦].

(٣) رواه النسائي (٢٣١/٨) كتاب آداب القضاء ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، ووكيع في أخبار القضاة : ١/٧٤ ، ٢/٢٧٤ ، ٢/١٩١ ، وأحمد ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٨/١١) كتاب الجامع بباب القضاة ، والدارقطني (٢٠٦/٤) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، والبيهقي (٧/١١٥) كتاب آداب القاضي ، (١٠/١٥٥ ، ١٨٢) كتاب الشهادات ، وابن الجوزي في أخبار عمر بن الخطاب ص ١٥٣ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار : ١/٦٦ في كتاب السلطان ، باب القضاء ، حسنة الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٠/١٨٠) ، وفي النسائي (٨/٢٣٠) نحوه عن ابن مسعود موقعاً كتاب القضاء .

(٤) عبد الله بن الزبير : هو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة ، أحد العبادلة ، أحد الشجعان وصحابي جليل ، بايع النبي ﷺ وعمره سبع أو ثمان ، شهد اليرموك ، وفتح أفريقيا ، وشهد الدار يقاتل عن عثمان ، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ =

رسول الله ﷺ : لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً
بكر خليلاً، فإنه أنزله أباً ^(١).

الثاني : الإجماع من الصحابة على وجود سائل ومسئول ، فإن
الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرفون السائل طريق
الحكم ولا أدلته وكذا من بعدهم من التابعين ، فلم تزل العامة تسأل
العلماء والعلماء يفتونهم من غير ذكر دليل ، ولا يأمرونهم بنيل درجة
الاجتهاد من غير نكير ، وهذا معلوم على الضرورة والتواتر من
علمائهم بالإففاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء .

يوضحه ما ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا البلاد كان
أهلها حديسي عهد بالإسلام فيسألونهم فيفتونهم ولا يقولون لسائل :
عليك أن تطلب الحق بدليله في هذه الفتوى ، بل لا يعرف ذلك عن أحد
منهم البة .

يوضحه قول أبي بن كعب : ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه

= ولم يختلف عنه إلا بعض أهل الشام فسار مروان فغلبه ، قتل سنة ٧٣ هـ.
[الإصابة ت ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٢ / ٢].

(١) رواه البخاري عن ابن الزبير (١٧/٧) كتاب فضائل النبي ﷺ ، باب قول
النبي ﷺ : « لو كنت متخدًا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً » ، ورواه البخاري أيضًا
عن ابن عباس (١٩/١٢) كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب
والأخوة .

عليك فكله لعالمه^(١).

الثالث : أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنته صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز للعامي تقليد العالم من وجهين :

١ - أن العالم أقوى على ذلك من العامي لأن العالم قد تعود الرياضة والممارسة في معرفة العلوم وحفظها.

٢ - أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أداته.

رابعاً: استدلالهم من المعنى :

وذلك من وجوه :

الأول : أن العامي ومن في حكمه لم يرزق من الفهم والعلم ما يمكنه أن يأخذ الحكم من القرآن والسنة في كل حادثة فلم يبق إلا طريق التقليد.

مناقشته :

١ - أن الله سبحانه أمر الناس بتدبر القرآن فقال : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ﴾^(٢) ، ولو لا أن في وسعهم الفهم لأحكام القرآن ما أمرهم بتدبره

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٣١).

(٢) النساء : ٨٢ ، ومحمد : ٢٤ .

ولا أمره بطاعته ، فإذا كان كذلك فالناس فيه سواء فيمتنع التقليد .

جوابه :

أن فهمه وتدبره سهل لمن سهله الله عليه ولكن استنباط حكم جميع الحوادث من القرآن ما يخص الله به طائفة دون أخرى قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾^(٢) .

٢ - كيف تقتصر العقول عن فهم كلام الله وتدبر كتابه والأخذ بسنة نبيه ﷺ واتسعت للأخذ بقول المقلدين مع الفهم له .

جوابه :

أن المقلد يخاطب المقلد بما يعرفه ويفهمه كما جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله^(٣) .

الثاني : أن المنع من التقليد للعجز عنأخذ الحكم من النصوص

(١) النساء : ٨٣.

(٢) العنكبوت : ٤٣.

(٣) رواه البخاري (١/٢٢٥) كتاب العلم ، باب من خص قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا ، عن علي تعليقاً .

وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لهم . في المقدمة .

يوجب عليه النظر في الأدلة ، والأدلة تتشبه عليه وفيها ناسخ ومنسوخ والصواب يخفى والتقليل سليم في حقه ، فوجب العدول إليه .

الثالث : أن المجتهدين على هدى باتفاق ولهم أجرهم ، فوجب أن يكون من قلدهم من العامة على هدى لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يأمرون به .

مناقشة :

إن طريقة الأئمة هي اتباع الحجّة والدليل وقد نهوا الناس عن تقليلهم فمقلدهم ليس متبوعاً لهم .

جوابه :

أنهم إنما نهوا القادر على استنباط الأحكام عن اتباعهم بخلاف من لم يكن كذلك .

الرابع : أن التقليل للعجز عن النظر والاستدلال أسلم له من طلب الحجّة ، ومانع التقليل إنما منعه لاحتمال الخطأ في قول مقلده ، ولا ريب أن صوابه في تقليله للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه .

مناقشة :

١ - ليس التقليل أسلم من النظر فمن ظفر بالحجّة متيقن أنه على

صواب ، بخلاف المقلد فإنه شاك في صوابه .

جوابه :

أن العامي لا يستطيع الظفر بالدليل دائمًا بخلاف التقليد فما أسهله .

٢- إنما منعنا التقليد لأمر الله بتركه فيجب تركه مطلقاً .

جوابه :

أن أوامر الله على الاستطاعة قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ، والعامي بالتقليد أدى مستطاعه .

٣- دعوى السلامة بالتقليد منوعة ، إذ تقليده لشخص دون غيره تحكم ، وإن عرف الدليل سلم من ذلك كله .

جوابه :

يكفي هنا بمعرفة العلماء إجمالاً ، وأيُّ جواب يحصل يكتفي به .
الخامس : أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس ، إذ المجتهد لابد أن يكون ذكياً نبيهاً متيقظاً عالماً باللغة واللسان ، عالماً بالكتاب والسنة : ناسخها ومنسوخها ، مطلقها ومقيدها ، عالماً وخاصتها ، مجملها ومبينها ، مع معرفة الأسانيد صحة وسقماً ، عالماً

(١) التغابن : ١٦ .

بالإجماع، وأي الناس كذلك؟ لا شك أن هذه شروط قليل وجودها، عزيز توفرها في إنسان واحد، فمن لم يكن كذلك فلا حيلة له ولا سبيل إلا بالتقليد.

السادس : لو كان التقليد منوعاً لأدى إلى انقطاع الحرف وهلاك النسل وفساد الصنائع وتعطل الحرف والاشغال عن المعيشة ويؤدي إلى خراب الدنيا، فالحاجة ماسة بل شديدة إلى إياحته وجوازه.

السابع : العامي إذا منعناه من التقليد فنزلت به حادثة فمتى سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة، بل لعله لا يبلغها، أفتضيع الأحكام؟! ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلى وقت وفيه وتفرغ كبير ومارسة مع نظر كثير مع نفاذ القرية وخلو المشاغل.

أدلة المنع :

أولاً : من الكتاب :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ﷺ، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه.

(١) النساء : ٥٩.

مناقشة :

١- الآية عامة مخصوصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد.

٢- أننا إذا ردنا مسألة حكم التقليد إلى الله ورسوله ﷺ وجذناه عند الله ورسوله ﷺ على الجواز.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن الله نهى المسلم عن اتباع ما ليس له به علم، ومنه التقليد.

مناقشة :

١- أن الآية محمولة على تقليد من تجاهل أهليته.

٢- الآية عامة مخصوصة بما تقدم لنا من أدلة.

٣- أن التقليد يحصل منه علم، إذ العلم طمأنينة القلب وقد يحصل من التقليد.

٤- أن النظر إنما يفيد الظن، فبناء على ذلك فهو من نوع منه لاستدلالكم .

الدليل الثالث : قول الله تعالى في بيان المحرمات : ﴿وَأَن تَقُولُوا

(١) الإسراء : ٣٦.

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

ووجه الدلاله : أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، والتقليل قول على الله بلا علم فيكون محراً.

مناقشة :

١ - الآية عامة مخصصة بما سبق.

٢ - محمولة على تقليد غير الأهل.

٣ - التقليد يحصل منه طمأنينة.

٤ - النظر لا يفيد العلم فهو منهي عنه على حسب استدلالكم.

الدليل الرابع : أن التقليد مذموم في كتاب الله :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ (٢٣) قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿ ٢٤﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) .

(١) الأعراف : ٣٣.

(٢) الزخرف : ٢٣ ، ٢٤.

(٣) البقرة : ١٧٠.

مناقشة :

أن الآية الأولى مطلقة تحمل على الآية الثانية وهي مقيدة : بيان ذلك أن المراد بالتقليد هنا هو التقليد بالباطل ، فهو يعلم الأدلة ويعرفها ومع ذلك يتركها ويقلد آباءه .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الله توعد أشد توعيد من يؤمن بعض ويكره بعض ، والعالم المقلد قد يخفى عليه بعض الأدلة ، والمؤمن ملزم باتباع جميع الأدلة ، فالتقليد اتباع بعض الأدلة وترك لبعضها فيدخل في الوعيد .

مناقشة :

١ - إننا إذا أمرنا العامي بالتقليد فإنه لن يترك بعض الأدلة ويأخذ بعضها بل سيترك جميع الأدلة لعدم معرفته بها .

(١) البقرة : ٨٥، ٨٦.

٢ - أن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) ،
وليس في وسع العامي غير التقليد .

ثانيًا : من السنة :

قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة على كل أحد ، ومن
حصل العلم فقد بلغ الاجتهاد ، ومن كان كذلك منع من التقليد .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) في المقدمة ، باب فضل العلماء والحدث على طلب
العلم عن أنس مرفوعاً . قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حفص بن
سليمان .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٧-٩ بأسانيد عن أنس ، ثم
روى عن إسحاق قوله : ولم يصح فيه الخبر . قال أبو عمر : يزيد إسحاق والله
أعلم أن الحديث في وجوب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل .
وروي عن ابن المبارك في تفسيره للحديث : فريضة على من وقع في شيء من
أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه .

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٥٤-٦٦) بأسانيد عن علي وابن
مسعود وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد ثم قال : هذه الأحاديث كلها لا
تشتبث ثم تكلم عليها ، ونقل عن الإمام أحمد : لا يثبت عندنا في هذا الباب
شيء . وانظر كشف الحفاء : ٢/٥٦ .

مناقشة :

- ١ - الحديث غير صحيح عند جمع من أهل العلم .
- ٢ - أن تقليد العامي للمجتهد من طلب العلم فهذا من أدلة جواز التقليد .

ثالثاً : استدلالهم من المعنى :

- ١ - أن المقلد يحكم بغير هدى ولا بينة إلا اتباع معلمه وليس اتباعه أولى من اتباع معلم معلمه ، وهكذا حتى يتسلسل الأمر إلى الرسول ﷺ فيمتنع التقليد .

مناقشة :

- العامي لا يعرف إلا مذهب معلمه ويظن أنه حكم الله ولا يعرف مذهبًا غيره .
- وهذا مثل التائه في الصحراء وجد رجلاً يعرف مسالكها فتمسك به حتى يخرجه مما هو فيه ، فكيف يقال له : لا تتبع هذا واتبع فلاناً الذي في المدينة فإنه أعلم من صاحبك .

- ٢ - أن دين الله ليس الأقوال المتضادة فالحق واحد ، وهذا الحق هو ما كان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمؤمن مطالب باتباع الحق والسير على دين الله وترك المضاد وهذا لا يكون إلا بالاجتهاد وترك التقليد ، فلزم من ذلك منع التقليد .

مناقشه :

هذا فيمن عرف الحق، لكن من لم يعرفه والتبيّن عليه ليس أمامه إلا التقليد.

٣ - أن أقوال العلماء متضادة فتقليد عالم دون آخر بلا حجة تحكم منع في الشرع.

مناقشه :

أن العامي الذي يباح له التقليد يجعل له علامات ليعرف من يقلد من العلماء كما سيأتي.

٤ - أن العلماء المقلّدين غير معصومين من الخطأ، فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ.

مناقشه :

إن من لم يملك آلة الاجتهاد فاحتمال الخطأ من اجتهاده أكبر من احتماله من تقليد مجتهد.

٥ - لو كان التقليد في الفروع جائزًا لكان جائزًا في الأصول لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العبد بهما.

مناقشه :

٦ - أن هذا جمع بلا علة فالالأصول يطلب فيها الجزم واليقين

والفروع يكتفى بالظن فيها .

٢- الأصول عقلية بسيطة تحتاج إلى تنبئه يسير بخلاف الفروع فإنها تكثر وتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول .

٣- أن معرفة الله وتوحيده يحصل من أدلة عقلية بسيطة يشترك فيها الجميع ، وصحة الرسالة كذلك ، أما غيرها من مسائل الأصول فالصواب أنه يجوز فيها التقليد فكذا الفروع والمسائل الفقهية وإنما استثنينا ما علم ضرورة لتساوي الناس فيه .

٤- الترجيح :

بعد بيان ما سبق من أقوال وأدلة يتضح لي أن التقليد هنا جائز في الجملة وقد يختلف حكمه نظراً لاختلاف شيء من صفات المقلد أو المقلد مما سيأتي بحثه في الفصلين القادمين .

وعلى ذلك تدل أدلة الجمهور (أدلة الجواز) .

أما أدلة المنع فمنها ما هو عام مخصوص ، ومنها ما ليس ب صحيح ، ومنها قياس فاسد ، ومنها معنى غير معتبر لمخالفته النص فلا يعول عليها .

وأما مذهب الجبائي فممنوع لأن المسائل التي ليس فيها اجتهاد قد

يسوغ فيها التقليد، كما لو كان في المسألة إجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة (العلماء) مثل وجوب الشفعة أو حمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفصيل أنصبة الزكاة وفرائضها، وقطع اليمني من السارق، إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تعد ولا تحصى مجمع عليها لا يسوغ الاجتهاد فيها ولا الاختلاف. لأن تكليف العمّي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهي تكليفه درك أحكام حوادثه بالدليل وهذا منعو عندهم فيمتنع قولهم لعدم الفرق. والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

التقليد في البدع

١- المراد بالبدعة :

البدع جمع بدعة مأخوذة من الفعل بداع الشيء يبده أنسأه
وآخرعه ، والبدعة الحدث ^(١) .

وفي الاصطلاح : ما جعل من الدين مما لم يشرعه الله ولا
رسوله ﷺ ^(٢) .

وقيل : البدعة طريقة محدثة في الدين يضاهي بها أحد مقتضياته ^(٣) .

٢- حكمها :

البدع من المحرمات بل من عظائمها ، وقد تظافرت الأدلة على ذلك :

(١) لسان العرب : ٦/١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤/١٠٨.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٤ ، ص ١١٦ ، بحث البدعة : للشيخ عبد الله بن سليمان المنبع .

- قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)

- قال سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)

- ويقول رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣)

- ويقول : « وكل بدعة ضالة »^(٤)

٣. حكم التقليد فيها :

لما كانت البدع محرمة كان التقليد فيها حراماً وهذا من جنس ما ذمَّ الله تعالى المشركين من أجله ؛ فإنهم قلدوا الآباء تقليداً أعمى وأطاعوا

(١) الشورى : ٢١.

(٢) المائدة : ٣.

(٣) رواه البخاري (٥/٣٠١) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور عن عائشة.

(٤) رواه مسلم (٨٦٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن جابر رضي الله عنه، ورواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب لزوم السنة، والترمذى (٢٦٧٨) كتاب العلم، باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنته الخلفاء الراشدين، والدارمي في المقدمة (١/٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢) ج ١ ص ٢٠٥، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة.

السادة والعلماء بذلك استحقوا العذاب الأليم يوم القيمة.

ولكن قد يعذر الجاهل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١).

٤- التقليد في البدع التي ليس لها مخالف في ظنه :

إذا أتى إلى من يظنه من أهل العلم والاجتهاد بأمارات وعلامات ظهرت ، فاستفاته فأفتاه بهذه البدعة فعمل بها مقلداً لمن أفتاه ولا يجد من ينكر عليه ولا يرى نصاً يخالف ذلك لقصور فيه : فهذا الظاهر - والله أعلم - أنه معذور ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ، ولقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) .

ولأنه فعل ما أمر به الشرع من سؤال أهل العلم فأفتى بذلك فعمل به.

٥- التقليد في التي لها مخالف :

من علم أن نصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع يخالف هذه البدعة ، أو أتاها من ينكر عليه ذلك ، فهنا يتحرى في الأمر ويسأل أهل العلم ويستوضحهم عن ذلك .

فإن استبان له الحق تبعه وترك التقليد فيكون لديه شيء من

(١) الإسراء : ١٥.

(٢) التغابن : ١٦.

(٣) البقرة : ٢٨٦.

الاجتهاد ويكون له رأي مستقل فانتقل من التقليد إلى الاجتهاد. إذ إن من استبان له النص واضحًا وتبيّن له عدم نسخه فلا يجوز له ترك النص مطلقاً، ويدل على ذلك :

- قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

- قوله سبحانه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

- قوله : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٣) (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾.

- قوله : ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

- قوله : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ

(١) النساء : ٥٩.

(٢) النساء : ٦٥.

(٣) طه : ١٢٣ ، ١٢٤.

(٤) النور : ٦٣.

مُعْرِضُونَ ﴿١﴾ .

- قوله : ﴿اتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) .

- قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَعَظُمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (٣) .

- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ قال له : إننا لسنا نعبد هم.

قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلوه.

فقلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم » (٥) .

(١) التور : ٤٨ .

(٢) الأعراف : ٣ .

(٣) النساء : ٦١ - ٦٣ .

(٤) عدي بن حاتم الطائي : ولد الجواد المشهور ، كان نصرانيًا ثم أسلم وثبت على إسلامه في الردة ، مات سنة ستين للهجرة . [الإصابة ت ٥٤٧٧ : ٢ / ٤٦٠] .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٠٩٤) كتاب التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٨٠) ، وأورده السيوطي في (الدر المنشور : ٣ / ٢٣٠) ، =

- ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا طاعة لأحد في معصية الله » ^(١).

- ولقوله : « إنما الطاعة في المعروف » ^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن من عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه ^(٣).

* * *

وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مروديه والبيهقي في سنته، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرف، وغطيف بن أعين ليس معروفا في الحديث.

(١) رواه أحمد (٦٦/٥) عن عمران بن حصين، وقواه الحافظ في فتح الباري (١٢٣/١٣)، والحاكم في المستدرك (٤٤٣/٣)، وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦) ثم قال : رواه أحمد بلفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وجاء في لفظ من الحديث « لا طاعة لخلوق في معصية الله تبارك وتعالى » رواه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢/١٣) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، وأبو داود (٢٦٢٥) كتاب الجهاد، باب في الطاعة، والنسائي (١٥٩/٢) كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد (٩٤/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٩٠.

الفصل الثاني

المقلّد

ويحتوي على مباحث :

- ١ - تقليد المجتهد العدل^(١).
- ٢ - تقليد من له نوع اجتهاد.
- ٣ - تقليد الفاسق.
- ٤ - تقليد الجاهل.
- ٥ - تقليد المجهول.
- ٦ - تقليد العامي العارف بمذهب مجتهد.
- ٧ - التمذهب.
- ٨ - إذا عمل بقول مجتهد هل له أن يعمل بقول آخر.
- ٩ - تقليد الحاكم.
- ١٠ - تقليد المتساهل وتتبع الرخص.
- ١١ - التقليد مع تعدد المجتهددين.
- ١٢ - التقليد عند اختلاف الفتاوى.
- ١٣ - تقليد المجتهد الميت.
- ١٤ - العامي إذا لم يجد من يقلده.

(١) بالإضافة هنا وفيما بعد للمفعول.

المبحث الأول

تقليد المجتهد العدل

١. تعاريف :

المجتهد : هو من يبذل غاية الوعس لاستخراج حكم شرعي ظني من كملت فيه آلة الاجتهاد^(١).

العدل : من استوت أحواله في دينه، واعتدلت أقواله وأفعاله، بالصلاح في الدين بأداء الفرائض بستتها الراتبة واجتناب المحارم مع استعمال المروءة^(٢).

٢. حكم تقليد المجتهد العدل :

اتفق أهل العلم على جواز تقليد من توفر فيه هذه الصفات من الاجتهاد والعدالة^(٣).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٢) حاشية الروح المربع لابن قاسم : ٥٩٣/٧ ، غاية المتهى : ٤٧٣/٣ .

(٣) روضة الناظر : ٣٨٤/٢ ، شرح المنار : ٣٧/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٣/٤ ، المدخل لابن بدران : ٣٨٢ ، المختصر : ١٦٧ ، نشر البنود : ٣٣٨/٢ ، المستصفى : ٣٩٠/٢ ، فوائع الرحموت : ٤٠٣/٢ ، المحصول : ق ٢ ج ١١٢/٣ ، الأحكام =

٣. الأدلة:

جميع الأدلة التي تدل على جواز التقليد في الفروع هي أدلة تدل على جواز تقليد المجتهد العدل، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، فأمر بسؤال أهل الذكر.

وقال سبحانه : ﴿وَلَوْ رُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

وقوله جل وعلا : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ

للآمدي : ٣١١ / ٤ ، المسودة : ٥٤٥ ، البرهان : ١٣٤١ / ٢ ، صفة الفتوى : ١٣
مجموع الفتاوى : ٢٠٨ / ٢٠ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٢٨٠ ، شرح تنقية الفصول :
٤٤٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٣٠ ، جمع الجواب : ٣٩٧ / ٢ ، نهاية السول :
٢٦٥ / ٣ ، الفقيه والمتفقه : ٢ / ١٧٧ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٨ ، إرشاد الفحول :
٢٧١ ، إجابة السائل : ٤٠٧ ، اللمع : ٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٧.

(١) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧.

(٢) النساء : ٨٣.

(٣) التوبه : ١٢٢.

الأَمْرِ مِنْكُمْ^(١) ، وَأُولَئِي الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ .

وَلَا سَأْلٌ وَالَّذِي عَسِيفٌ أَهْلُ الْعِلْمِ أَفْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ^(٢) .

وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْذَ عَهْدِ النَّبُوَةِ إِلَى الْيَوْمِ يَسْأَلُونَ الْعُلَمَاءَ
الْمُجتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِدْلِ^(٣) .

٤- كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْمُجتَهِدِ الْعِدْلِ :

هُنَاكَ طُرُقٌ عَدِيدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمُجتَهِدِ الْعِدْلِ وَبَعْضُهَا مَرْضِيٌّ
بِالْاِتْفَاقِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، وَأَبْرَزَ هَذِهِ الطُّرُقَ مَا يَلِي :

أ- الانتصار للفتيا بمشهد من العلماء :

فِي كُونِ مُنْتَصِبًا لِلإِفْتَاءِ مُعَظَّمًا عِنْدَ النَّاسِ .

وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٤) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ اِتْفَاقًا^(٥) .

(١) النساء : ٥٩.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ رواهُ الشِّيخُانَ، وَأَهْلُ السُّنْنَ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَالِكُ فِي الْمُوطَأِ،
وَغَيْرُهُمْ، وَتَقْدِيمٌ .

(٣) تَقْدِيمٌ فِي مَبْحَثِ التَّقْلِيدِ فِي الْفَرْوَعِ ذَكَرَ مُسْتَنْدَهُ هَذَا الإِجْمَاعُ وَمِنْ ذَكْرِهِ .

(٤) روضة الناظر : ٣٨٤، شرح المنار : ٣٧/٣، التمهيد للإسنوي : ٥٣٠، التمهيد
لأبي الخطاب : ٤٠٣/٤، المدخل : ٣٨٩، نشر البنود : ٣٣٨/٢، فَوَاتَّعَ
الرحموت : ٤٠٣/٢، تيسير التحرير : ٢٣٨/٤، مختصر ابن الحاجب :
٣٠٧/٢، المحسوب ق ٢ ج ٣/١١٢ .

(٥) الإحکام للأمدي : ٤/٣١١.

والمراد هنا : أن يكون منتصبًا للفتيا بشهاد من أعيان العلماء والناس يستفتونه ويجتمعون على سؤاله مع انقيادهم لفتواه .

لكن قال ابن حمدان ^(١) : ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه لفتوى واستشهاده بباشرتها ^(٢) .

والصحيح أن ذلك إذا انتشر بين أهل العلم فلم ينكروه دل على علمه وعدم خطئه ، إذ إن أهل العلم لا يسكتون عن المنكرات ، ومن أعظمها القول على الله بلا علم .

ب -أخذ الناس العلم عنه :

يعني بالإضافة إلى ما سبق ^(٣) وليس المراد اكتفاء بهذه الخصلة لوحدها ، وإن قال بذلك طائفة من أهل العلم ^(٤) ، لكن الصحيح أنها لا تكفي بمجردتها ^(٥) .

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني أبو عبد الله : فقيه حنبلية ، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران ثم رحل إلى حلب ودمشق ، ولي نيابة القضاة في القاهرة ، وكف آخر عمره ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ ، من كتبه « الرعاية الكبرى » . [شذرات الذهب : ٤٢٨/٥] .

(٢) صفة الفتوى : ٦٨ .

(٣) روضة الناظر ص ٣٨٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٣/٤ .

(٤) نشر البنود : ٣٣٨/٢ ، شرح المنار : ٣٧/٣ .

(٥) المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ .

ج- ظهور سمات الخير والدين :

والمراد : أن الفتى بالإضافة إلى ما سبق يوجد فيه سمات الخير والدين^(١) لا وجودها لوحدها ، فكم من جاهل عليه من سمات الخير الشيء الكثير^(٢) .

د- رجوع العلماء إليه^(٣) :

وهذا وحده كاف في اعتبار علمه ، فهو من أوضح الأدلة في جواز تقليله وفي اجتهاده وعدالته .

هـ- الاشتغال بالعلم والتدريس :

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه دليل على اجتهاده^(٤) ، وما عليه الجماهير أن هذا ليس بدليل على تقدمه واجتهاده^(٥) ، وهو الأظهر .

و- العلم المسبق به :

وهذا وحده دليل على اجتهاده وعدالته إن كان طريق هذا العلم صحيحاً .

(١) روضة الناظر : ٣٨٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٣/٤ .

(٢) التمهيد : ٤٠٣/٤ .

(٣) المستصفى : ٣٩١/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ٥٤٢/٤ .

(٥) التمهيد : ٤٠٣/٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ ، المسودة : ٤٦٤ .

ز- إخبار أهل العدل له بذلك :

اتفق أهل العلم على أن الإخبار طريق صحيح لمعرفة أهلية العالم واجتهاده وعدله وإن اختلفوا فيمن يكفي خبره.

* فقال بعض العلماء لابد من عدلين^(١).

* والجمهور على أنه يكفي واحد^(٢).

واختار جمع من المحققين أنه يكفي واحد إذا كان من أهل العلم وال بصيرة بحيث لا يلبس عليه الأمر فيكون من يميز الملبس من غيره^(٣).

ح- الاستفاضة :

بأن يستفيض بأنه أهل للإفتاء، اختاره بعض العلماء^(٤)، ومنعه آخرون لأن الاستفاضة بين العوام لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس^(٥).

ط- التواتر :

بأن يتواتر بين الناس صلاحيته للإفتاء، وقال به جماعة من

(١) البرهان : ١٣٤١/٢ ، المنхول : ٤٧٨.

(٢) اللمع ص ٧٢، روضة الناظر : ٣٨٤، جمع الجوابع : ٣٩٧/٢، نشر البنود : ٣٣٨/٢.

(٣) روضة الطالبين : ١٠٤/١١ ، المجمع للنبوبي : ٩٠/١ ، المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨.

(٤) نشر البنود : ٣٣٨/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٣/١١ ، شرح الكوكب المنير : ٥٤٣.

(٥) صفة الفتوى : ٦٨ ، المسودة : ٤٦٤.

العلماء^(١)، وخالفهم فيه آخرون لعدم استناده إلى أمر محسوس^(٢).

ي - إخباره عن نفسه :

بأن يقول : إنني مفت ، وقد قال به جماعة من أهل العلم إن كان المخبر عدلاً^(٣) ، ومنعه آخرون لأن فيه شبهة دعوى الرتبة والرفة^(٤) ، كيف وقد قال ربيعة^(٥) : بعض من يفتى أحق بالسجن من السراق^(٦) .

ك - امتحانه :

بأن يسأله في عدة مسائل من كل فن مما يحتاج الفتى إلى معرفته من الأحاديث وغرائبها والقرآن ومشكلاته ومسائل الفقه ، فإن أصحاب في الكل قلد وإن أخطأ فيه أو في بعضه توقف عن تقليده.

وزعم قوم أن هذا هو الطريق الوحيد لمعرفة الأهلية للفتوى^(٧) .

(١) المسودة : ٤٦٤ ، روضة الطالبين : ١١/٣٠ .

(٢) البرهان : ١٣٤٢/٢ ، صفة الفتوى : ٨٦ ، المنخول : ٤٧٨ .

(٣) فواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ ، البرهان : ١٣٤٢/٢ ، المنخول : ٤٧٨ .

(٤) المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) التيمي بالولاء ، المذني : أبو عثمان ، إمام حافظ فقيه ، كان بصيراً بالرأي يعتمد كثيراً فسمى (ربيعة الرأي) ، كان جواداً كريماً ، به تفقة الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٩ هـ بالأنبار . [تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٥٨] .

(٦) صفة الفتوى ص ١١ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٤ .

(٧) ذكره في البرهان : ١٣٤١/٢ عن القاضي في التقريب .

وقال آخرون : ليس هذا بطريق صحيح لأن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة ولم يكونوا يختبرونهم ^(١) .

والصحيح أنه طريق صحيح لكن الأولى الابتعاد عنه لما جاء في الحديث : « إن الله كره لكم ثلاثة ... » وذكر منها كثرة السؤال ^(٢) ، ونهى النبي ﷺ عن الأغلوطات ^(٣) ، ولأن العامي لا يعرف إلا قولًا واحدًا وقد يكون ترجح لدى الفتى غيره . والله أعلم .

* * *

(١) المنхول : ٤٧٨ ، البرهان : ١٣٤١ / ٢ .

(٢) رواه البخاري (١٣ / ٢٦٤) كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٥٩٣) كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٦) كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، ورواه أحمد في المسند (٤٣٥ / ٥) ، عن معاوية بن أبي سفيان بلفظ الأغلوطات ، للفظ الغلوطات . وهي المسألة التي يغلط بها العالم فيستنزل بها ، وفي سنته عبد الله بن سعد بن فروة البجلي . قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥ / ٢٣٥) : قال دحيم : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : مجھول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . ا . هـ .

المبحث الثاني

تقليد من له نوع اجتهاد

١- تجزء الاجتهاد :

فيه عدة مذاهب :

الأول : الجواز، وعليه الجماهير^(١) ، لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل عن مسائل فلم يجب وهم مجتهدون بلا خلاف ، ولأن العلم لا يحاط به .

الثاني : المنع ، اختاره الشوكاني^(٢) ، لأن الحكم قد يتعلق في مسألة بمسائل آخر .

الثالث^(٣) : أنه يتجزأ في باب لا في مسألة؛ لأن مسائل الباب يتعلق بعضها بعض بخلاف الأبواب المختلفة .

(١) المستصفى : ٣٥٣/٢ ، المحصل : ٣٧/٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤٧٣/٤ ، روضة الناظر : ٣٥٣/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٢/٤ ، مجموع الفتاوی : ٢٠٤/٢ ، ٢١٢ ، أعلام المؤففين : ٢٧٥/٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣) مختصر البعلی ص ١٦٤ .

الرابع^(١) : يتجزأ في الفرائض دون باقي الأحكام، لأن الصلة بين مسائل المواريث وغيرها منقطعة.

ولعل أرجحها أولها. وينبني على هذا الخلاف مسألتان :

٢- تقليد المجتهد في نوع من العلم :

من أجاز تجزءه مطلقاً أو في الأبواب أجاز تقليد المجتهد فيه .
ومن منع تجزء الاجتهاد مطلقاً منع تقليد المجتهد في نوع من العلم
مطلقاً.

ومن جزأه في الفرائض أجاز تقليله في الفرائض دون غيرها .
وبناءً على ما سبق فالراجح جواز تقليله^(٢) .

٣- تقليد المجتهد في مسألة أو مسائل :

* ليس لأحد تقليله فيما لم يجتهد فيه .

أما ما اجتهد فيه فمن قال بتجزؤ الاجتهاد أجازه مطلقاً وبافي
الأقوال على المنع^(٣) ، وبناء على ترجيحنا السابق فلعل الراجح
الجواز ، والله أعلم .

(١) صفة الفتوى ص ٢٤ ، أعلام الموقعين : ٢٧٥ / ٤ .

(٢) صفة الفتوى ص ٢٤ .

(٣) صفة الفتوى ص ٢٤ .

٤- العامي العارف بحكم مسألة ودليلها :

اختلاف الأقوال في المسألة :

فقيل : يجوز تقليده فيها لأنه قد وصل إلى العلم بها وبدليلها
وصول العالم إليه .

وقيل : يجوز ذلك إن كان دليلها نص كتاب أو سنة وهو ظاهر
بخلاف الدليل العقلي ؛ لأن ظهور دلالة النقلية أبين من النظري .

وقيل : لا يجوز ذلك مطلقاً وهو أظهر ، لأنه ربما كان له معارض
يجعله هو ^(١) .

* كل ذلك إذا لم يوجد مجتهد فإن وجد فلا عبرة بقوله .

* * *

(١) صفة الفتوى ص ٢٦ ، إرشاد الفحول : ٢٧٠ .

المبحث الثالث

تقليد المجتهد الفاسق

١- تعريف الفسق:

الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، فَسَقَ يَفْسُقُ فَسِقًا وَفَسْوَقًا ، والفسق الخروج عن الأمر^(١) .

أما أصل الكلمة فيقول عنه ابن فارس : الفاء والسين والكاف كلمة واحدة وهي الفسق ، وهو الخروج عن الطاعة^(٢) .

٢- الفسق والاجتهاد:

ليست العدالة شرطاً من شروط الاجتهاد ، فلا مانع أن يكون الفاسق مجتهداً إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد^(٣) .

(١) لسان العرب : ١٠ / ٣٠٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٥٠٢.

(٣) روضة الناظر ص ٣٥٢ ، الفقيه والمتفقه : ٢ / ١٥٦ ، المسودة : ٥٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٤٥ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٢٨٠ ، الفروع : ٦ / ٤٢٨ ، المجموع للنبووي : ١ / ٧٠ .

٣- تقليد الفاسق :

صرح أهل العلم بأن الفاسق إذا كان مجتهداً فإنه يفتني نفسه، ولا (١) يجوز لغيره تقليده .

لكن اختيار ابن قيم الجوزية (٢) جواز استفتاء الفاسق ما لم يكن معلناً بفسقه (٣) .

ولعل مذهب الجمهور أولى .

٤- أدلة منع التقليد له :

- إجماع العلماء على ذلك، وقد نقله غير واحد (٤) .

(١) روضة الناظر : ٣٥٢، المسودة : ٥٥٥، شرح الكوكب المنير : ٥٤٥، صفة الفتوى : ٦٣، تيسير التحرير : ٤٢٨/٤، شرح النار : ٣٧/٣، فوائح الرحموت : ٤٠٣، الفقيه والمتفقه : ١٥٦/٢، المتخول : ٤٧٨، المحصول : ١١٢/٣/٢، الأحكام للأمدي : ٣١١/٤، إجابة السائل : ٤٠٨.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، محدث، فقيه، أصولي، مفسر، نحوبي، عارف، ولد سنة ٦٩١ هـ، تفقه في المذهب الحنفي وبرع فيه، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، كان ذا عبادة وتهجد، له تصانيف عديدة في كل فن من فنون الإسلام توفي سنة ٧٥١ هـ في دمشق. [ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٢] .

(٣) أعلام الموقعين : ٤/٢٨٠.

(٤) صفة الفتوى : ٦٣، فوائح الرحموت : ٤٠٣/٢، الفقيه والمتفقه : ١٥٦/٢، تيسير التحرير : ٤٢٨/٤، شرح النار [فتح الغفار] : ٣٧/٣، الأحكام للأمدي : ٣١١/٤.

- ولأنه إذا قال ظهر من اجتهادي كذا، فيجب التوقف في قوله لاحتمال كونه كاذباً. فلا تحصل الثقة إلا بكلام العدل.
- وقياساً للفتوى على الشهادة في عدم قبولها منه بجامع كون كلٍّ منها إخبار عما في النفس.
- وقياساً للفتوى على الرواية في عدم قبولهما منه بجامع كون كلٍّ منها تبليغ لحكم الله تعالى.

* * *

المبحث الرابع

تقليد الجاهل

١- تعريف الجاهل :

الجهل ضد العلم .

فالجاهل غير العالم . والمراد به في الأمور الشرعية .

٢- حكم تقليد الجاهل :

صرح كثير من أهل العلم بمنع الجاهل من الفتوى ومنع غيره من تقليده مطلقاً^(١) .

٣- الأدلة على ذلك :

- اتفاق الأمة على منع تقليد الجاهل وإجماعها .

- ولأن المقلد مماثل للمقلد فقوله أولى من قول مقلد له لعدم الميزة .

- ولأنه تضييع لأحكام الشريعة .

(١) المدخل لمذهب أحمد : ٣٩٠ ، فواتح الرحموت : ٤٠٢ / ٢ ، نشر البنود : ٣٣٨ / ٢ ، المختصر للبعلي : ١٦٧ ، شرح المنار : ٣٧ / ٣ ، روضة الناظر : ٣٨٤ .

- ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

- وجاء في الحديث : « فإذا هلك العلماء اتخد الناس رؤساء جهالاً، فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(٢) .

* * *

(١) الأعراف : ٣٣.

(٢) رواه البخاري (١٧٤ / ١ ، ١٧٥) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلم

(٢٦٧٣) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، والترمذى (٢٦٥٤) كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

المبحث الخامس

تقليد مجهول الاجتهاد أو العدالة

١. تقليد مجهول الاجتهاد والعدالة معاً :

ذهب أكثر أهل الأصول إلى منع تقليده^(١)؛ بل قد حُكِي الاتفاق على منع التقليد^(٢)، والأمر ليس كذلك فقد حُكِي فيه اختلاف^(٣).

استدل المجيذ : بأن العادة : أن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتية ولا عن علمه.

واستدل الجمهور : بأن كل من وجب عليه قبول قوله غيره وجب معرفة حاله عليه، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته ولا يصدق كل مجهول يدعى أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواهه.

(١) الروضة : ٣٨٤ ، الإحکام للأمدي : ٤ / ٣١١ ، نشر البنود : ٢ / ٣٣٨ ، المختصر : ١٦٧ .

(٢) المحصول : ٢٤٨ / ٤ ، فوائح الرحموت : ٤٠٣ / ٢ ، تيسير التحرير : ٤ / ١١٢ .

(٣) روضة الناظر : ٣٨٤ ، الإحکام للأمدي : ٤ / ٣١١ ، التمهید للإسنوي : ٥٣٠ ، المدخل : ٣٩٠ .

وأيضاً كيف يقلد من يجوز أن يكون أحظل منه.

أما العادة من العامة فليس دليلاً.

٢- تقليد مجهول العدالة :

وهذا فيه قولان لأهل العلم ذكرهما جمع من العلماء^(١).

الأول : جواز تقليده^(٢).

لأن الغالب في المجتهدين العدالة في الحاق مجهول العدالة المجتهد بالغالب في المجتهدين وهو العدالة أولى، فالظن هنا تبع الكثرة. والظاهر من حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى لأن العلماء كلهم عدول إلا الأحاداد، وأنها الأصل في المسلمين.

الثاني : منع تقليده^(٣) حتى تعلم عدالته، لاحتمال عدم عدالته، فالاصل في الأشياء عدم. وقياساً للعدالة على العلم في عدم قبول فتوى مجهولها بجامع كونهما شرطياً في قبول الفتوى، ولا احتمال

(١) المستصفى : ٣٩٠ / ٢ ، صفة الفتوى : ٢٩ ، نشر البنود : ٣٣٨ / ٢ ، المجموع شرح المذهب : ٧٠ / ١.

(٢) تيسير التحرير : ٢٤٨ / ٤ ، فوائح الرحموت : ٤٠٣ / ٢ ، روضة الناظر : ٣٨٤ ، المسودة : ٥٥٥.

(٣) المدخل : ٣٩٠ ، شرح الكوكب المنير : ٥٤٤ / ٤.

الكذب في الإخبار بالحكم.

وهناك قول ثالث : أنه يكفي في ذلك العدالة الظاهرة^(١).

لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

ولعل الأولى الأول :

لأن الجهل مستحکم فهو ظاهر حال الخلق ، بينما العدالة فالظاهر من العلماء التزاماها فليس العلم كالعدالة .

وأما الاستدلال بأن الأصل في الأشياء عدم فكذا العدالة فهو منافق بمثله فيقال : الأصل في المسلمين العدالة .

وأيضاً فإن إلحاق المجتهد مجھول العدالة بالغالب من حال المجتهدين أرجح عقلاً وشرعًا من إلحاقه بالأصل في الأشياء وهو عدم ، لأن الاستصحاب دليل ضعيف .

٢- تقليد مجھول الاجتہاد :

جماهير الأمة على منع تقليد مجھول الاجتہاد^(٢) .

لأن كل من وجب قبول قوله فلا بد من معرفة حاله كحال الرسول

(١) صفة الفتوى : ٢٩ ، نشر البنود : ٢/٣٣٨ .

(٢) روضة الناظر : ٣٨٤ ، فوائع الرحموت : ٤٠٣/٢ ، شرح المنار : ٣٧/٣ ، نشر البنود : ٢/٣٣٨ ، المحصل : ١١٢/٣ ، ٢/٣ ، الإحکام للأمدي : ٣١١/٣ .

والشاهد والرواية.

ولأنه يحتمل أن يكون أحجلاً من السائل لأن احتمال العامية قائم بل هو أرجح من احتمال العلم، لأن الغالب من الناس عوام، فإذا لاحقه بالأغلب أرجح.

ولأن الاجتهاد شرط في قبول قول المفتى وتقليله فيه، فلا بد من ثبوته عند السائل، وهنا لم يثبت الشرط فلا يثبت المشروط.

وقيل : يجوز تقليله^(١).

لأنه لو امتنع التقليل عند الجهل بالاجتهاد دون العدالة لامتنع التقليل عند الجهل بالعدالة دون الاجتهاد.

ولأن من العادة أن من دخل بلدة ليسأل عن مسألة لا يبحث عن علم من يستفتيه.

والصحيح : اشتراط العلم بعلمه بما سبق من طرق فلا يجوز تقليل من جهل علمه.

وإنما جاز التقليل مع علم الاجتهاد والجهل في العدالة لأن الغالب من حال العلماء العدالة، فالعلماء كلهم عدول إلا الأفراد.

(١) أشار إليه في فوائح الرحموت : ٤٠٣ / ٢ ، المسودة : ٥١٢.

أما العلم فالغالب على الخلق الجهل ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد ، فالاجتهاد في العدول أعز من الكبريت الأحمر في الوجود .
وأما العادة من العامة فليست دليلاً .

* * *

المبحث السادس

تقليد العامي العارف بمذهب المجتهدين

١- المراد بذلك :

هل يجوز للمسلم الذي يجوز له التقليد تقليد من ليس مجتهداً لكنه عارف بمذهب مجتهد.

٢- الأقوال في المسألة :

الأول : بالجواز مطلقاً . بشرط توفر شروط الراوي في هذا الناقل^(١) .

الثاني : بالمنع مطلقاً^(٢) .

الثالث : الجواز إن كان المجتهد حياً ومنعه إن كان ميتاً^(٣) .

(١) البرهان : ١٣٥٣/٢ ، شرح المنار : ٣٧/٣ ، المسودة : ٥١٧ ، تيسير التحرير : ٤/٢٤٩ ، صفة الفتوى : ٢٣ ، نشر البنود : ٣٢٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ .

(٢) صفة الفتوى : ٢٥ ، ذكره وجهاً للحنابلة والشافعية ، فواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ وذكره قولأً عند الحنفية وعليه بعض المعتزلة ، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول : ٢٦٩-٢٧٠ ، أضواء البيان : ٥٤٢/٧ .

(٣) المحصول : ٩٧/٣/٢ .

الرابع : الجواز إن كان عارفاً بذهبيه في أكثر المسائل^(١) .

الخامس : الجواز إن لم يوجد مجتهد ومنعه إن وجد مجتهد^(٢) .

٣. منشأ الخلاف :

نشأ هذا الخلاف من اختلافهم في حكم فتوى غير المجتهد بذهب أحد المجتهدين .

٤. الأدلة :

أ- الجواز :

١- أن هذا وقع في جميع الأعصار بلا نكير فكان إجماعاً^(٣) .

٢- ولأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن^(٤) .

٣- ولأن علياً رضي الله عنه فعل ذلك حين أرسل المقداد بن الأسود^(٥)

(١) المسودة : ٥٤٩ ، صفة الفتوى : ٢٣ ، ٢٥ ، البرهان : ٢ / ١٣٥٣ .

(٢) صفة الفتوى : ٢٧ ، فوائع الرحموت : ٢ / ٤٠٤ ، المسودة : ٥٤٩ .

(٣) فوائع الرحموت : ٤٠٤ / ٢ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٩ .

(٤) انظر : فتح الباري : ٨ / ٤٨٩ ففيه حادثة في ذلك.

(٥) المقداد بن الأسود الكندي : صاحب معرفة ، أبو عمرو بن ثعلبة النهرواني ، نسب للأسود لخلف بينهما ، أسلم قدماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر =

في قصة المذى، مع وجود النبي ﷺ^(١).

٤ - ولأن ذلك مما يغلب على ظن العami أنه حكم الله عنده.

٥ - ولأنه مبلغ عن قول المجتهد، والمجتهد يجوز تقليله فكان الخبر.

بـ- أدلة المع :

- أن من شروط التقليد كون المقلد مجتهداً، وهذا الشرط من نوع هنا.

- ولأن السلف مجتمعون على نهي من عرف الأقوال دون الأدلة عن الفتوى.

- ولقوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وهذا ليس من أهل الذكر.

= الهجرين، وشهد المشاهد، توفي سنة ٣٣ هـ. [الإصابة ت ٨١٨٥ : ٤٣٤ / ٣].

(١) رواه البخاري (١/٣٧٩) كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، ومسلم

(٣٠٣) كتاب الحيض، باب المذى، ومالك في الموطأ (١/٤٠) كتاب الطهارة، باب

الوضوء من المذى، وأبو داود (٢٠٦-٢٠٩) كتاب الطهارة، باب المذى، والترمذى

(١١٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذى، والنمسائى (١/٩٦، ٩٧)

كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى.

(٢) الأنبياء : ٧، النحل : ٤٣.

جـ- دليل التفريق بين النقل عن ميت عنه عن حي :

لأن الميت لا قول له ، فلا يجوز تقليله أصالة ، فكذا إذا كان بواسطة .

دـ- دليل جوازه إن كان الناقل عارفاً بذهب المجتهد في أكثر المسائل :

لأنه إن كان كذلك فهو يستطيع أن يصور المسائل على وجهها وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفتها ، أما غيره فلا يستطيع ذلك .

هـ- دليل من أباحه عند عدم المجتهد :

أن الأصل في التقليد أن يكون لمجتهد ، ولا يُصارُ عنه إلا عند تعذره فإذا تعذر صرنا إلى بدلـه .
وكالشهادة على الشهادة .

٥- الترجيح :

لعل أرجح الأقوال السابقة : أنه يجوز تقليد العارف بذهب مجتهد إذا لم يوجد هنا مجتهد يمكن الوصول إليه .

- وأما قولهم بوقوع هذا في جميع الأزمان بلا نكير فكان إجماعاً ، فلا يسلم ، فالنكير موجود دائماً وإن لم يستمعوا إلى قوله ، أو وجد في بلد غير بلدتهم .

وإن سلم كونه إجماعاً فإنما هو اتفاق عوام ليسوا بمجتهدين والعبرة إنما هي باتفاق أهل الاجتهد دون غيرهم.

- وأما رجوع الصحابيات إلى أزواجهن فهن يرجعن إلى ما يرددون من أخبار عن النبي ﷺ كرجوعنا إلى المرويات.

- وأما على فإنه رجع إلى ما مع المقادد لا إلى رأيه أو اجتهاده.

- وأما ظن العمami فلا يعول عليه في أحكام الشريعة، وأي تأثير لظنون العوام الذين لا يعرفون الشريعة، ومعلوم أن ظن غالبيهم لا يكون إلا فيما يوافق هواه قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَيْتَ الْحُقْرَ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ .

- وأما أدلة المنع فهي مخصصة في غير حالة الاضطرار وهي عدم المجتهد.

- وتقليد الميت مسألة مستقلة ستأتي ببحثها بإذن الله تعالى.

- وأما دليل جواز نقل العارف لمذهب المجتهد فهو معارض بأدلة المنع وهي أقوى منه فترده. والله أعلم.

٦- تقليد العارف بمذهب مجتهد تحريراً لكتاباته أو قياساً عليه :

اختلاف العلماء في ذلك بين مبيح للعالم بكلامه^(١) ومحظوظ^(٢).

(١) فوائع الرحموت : ٤٠٤ / ٢ ، المسودة : ٥٤٩ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٩ .

(٢) صفة الفتوى : ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

وإذا ترجح لدينا منع تقليده فيما كان نصاً فكيف بالتلخیص عليه
أو القياس؟!

* * *

المبحث السابع التمذهب

١- المراد بالمسألة :

هل يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب مجتهد واحد لا يخرج عنه .

٢- الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

الأول : وجوب التمذهب ^(١) .

الثاني : جوازه ^(٢) .

الثالث : منعه ^(٣) .

(١) نشر البنود : ٣٤٨/٢، صفة الفتوى : ٧٢، اللامذهبية، لزوم اتباع مذاهب الأئمة.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠٩/٢٠، شرح الكوكب المنير : ٥٧٤/٤، أعلام الموقعين : ٣٣١/٤، تيسير التحرير : ٢٥٣/٤.

وانظر الخلاف في المختصر : ١٦٨، إرشاد الفحول : ٢٧٢، المسودة : ٥١٢.

(٣) بدعة التعصب المذهبي محمد عبد عباسي ص ٨٨ وما بعدها، هل المسلم ملزم باتباع

٣- الأدلة :**أ- أدلة الوجوب :**

- لأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأدى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ومتخيراً بين التحرير والتحليل ما يوافق هواه، وفيه انحلال من التكليف.

ب- أدلة الجواز :

- أنه مجتهد يجوز تقليده في بعض المسائل فيجوز في الباقي.
 - ولأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة. ولأنه لا دليل على إيجابه.

- ولأن هذا لم يلزم في عصر أوائل الأمة فلا يلزمانا.

ج- أدلة المنع :

- أن عدم التزام مذهب واحد هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم.

- ولأن التزام مذهب واحد يجر إلى اتباع المجتهدين بدون إبدائهم للأدلة الشرعية.

- أن عدم التزام مذهب معين هو الواجب للتفريق بين اتباع المقصوم عليه السلام وغيره.
- أن المجتهد بشر يعرض له النقص وقد يخفى عليه الدليل فإذا أوجبنا الالتزام بمذهبه تركنا النصوص، فقدمنا أقوال الرجال على النصوص.
- أن اتباع واحد معين يسبب نشر الخلاف والانقسام بين المسلمين.
- وفيه الانحباس بمذهب واحد من المجتهدين، وعدم الاستفادة من علم غيره.
- وذلك يجر إلى التعصب لأقوال الرجال.

٤- الترجيح:

لعل الراجح الجواز إذا كان لا طريق له إلى معرفة الحكم الشرعي إلا بذلك وإذا علم أن النص بخلاف قول مقلده حرم عليه تقليده في هذا الأمر، يدل عليه حديث عدي بن حاتم حيث جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من أطاع العلماء في تحليل الحرام وتحريم الحلال عبادة وشركاً^(١).

٥- الالتزام:

يعني بأن يلزم الإنسان نفسه مذهبًا، هل هذا ملزم له لا يجوز له الخروج عنه؟

(١) رواه الترمذى، وابن حirir، وغيرهما، وتقدم.

وقيل : يلزم ^(١).

- كما يلزم في حكم حادثة قلده فيها ، وأنه التزام فأشبه النذر.

- وأنه اعتقاد أن مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده.

وقيل : لا يلزم ^(٢).

- لأن التزام ما لم يوجهه الله ولا رسوله ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به ، ولو كان نذراً فلا يجب به لأنه معصية إذ قد يخالف المجتهد النص لعذر يسوغ له دون من يقلده.

- وأن الله لم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة.

وقيل : يلزم فيما عمل به دون ما لم يعمل ^(٣).

- لأن ما عمل به الإنسان تقليداً منع من مخالفته بعد العمل لا قبله.

* * *

(١) نشر البنود : ٣٤٨/٢.

(٢) إجابة السائل : ٤١٠ ، ٤١١ ، تيسير التحرير : ٢٥٣/٤.

(٣) الإحکام للأمدي : ٣١٩/٤ ، تيسير التحرير : ٢٥٤/٤ ، وانظر المسألة في التمهيد للإنسنوي : ٥٢٨ ، شرح النار : ٣٧/٣ ، المقصول : ١٦٨.

المبحث الثامن

إذا عمل بقول مجتهد هل له أن يعمل بقول آخر

١. المراد بذلك :

إذا عمل من يجوز له التقليد من ليس من أهل الاجتهاد بقول أحد المجتهدين فيما يجوز تقليده فيه، هل يجوز للمقلد العمل بقول غير هذا المجتهد؟

٢- تقليد مجتهد في مسألة بخلاف عمله فيها المبني على تقليد مجتهد آخر :

اختلاف أهل العلم في ذلك على أقوال :

الأول : المنع^(١)، وحکى عليه الآمدي الاتفاق^(٢)، وهو مردود لسبق الخلاف.

- لأنه بعمله بها يعتبر ما قلده فيه هو الصحيح فلا يجوز تركه.

(١) المسودة : ٥١٢ ، تيسير التحرير : ٢٥٣/٤ .

(٢) الإحکام : ٣١٨/٤ .

ولئلا يكون الشرع ممتنعاً عند العامة بتقليد كل عالم فترة من الزمن لما في نفسه من هوى .

- ولأنه لا يلزم ابتداء ثم التزم بالعمل به فيلزم كالواجب المخير .

الثاني الجواز ^(١) :

- لأنه مأمور بتقليد أحد المجتهدين لا بعينه فلم يجز منعه من تقليد أي واحد منهم .

- ولأنه لا يجب في الأول قبل العمل فلا يلزم بعده .

الثالث : إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى جاز له وإلا لم يجز ^(٢) .

ولعل أرجح هذه الأقوال الثالث لأننا متبعدون بالأدلة الشرعية .

٣- تقليده في مسألة عمل في غيرها بقول غيره :

وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء .

الأول : المنع ^(٣) :

لأن بعض المسائل يكمل بعضها ، والحكم في بعضها مبني على

(١) غاية الوصول : ١٥٢ ، إرشاد الفحول : ٢٧٢ ، إجابة السؤال : ٤١١ .

(٢) شرح الكوكب المنير : ٤/٥٧٦ .

(٣) ذكره الأَمْدِي في الإِحْكَام : ٤/٣١٨ .

الحكم في بعضها الآخر فيمنع تقليد أحد المجتهدين في بعضها والأخر في بعضها الآخر.

ولأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأدى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ومتخيراً من الأقوال الحاظرة أو المبيحة ما ارتضاه، وفيه انحلال من التكليف.

الثاني : الجواز^(١).

- لاجماع الصحابة على تسویغ استفتاء العامي لكل عالم في أي مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، والإنكار عليهم في مثل ذلك مع انتشاره.

- ولأن كل مسألة مستقلة عن الأخرى فلها حكم يخالف الأخرى.

- ولأنه لا يتغير تقليد واحد بعينه في المسألة الأولى قبل السؤال فكذلك في المسألة الثانية.

- ولعموم قوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

الثالث : الجواز بشرط أن لا تكون في باب واحد^(٣).

(١) الإحکام للأمدي : ٤/٣١٨، تيسير التحریر : ٤/٢٥٣، إجابة السائل : ٤١١، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٧٩.

(٢) النحل : ٤٣، الأنبياء : ٧.

(٣) المصقول : ١٦٨.

الرابع : الجواز بشرط أن ينشرح صدره وألا يكون قاصداً للتلعب^(١).

الخامس : الجواز بشرط ألا يبني بعض المسائل على بعض^(٢).

السادس : أنه يمنع بعد القرون الأربع لتدوين المذاهب الواقية بأحكام الحوادث ويجوز للقرون الأولى^(٣).

ولعل الأولى الجواز لعموم الآية وللإجماع، وأما خوف تتبع الشخص فهي مسألة خاصة سيأتي بحثها إن شاء الله.

٤- ترك قول المجتهد لدليل :

إذا عرف المقلد نصاً ودليلًا شرعاً يخالف مذهب المجتهد الذي قلده، راجعه فيه فإن أظهر دليلاً آخر أقوى منه فلا يترك قول المجتهد، وإلا لزمه أن يترك قول المجتهد لقول الله عز وجل : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

* * *

(١) إرشاد الفحول : ٢٧٢.

(٢) شرح تبيح الفصول : ٤٣٢.

(٣) صفة الفتوى : ٧١، إرشاد الفحول : ٢٧٢.

(٤) الأعراف : ٣.

المبحث التاسع

تقليد الحاكم

١. المراد بالحاكم :

الحكم في اللغة المنع، فالحكم المنع من الجهل، والحكمة ما يمنع من الجهل^(١).

والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل^(٢).

والمراد بالحاكم هنا القاضي.

٢. فتوى الحاكم :

جمهور أهل العلم على جواز الفتيا للحاكم^(٣)؛ لأنَّه مماثل لغيره من المجتهدين فجازت له الفتوى.

ومنع بعض أهل العلم الحاكم من الفتوى فيما تقع فيه الخصومات

(١) معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢.

(٢) لسان العرب : ١٤٠/١٢.

(٣) المسودة : ٥٥٥، أعلام الموقعين : ٢٨١/٤، شرح الكوكب المنير : ٥٤٥/٤، جمع الجوامع : ٣٩٧/٢.

بين الناس لأنه يصير كالحكم منه على الخصم فلا يمكن نقضه عند المحكمة إذا ترجح عنده ضده بحجة أو قرينة، وهذا مذهب المالكية ووجهه عند الشافعية^(١).

وقال القاضي شريح^(٢) : أنا أقضي ولا أفتى^(٣).

٣- تقليد الحاكم :

أما في الفتوى فيجوز تقليده فيها لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا جاز للحاكم الفتوى^(٤). أما في الحكم فيجب على غير المجتهد تقليده مطلقاً، وكذا إن كان مجتهداً وافق اجتهاده حكم القاضي.

أما المجتهد إن خالف حكم القاضي اجتهاد هذا المجتهد فهل يقلده فيتدبر في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده فيحل لهأخذ ما كان حراماً في نظره : وجهان عند الحنابلة والشافعية.

الأول : أنه يقلده، وهذا في القضايا الاجتهادية مما يسوغ الاجتهاد

(١) نشر البنود : ٢٣٩/٢، المجموع : ١/٧٠، روضة الطالبين : ١١/١٠٩.

(٢) شريح بن الحارث الكندي : قاضي مشهور بإصابته الحق، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فأطال في قضائهما وقضى في البصرة سنة، ومات سنة ٧٨ هـ.
[الطبقات : ٦/١٤٥ - ١٣١].

(٣) صفة الفتوى : ٢٩، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٥، المسودة : ٥٥٥. والطبقات الكبرى لابن سعد : ٦/١٣٨.

(٤) المسودة : ٥٥٥، إمتناع العقول : ٢٠٦.

فيه . وهذا أشهر الوجهين .

الثاني : يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده^(١) .

* * *

(١) المسودة : ٤٧٢ .

المبحث العاشر

تقليد المتساهل وتتبع الرخص

المراد بذلك :

المتساهل مأخوذ من السهل وهو اللين^(١).

والمراد : من لا يعطي الفتوى حقها من النظر أو لا يقول بوجب النظر.

وذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر أو لظنه أن الإسراع براعة وتركه عجز ونقص ، أو بتبع الحيل المحرمة أو المكرورة^(٢).

أما تبع الرخص ، فالرخصة : خلاف التشديد^(٣).

المراد منه : أخذ المقلد أسهل وأخف أقوال العلماء عليه في المسائل^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣/١١٠.

(٢) صفة الفتوى ص ٣١.

(٣) الصحاح : ٣/٤١٠.

(٤) صفة الفتوى ص ٣١ ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام : ٢٧١ ، فتاوی النووی ص ١٦٧ ، روضة الطالبین : ١١١/١١ .

٢- حكم تقليد المتساهل :

يحرم التساهل في الفتوى^(١) ، وقد نقل الإجماع على ذلك لأن المجتهد مأمور بامتثال اجتهاده وبناء عليه يحرم استفتاء وتقليد من عرف بذلك^(٢) .

٣- حكم تتبع الرخص :

جمهور أهل العلم على تحريم تتبع العامي لرخص العلماء^(٣) .

- لإجماع أهل العلم على ذلك قبل نشوء النزاع^(٤) .
- ولأنه لا يقول بباباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، فإن القائل بالرخصة في مسألة لا يقول بالرخصة الأخرى .
- ولما يترتب على تتبع الرخص من مفاسد كثيرة ، منها ذهاب هيبة الدين فإنه يصبح ملهاة ولعبة بأيدي الناس ، ومنها تقديم أقوال الرجال على الأدلة الشرعية فهو مفض إلى الجور والظلم وإلى خرق الإجماع ،

(١) المسودة : ٥٣٧ ، أعلام الموقعين : ٤/٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٨٨ .

(٢) صفة الفتوى ص ٣١ ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي : ٤/٣٢٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير : ٤/٥٧٧ ، إرشاد الفحول : ٢٧٢ ، غذاء الألباب : ١/١٩٣ ،
كشاف القناع : ٦/٣٠٧ ، روضة الطالبين : ١١/١١٧ ، المختصر للبعلي : ١٦٨ ،
المسودة : ٥٨٨ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/٩١ ، ٢/٩٢ .

وغير ذلك من شرور .

- وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون ^(١) .

- وقال معاذ : اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات ^(٢) .

- وقال ابن عباس رضي الله عنهم : ويل للأتباع من زلة العالم ^(٣) .

- وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه » ^(٤) .

(١) رواه الدارمي (٧١/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والفساوي في المعرفة (٣٢٠-٢)، والأجري في الشريعة ٤٧.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (٨٣٥)، وابن عبد البر في الجامع (١١٢/٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : ١٤/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٩٠/٤) كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ومسلم (٧١٥) كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، وأحمد (٢٠٠/١)، والدارمي (٢٤٥/٢)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٢٤١/٧) في البيوع، باب اجتناب الشبهات، والترمذى (٢٥١٨)، وقال : حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان (٥١٢ موارد الظمان)، والحاكم (١٣/٢) و(٩٩/٤) وصححاه. قال الذهبي في التلخيص : سنه قوي .

- وقال عليه السلام : « دع ما يرribك إلا ما لا يرribك » ^(١) .
- وذهب بعض متأخري الحنفية إلى جوازه ^(٢) .
- لأن النبي عليه السلام ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما ^(٣) .
- ول الحديث : « يسروا ولا تعسروا » ^(٤) .
- ولقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٥) .
- وقال عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٦) .
- ولأن متبوع الرخص متبع لمجتهد فجاز فعله وتقليله.
- وقيل : ينظر إلى الفعل الذي فعله فإن كان مما اشتهر تحريره في
-
- (١) رواه الترمذى (٢٥١٨) في صفة القيامة، والنسائي (٣٢٧/٨، ٣٢٨) في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، وأحمد (٢٠٠/١) عن الحسن بن علي، ورواه أحمد (١١٢/٣) عن أنس.
- (٢) تيسير التحرير : ٢٥٤/٤ ، فوائح الرحموت : ٤٠٦/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى (٥٦٦/٦) كتاب المناقب، باب صفة النبي عليه السلام، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب مباعدته عليه للآثم، عن عائشة.
- (٤) أخرجه البخارى (١٦٣/١) كتاب العلم، باب ما كان النبي عليه يتخل لهم بالموعظة، ومسلم (١٧٣٤) كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن أنس.
- (٥) البقرة : ١٨٥ .
- (٦) الحج : ٧٨ .

الشرع أثم وإن لم يأثم . ولا أعلم له دليلاً فلا عبرة به^(١) .

ولعل الراجح عدم جواز تبع الرخص وتحريمه .

وأما الأحاديث فمقيدة بالزيادة « ما لم يكن إثماً »^(٢) .

والمراد بها أن حوايج البشر تيسر بالسير مع تعاليم الشرع لا أن المراد ترك تعاليم الشرع لقول أحد من الناس .

ولقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) .

وأما كونه اتباعاً لمجتهد فإن هذا إنما كان مع اختلاف الفتوى فهذا باب آخر سيأتي بحثه قريباً بإذن الله تعالى .

وليعلم بأن من تبع الرخص فيه رواياتان عن الإمام أحمد في

(١) إرشاد الفحول : ٢٧٢ .

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ... » الحديث .

آخرجه البخاري (٥٦٦/٦) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، والإمام مالك في الموطأ (٩٠٣/٢) في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وأبو داود (٤٧٨٥) كتاب الأدب، باب التجاوز في الأمر، والإمام أحمد في المسند (٦/٨٥، ١١٤، ١١٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩)، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) النساء : ٥٩ .

فسقه، وليس معنى عدم فسقه على إحدى الروايتين عدم تحريره^(١)،
والله أعلم.

* * *

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم : ٥٩٨/٧ ، كشاف القناع : ٣٤٠/٦ ، مطالب أولي النهي : ٦١٧/٦.

المبحث الحادي عشر

التقليد مع تعدد المجتهدين

١- المراد بالمسألة :

إذا حدثت للعامي حادثة يحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي لكي يعمل به وكان في بلده جماعة يغلب على ظنه أنهم من يجوز تقليدهم، فمن يقلد منهم ويستفتيه عن ذلك الحكم ؟

٢- الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن العامي يقلد من شاء منهم، وعليه جماهير العلماء^(١) .

والقول الثاني : أنه يبحث عن أفضلهم فيسأله وعليه بعض الخنبلة^(٢) .

(١) التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٣ / ٤، إمتاع العقول : ٤٦٢ ، البرهان : ٢٠٥، ١٣٤٤ / ٢، روضة الناظر : ٣٨٥، المسودة : ٤٦٢ ، المختصر للبعلي : ١٦٧ ، الإحکام للأمدي : ٤ / ٣١٦ ، المنخول : ٤٧٩ ، شرح المنار : ٣٧ / ٣، نشر البنود : ٢٤٢ / ٢، المستصفى : ٣٩٠ / ٢، تيسير التحرير : ٢٥١ / ٤.

(٢) المسودة : ٤٧١ ، التمهيد : ٤٠٣ / ٤ ، المختصر : ١٦٧ ، المدخل لابن بدران : ٣٩٠ .

وبعض الشافعية^(١).

والثالث : أنه إذا علم الأفضل منهم لزمه تقليده ، وإن لم يعلمه تخير^(٢).

٣. الأدلة :

أ - أدلة التخيير :

١ - الإجماع : فإن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم الفاضل كالخلفاء الراشدين والمفضول من المجتهدين . ومع ذلك كان المفضول يُسأل ويجب ولا يحيل على الأفضل ، والفضل يعلم ذلك فلا ينكر ، فكان ذلك إجماعاً .

٢ - حديث العسيف حيث أخبر أبوه بأنه سأل أهل العلم - مع كونهم مفضولين لوجود النبي ﷺ وهو فاضل بلاشك ، وعلم بذلك وأقره ولم ينكره فدل على جوازه^(٣) .

٣ - ولأننا لو كلفنا العوام معرفة الفاضل والمفضول من المجتهدين لكان تكليفاً بالمحال ، لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين ، فإن معرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام .

(١) الإحکام للأمدي : ٤٠٨، إرشاد الفحول : ٢٧١، إجابة السائل : ٣١٧/٤.

(٢) المسودة : ٤٦٤.

(٣) رواه الشیخان وأهل السنن، وتقدم.

٤ - ولأنه لا يعرف الأفضل حقيقة وربما اغتر بالظواهر وقدم المفضول على الفاضل .

٥ - ولأن الفضل لا يعرف بالاستخبار لأن كل واحد من العلماء لا يخلو من يفضله على غيره فيقع العامي في حيرة .

ب - أدلة لزوم البحث عن أفضل المجتهدين :

١ - أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد ، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الأدلة فيجب على العامي الترجيح بين المجتهدين .

٢ - ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، لأنه أهدى إلى أسرار الشرع فكان المصير إليه واجباً .

٣ - ولأنه يجب تقديم الأفضل في الإمامة العظمى فكذا في الإفتاء .

٤ - الترجح :

لعل الراجح من ذلك جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل للإجماع والحديث ، وأدلة غيره من الأقوال مبنية على الرأي ، والرأي لا يقوى على معارضته النصوص ، والله أعلم .

المبحث الثاني عشر التقليد عند اختلاف الفتاوى

١- المراد بالمسألة :

إذا اختلفت أقوال من يجوز للمقلد تقلیده وعلمها باستفتاء أو سماع أو كتابة أو نحو ذلك فاحتاج إلى العمل بهذه المسألة، فبأي تلك الأقوال يعمل؟

٢- أقوال أهل العلم وأدلتهم :

الأول : يجب عليه الاجتهاد. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه^(١).

أداته :

١ - أن أحد القولين خطأً. لأن الحق في واحد. وقد تعارضت عليه الفتوى فيلزمه الأخذ بأرجحهما، كالمجتهد يلزم الأخذ بأرجح الدليلين المعارضين.

(١) نزهة الخاطر العاطر : ٤٤٤ / ٢.

٢ - ولأن العامي يترجح عنده قول الأفضل ويغلب على ظنه فهو يظن أن الصواب في قوله فلا يجوز له مخالفة غالب ظنه أنه الشرع مجرد التشهي .

الثاني : أنه يتخير ويعمل بأيها شاء . وهو رواية لأحمد عليها بعض أصحابه^(١) ، وهذا هو قول الجمهور .

أدلة :

١ - الإجماع من الصحابة على عدم الإنكار على العوام الذين يسألون المفضول .

مناقشه :

هذا الإجماع فيما لم يختلف فيه الجواب على المستفتى : فيما إذا جاء العامي يستفتى ، أما عند الاختلاف في الفتوى فلا ذكر له هنا .

٢ - أن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة ، بل ربما اغتر بالظواهر وقدم المفضول ، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس من عادة العوام ملاحظتها وإدراكتها ولو جاز له هذا لجاز له النظر ابتداء .

مناقشه :

ـ هناك علامات يدرك بها العوام الأفضل كمراجعة المفضول له أو

(١) روضة الناظر : ٣٨٥

بالتسامع والإخبار وغير ذلك.

- وليس المراد إدراك الحقيقة بذاتها بل المراد بذل الوسع بحسب اجتهاده والخطأً بعد الاجتهاد لا إثم عليه.

الثالث : أنه يسأل كلاً عن دليله ثم يجتهد في هذه المسألة التي يقلد فيها فيعمل بالراجح.

واختاره ابن قيم الجوزية^(١).

أداته :

- أن العمل بالراجح الذي تدل عليه أقوى الأمارات هو المتعين على المجتهد فكذا العامي .

مناقشته :

تقوية العامي لأحد القولين وترجيحه له صادر عن وهم ، إذ ليس بأهل للترجيح لعدم آلتة ، والوهم لا اعتبار به ، وليس ظنه كظن المجتهد ، لأن ظن المجتهد صادر عن أمارات شرعية وظن المقلد صادر عن أقوال المفتين فيبينهما فرق.

الرابع : أنه يأخذ بالقول الأغلظ ، واختاره بعض الشافعية .

(١) أعلام الموقعين : ٤/٢٦٤.

أداته :

١ - حديث : « الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف » ^(١).

٢ - وحديث : « ما خير عمار بين أمرین إلا اختار أشدھما » وفي

لفظ : « أرشدھما » ^(٢).

٣ - وحديث : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه » ^(٣).

٤ - وحديث : « دع ما يرribك إلا ما لا يرribك » ^(٤).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٠٣/٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف، ولرب شهوة تورث حزناً طويلاً».

(٢) روایة أرشدھما : رواه الترمذی (٣٨٠٠) كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ورواه أحمد في المسند (٤٤٥/١) ، وابن ماجه في المقدمة باب رقم ١١ حديث رقم ١٤٨ ، والحاکم (٣٨٨/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الترمذی : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سیاه وهو شیخ کوفي وقد روی عنه الناس ، ورواه الحاکم من طريق عبد الله بن مسعود (٣٨٨/٣) ، وقال : صحيح على شرط الشیخین إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود ولم يخرجاه ، ووافقه الذہبی ، أما لفظ أرشدھما فوردت في بعض نسخ الترمذی انظر تحفة الأحوذی : ٣٤٥ / ٤.

(٣) متفق عليه ، رواه الشیخان وأهل السنن وأحمد وغيرهم ، وتقديم .

(٤) رواه الترمذی والنمسائی وأحمد وتقديم . وقد صححه أحمد شاکر في تحقيقه للمسند :

١٧٢٣ برقم ١٦٩.

الخامس : أنه يأخذ بأخف الأقوال :

أداته :

- ١ - قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(١) .
 - ٢ - قوله : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٢) .
 - ٣ - حديث : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما » ^(٣) .
 - ٤ - حديث : « إن الله يحب أن يؤخذ بخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه » ^(٤) .
 - ٥ - حديث : « بعثت بالحنفية السمحة » ^(٥) .
 - ٦ - حديث : « يسروا ولا تعسروا » ^(٦) .
-
- (١) البقرة : ١٨٥ .
- (٢) الحج : ٨٧ .
- (٣) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، وتقدم.
- (٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢) عن ابن عمر مرفوعاً.
- (٥) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٩/٧) عن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، وقال في كشف الخفاء (١/٢٥١)، ورواه أحمد بسنده حسن عن عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. ورواه أحمد (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة.
- (٦) أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم.

مناقشة القولين :

هما قولان متعارضان فيسقطان، والشدة والسهولة ليست في كل مسألة.

السادس : أنه يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من وافقه .

دليله :

- أنه قول مبلغ عن الشرع فيعمل بالتعاضد عند الاختلاف كالأدلة عند تعددتها والرواية .

- ولأنه بقول الآخر زاد عنده غلبة الظن على صحته .

السابع : يراجع المفتين ويخبرهما فإن خيراه تخير وإن اتفقا على تقديم أحدهما عمل به وإلا تخير .

الثامن : أنه يعمل بقول من أفتاه أولاً .

دليله :

- لأنه قد حصل به ظن الحكم والأصل عدم الناقل .

مناقشته :

- عند الاختلاف في الفتوى يزول ذلك الظن وتتعارض عند المقلد أقوال أهل الفتيا .

التاسع : إن كانت المسألة في حق الله أخذ بالأخف ، وإن كانت في حقوق العباد أخذ بالأغلظ .

دليله :

- أن الله أخبر بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، وبأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج ، ويأخذ بالأشد في حقوق المخلوقين لكونه أحوط ^(١) .

٢- الترجيح :

العامي مطالب باتباع شرع الله ، فمتى غلب على ظنه أن قول مفت
هو حكم الله وجب عليه العمل به .

وسواء غلب على الظن بالكثرة أو بالأفضلية أو بالأدلة الشرعية

(١) انظر بحث هذه المسألة في : صفة الفتوى : ٦٩ ، المسودة : ٥١٩ ، ٤٦٢ ، ٥١٨ ،
٤٦٣ ، ٤٦٧ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول : ٢٧١ ، إجابة
السائل : ٤١٥ ، المختصر للبعلي : ١٦٨ ، المستصنف : ٢ / ٣٩١ ، نزهة الخاطر
العاطر : ٤٤٤ / ٢ - ٤٤٥ ، روضة الناظر : ٣٨٥ ، البرهان : ١٣٤٤ / ٢ ، المنخول :
٤٧٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٩٠ ، المحصول : ١١٢ / ٣ / ٢ ، مجموع
الفتاوى : ١٦٨ / ٣٣ ، نشر البنود : ٣٤١ / ٢ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٥ / ٤ -
٤٠٧ ، التمهيد للإسنوي : ٥٣٠ ، المعتمد : ٩٤٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير :
٤ / ٥٨٠ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٠٥ ، المجموع : ٩٢ / ١ ، شرح تقييع الفصول :
٤٤٢ ، اللمع : ٧٢ ، أصول مذهب أحمد : ٧٠٠ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٥٥
المختصر للطوفى : ١٨٦ .

فيتحتم عليه اتباعه.

وليس له اتباع هواه، ولا الاستحسان إذ ليس لديه آلة لمعرفة الحكم.

ونصوص التخفيف تبين يسر أحكام الله وسهولتها ولا تأمر باتباع الهوى، ونصوص التشديد للاح提اط.

والتفخيف والتشديد لا يفيدان في بعض المسائل، مثل فعل ذات الأسباب في أوقات النهي، أو بدعة العقيقة أو سنيتها، وكذا التر وغيرها من المسائل كثير، والله أعلم.

٤- إن كان أحدهما أورع والآخر أعلم :

فقيل : هما سواء^(١).

لأن الدين يرجع به كما يرجح بالعلم.

وقيل : يقدم الأورع^(٢).

- لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

(١) المسودة : ٤٦٣.

(٢) صفة الفتوى : ٦٩.

(٣) البقرة : ٢٨٢.

- ولما ورد : « إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذونه » ^(١) .

والجمهور على تقديم الأعلم ^(٢) .

- لأنه يقدم في الصلاة .

- ولأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته .

- ولأن المبتغى في التقليد الأعلم ، لأن الأعلم أقرب إلى إصابة الصواب لقوته في العلم .

٥- إذا تساوا :

فقيل : لا يمكن وقوعه ^(٣) . وهو قول غريب .

وقيل : يقلد من قوله أشد ^(٤) .

وقيل : يقلد الأخف ^(٥) . وهم قولان متعارضان فيسقطان .

وقيل : له الأخذ بقول من شاء منهمما ^(٦) ؛ لأنه ليس قول بعضهم

(١) رواه مسلم (١٤/١) في مقدمة صحيحه من قول محمد بن سيرين .

(٢) المحصول : ١١٣/٣/٢ ، البرهان : ١٣٤٤/٢ ، صفة الفتوى : ٦٩ ، نشر البنود : ٣٤١/٢ ، التمهيد للإسنوي : ٥٣٠ .

(٣) التمهيد للإسنوي : ٥٣٠ ، المحصول : ١١٢/٣/٢ .

(٤) المعتمد : ٩٤٠/٢ ، المدخل : ٣٩١ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٧/٤ .

(٦) مجموع الفتاوى : ١٦٨/٣٣ ، المختصر للبعلي : ١٦٨ ، المسودة : ٤٦٥ .

أولى من البعض الآخر.

وقيل : يستفتني آخر ، لأنه يوجد غلبة الظن^(١) .

وقيل : يرجح كالمجتهد^(٢) .

* * *

(١) المختصر للبعلي : ١٦٨ .

(٢) أعلام الموقعين : ٤/٢٦٤ .

المبحث الثالث عشر

تقليد الميت

١. المراد بالمسألة:

إذا كان هناك مجتهد ميت لم يسأله العامي، فهل يجوز لهذا العامي تقليد ذلك المجتهد الميت؟

٢. أقوال أهل العلم:

- ١- الجواز مطلقاً. وذكر أنه مذهب الجمهور^(١).
- ٢- المنع مطلقاً. وهو وجه عند الخنابلة^(٢) والشافعية^(٣).
- ٣- الجواز إذا عدم المجتهد والمنع مع وجوده. اختاره بعض الخنابلة^(٤)

(١) البرهان : ٢/١٣٥٢ ، المسودة : ٥٢٢ ، صفة الفتوى : ٧٠ ، نشر البنود : ٢/٣٤٤ ، المدخل لابن بدران : ٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥١٥ ، تيسير التحرير : ٤/٢٥٠ ، إجابة السائل : ٤٩٩.

(٢) المحصول : ٢/٣/٩٧ ، المسودة : ٥٢١ ، إرشاد الفحول : ٢٦٧ ، ٢٦٩.

(٣) المسودة : ٥٢١.

(٤) المسودة : ٤٦٦.

وبعض الشافعية^(١).

٤ - يجوز إن نقل مذهب الميت مجتهد في المذهب^(٢).

الأدلة:

أ - أدلة الجواز :

١ - لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف.

مناقشته :

أن هذا بناء على مسألة خلافية فلا يمنع المانع أن يقول : إنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًا، وينعقد معه إذا كان ميتاً.

٢ - ولأنه لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايه وشهادته ووصاياته.

فإن الشاهد إذا أدى شهادته قبل الحكم بها، فإنه لو مات فلا تبطل شهادته بل يحكم بها الحاكم.

(١) المنخول : ٤٨٠.

(٢) إجابة السائل : ٤٩٩، إرشاد الفحول : ٢٦٩، نشر البنود : ٢/٣٤٤.

مناقشته :

أن هذا قياس مع الفارق :

فالفتوى ليست كالشهادة والوصية والرواية، لأن الفتوى مبنية على الاجتهاد فيمكن كل مجتهد أن يفتى، بينما الوصية والرواية والشهادة لا يمكن أن يقوم بها غيره غالباً.

٣ - وللإجماع على جواز تقليد الميت في بعض الأزمان لفقدان المجتهدين^(١).

مناقشته :

- أن الإجماع لا يعتبر إلا من أهل الحل والعقد (وهم المجتهدون) وهو لاء المجموعون ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال.

- وأيضاً هذا عند عدم المجتهد فلا دلالة فيه مع وجود المجتهد.

٤ - وللحضورة، فإن لم نجز للعوام تقليد الأموات تعطلت الأحكام لعدم المجتهدين.

مناقشته :

- إن من حديث له حادثة لا يتذرع عليه أن يستفتني ويقلد من يعرف ما شرع الله بما جاء في الكتاب والسنة.

(١) نشر البنود : ٣٤٤ / ٢، إجابة السائل : ٤٩٩.

ب - أدلة المنع :

- (٢) ١ - الإجماع على منع تقليد الأموات كالحسن ^(١) وابن سيرين ^(٣) ونحوهم .
- ٢ - ولأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع ينعقد مع خلافه إذا كان ميتاً .
- ٣ - ولأن أهليته للاجتهداد زالت بموته فهو كما لو فسق .
- ٤ - ولأن قوله وصف له ، وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال .
- ٥ - ولأنه لو عاش فلربما تغير اجتهاده ورأيه في المسألة .
- ٦ - ولأن النصوص الدالة على جواز التقليد إنما هي في تقليد الحي قال تعالى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ^(٤) ، وقال : ﴿لَعِلمَهُ الَّذِينَ

(١) الحسن بن يسار البصري : أبو سعيد البصري : أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان العباد ولد سنة ٢١ هـ بالمدينة ، وله مع الحجاج بن يوسف موافق ، وقد سلم من أذاه ، أخباره كثيرة وله كلمات سائرة ، توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة . [تهذيب التهذيب : ٢٦٣ / ٢] .

(٢) محمد بن سيرين البصري أبو بكر : فقيه إمام ينسب له معرفة تفسير الأحلام ، ولد في البصرة سنة ٣٣ هـ ، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وكان أبوه مولى لأنس بن مالك ، توفي سنة ١١٠ هـ . [تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٤ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٣١] .

(٣) المنخول : ٤٨٠ ، إرشاد الفحول : ٢٦٧ ، ٢٦٩ .

(٤) الأنبياء : ٧ ، التحل : ٤٣ .

يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ^(١) ، فهذه النصوص إنما هي للأحياء لا للأموات .

٤- الترجيح :

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لي المنع من تقليد الميت المجتهد إذا أمكن تقليد مجتهد حي، وجوازه إن لم يكن، جمعاً بين الأدلة .

٥- إذا استفتاه هل يقلده بعد موته؟

أي إذا استفتى العامي المجتهد عن مسألة ثم مات المجتهد فهل للعامي العمل بفتواه وتقليله؟

اختلاف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال ^(٢) :

الأول : الجواز مطلقاً.

لأنه سأله واستفتاه لما كان حياً فجاز له أن يعمل بفتواه ولا مانع يمنع منه، وكما لو سافر.

الثاني : المنع مطلقاً :

١ - لأن أهليته للاجتهاد زالت بموته .

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) انظر المسألة في المسودة : ٥٢١ ، البرهان : ١٣٥٢ / ٢ ، صفة الفتوى : ٧٠ .

مناقشة :

هذا أمر غير مسلم إذ لا دليل عليه ، فموته لا يزيل أهليته للاجتهاد
عند فتواه .

٢ - ولأنه لو عاش فلربما تغير اجتهاده .

مناقشة :

موته كسفره يكن تغيير اجتهاده فيه ، وبالاتفاق يجوز تقليده مع
سفره .

الثالث : الجواز إن عمل بفتواه قبل موته ، والمنع إن لم يعمل .
والظاهر الأول .

* * *

المبحث الرابع عشر

إذا لم يجد العاumi من يقلده

١- الأقوال في المسألة :

الأول : أن له حكم ما قبل الشرع ^(١) .

الثاني : أنه يعمل فيها كما لو تعارضت الأدلة على المجتهد ^(٢) .

الثالث : أنه لا يؤخذ بشيء ^(٣) .

٢- الترجيح :

لعل الراجح أنه لا يؤخذ بشيء لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويُبقي طوائف من الناس : الشيخ الكبير،

(١) صفة الفتوى : ٢٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٥٣ ، الفروع : ٦/٤٢٨ ، المجموع : ٩٤/١

(٢) أعلام الموقعين : ٤/٢٧٩ .

(٣) المسودة : ٥٥٠ .

والعجز الكبيرة، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله، فنحن نقولها. قال صلة بن زفر - راوي الحديث - حذيفة : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ، فردها عليه ثلاثة ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار »^(١).

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) في الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .
ورواه الحاكم (٤٧٣/٤) ، وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الفصل الثالث

المقلد

ويحتوي على مباحث :

- ١ - تقليد المجتهد ^(١)
- ٢ - العامي وتقليده.
- ٣ - تقليد المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل.
- ٤ - حكم تكرار السؤال عند تكرار الواقعه.
- ٥ - سؤال المقلد المجتهد عن الدليل.

(١) الإضافة هنا للفاعل.

المبحث الأول

تقليد المجتهد

١- تحرير محل النزاع :

إذا كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد، واجتهد في مسألة وغلب على ظنه أن لها حكماً معيناً يعرفه، فأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره^(١)، لكن الخلاف وقع في حكم تقليده غيره فيما لم يجتهد فيه.

أقوال العلماء :

الأول : لا يجوز للعالم تقليد العالم البتة.

الثاني : أنه يجوز مطلقاً.

الثالث : يجوز له تقليد الصحابة دون غيرهم.

الرابع : يجوز بشرط أن يكون المقلد أعلم.

(١) المحصل : ٢/٣١٥ ، تيسير التحرير : ٤/٢٢٧ ، شرح الكوكب النير : ٤/٥١٥ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤/٤٠٨ ، إرشاد الفحول : ٢٦٤ ، إمتناع العقول : ٢٠١ ، المدخل : ٣٨٢ ، المستصفى : ٢/٣٨٤ ، فوائح الرحموت : ٢/٣٩٢.

الخامس : أن له التقليد فيما يخصه دون ما يفتني به .

السادس : يجوز مع ضيق الوقت فيما يخصه ^(١) .

الأدلة :

سنكتفي بعرض أدلة القولين الأولين لتعارضهما ولأن أدلة الأقوال الأخرى لا تخرج عنها غالباً .

أ - أدلة المنع :

١ - أن المجتهد أمر بالاعتبار في قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ الْأَبْصَار﴾ ^(٢) ، وهو لم يأت به فيكون تاركاً للمنامور به فهو عاصٍ ، وهذا في حق القادر عليه وهو المجتهد دون العامي لعدم قدرته .

٢ - ولأنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره واجتهاده لتكامل الآلة لديه فوجب الاجتهاد عليه ويحرم التقليد كما حرم في معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة ، والجامع وجوب الاحتراز عن

(١) البرهان : ٢ / ١٣٤٠ ، المنخول : ٤٧٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦٤ ، نزهة الخاطر العاطر : ٤٣٨ ، المحسول : ١١٥ / ٣ / ٢ ، إمتاع العقول : ٢٠١ ، المسودة : ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٥١٢ ، المدخل : ٣٨٢ ، شرح الكوكب المنير : ٥١٦ / ٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٨ / ٤ ، تيسير التحرير : ٢٢٧ / ٤ ، شرح مراقي السعود : ٢٣٩ ، نشر البنود : ٣٣٧ / ٢ ، المستصفى : ٣٨٤ / ٢ ، فوائع الرحموم : ٣٩٢ / ٢ .

(٢) الحشر : ٢ .

- الضرر المحتمل عند القدرة على الاحتراز عنه.
- ٣ - ولأن الاجتهاد أصل والتقليد فرعه وبدله، فلا يصار إلى البديل إلا عند عدم الأصل، والأصل هنا ممكن فوجب الأخذ به.
- ٤ - ولأنه لا يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد ولو خالف من هو أعلم منه، فكذا قبل الاجتهاد، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول.
- ٥ - ولأن الإجماع منعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهد.
- ٦ - ولقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ، وهذا عام يشمل الناس كلهم، أخرج منه العامي بدليل فييقى المجتهد في عمومه.
- ٧ - ولقوله : ﴿لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) فيجب عليه تحقيق هذه الآية لأنه من أهلها.
- ٨ - ولأن اجتهاده شرط في الواقعه فلا يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط في العبادة.
- ٩ - ولقوله تعالى : ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ، والمجتهد

(١) النساء : ٥٩.

(٢) النساء : ٨٣.

(٣) التغابن : ١٦.

يستطيع تحصيل غلبة ظن الحكم من الدليل وهذا من تقوى الله فلا يجوز العدول عنه إلى غيره.

ب - أدلة الجواز :

١ - قوله تعالى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)
والعالم قبل الاجتهاد لا يعلم فيجوز له التقليد.

مناقشة :

- أنه قال : ﴿إِنَّ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فالآية فيمن لا يعلم ولا يمكنه العلم، والمجتهد عالم بطرق الاجتهاد وطرق استنباط الأحكام من الأدلة فليس من أهل هذه الآية.

- ويدل على ذلك قوله : ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ﴾^(٣) وهذه طرق الاجتهاد وهذا العالم يعلم طرق الاجتهاد فلم يجز له السؤال.

- فالمراد بالآية العامة بدليل الأمر بالسؤال، والأمر للوجوب،
والمجتهد لا يجب عليه السؤال بالاتفاق.

- ولأنه أمر بسؤال أهل الذكر فدل أن السائل ليس منهم.

(١) النحل : ٤٣ .

(٢) النحل : ٤٣ .

(٣) النحل : ٤٤ .

٢ - قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) والعلماء من أولي الأمر فيجوز طاعتهم وتقليلهم ولو من العلماء .

مناقشة :

- أن الآية أمرت من ليس من أولي الأمر بطاعتهم ، وهذا المجتهد من أولي الأمر فلا يدخل في الأمر في الآية .
- والأية أمر وهو للوجوب ، ولا يجب تقليد العلماء للعلماء باتفاق .

٣ - قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) .

فأوجب الحذر بإنذار من تفقه في الدين مطلقاً ، فوجب على العالم قبوله كما وجب على العامي ذلك .

مناقشة :

- أن الآية عامة لا يدخل فيها المجتهد لأنه من تفقه وليس من قومهم .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

٤ - ولأنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز لمن لم يكن عالماً به تقليد من علمه كالعامي ، والجامع وجوب العمل بالظن الحاصل بقول المفتى .

مناقشة :

أن هذا قياس مع الفارق فالعامي قاصر عن إدراك الحكم لأنه لا يملك آلة الاجتهاد فجاز له التقليد بخلاف المجتهد .

٥ - ولأن خبر الواحد يقبل من المجتهد الآخر ويعمل به ، فلأنه يجوز أن يعمل بقول المفتى الآخر وإنباره عن نفسه باستفراغ جهده ووسعه في إدراك الحكم من باب أولى .

مناقشة :

أن خبر الواحد إذا صح يجب العمل به على كل إنسان لأنه حجة بنفسه حتى ولو كان مجتهداً .

الترجم:

يظهر مما سبق عدم جواز تقليد المجتهد مطلقاً ولو كان أعلم وفيما يخصه ولو مع ضيق الوقت لعموم ما سبق من أدلة .

المبحث الثاني

العامي وتقلیده

١. المراد بالعامي

والمراد به هنا : من لا يملك آلة الاجتهاد.

٢. حكم تقلید العامي :

أكثر العلماء على وجوبه ، وقيل بالجواز ، وقال بعض المعتزلة : لا يجوز^(١).

٣. أدلة الجمهور :

١ - قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)
فأمر من لا يعلم بالسؤال.

وهذا ليس عبئاً بل لتقلیده ، والأمر في أصله للوجوب ولا صارف

(١) شرح الكوكب المنير : ٤/٥١٧ ، المسودة : ٥١٧ ، المدخل : ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، نشر البنود : ٢/٣٣٦ ، المستصفى : ٢/٣٨٩ ، أضواء البيان : ٧/٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٢) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

فيجب عليه التقليد.

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) .

فيعاب الله على من لم يرد أمره إلى أولي الأمر وهم العلماء فدل على وجوب الرد عليهم.

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢) .

فأوجب الحذر بإذار من تفقه في الدين وهذا دليل الوجوب.

٤ - حديث صاحب الشجة فيه قول النبي ﷺ : « أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ » (٣) .

فأنكر عليه عدم السؤال ، والسؤال إنما يكون للتقليد ، فدل على وجوبه.

٥ - ولأن العمami يجب عليه العمل بشرع الله ولا طريق له إلى

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه وابن حبان ، وتقديم .

معرفته إلا بالتقليد فوجب عليه التقليد.

٦ - ولإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك^(١).

* * *

(١) أضواء البيان : ٤٩٩/٧.

المبحث الثالث

تقليد المتمكن من الاجتهاد

في بعض المسائل

١- تحرير محل النزاع :

- أما ما اجتهد فيه فلا يجوز التقليد بالنسبة له فيه لما سبق من حكاية الإجماع، إلا إذا قيل بعدم تجزؤ الاجتهاد والصحيح تجزؤه.
- أما المسائل التي يتمكن من الاجتهاد فيها ففيها الخلاف السابق في تقليد المجتهد وتقدم أن الراجح عدم جواز التقليد فيها.
- أما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، ففي تقليده فيما لا يتمكن من الاجتهاد فيه خلاف بين العلماء.

٢- أقوال العلماء :

جمهور أهل العلم على جواز تقليد المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فيما لا يتمكن من الاجتهاد فيه.

وذهب بعض المعتزلة إلى عدم جوازه^(١).

(١) المستصفى : ٣٨٤ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٤٠٢ / ٢ ، وغيرها.

٢- أدلة الجمهور :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)
 فهذه الآية تعم كل من لا يعلم في كل ما لا يمكن من معرفته
 بنفسه .

٢ - ومن الحديث قوله : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي
 السؤال »^(٢) .

٣ - ولما تقدم من حكاية الإجماع على جواز تقليد أهل الحديث في
 صحة الخبر^(٣) .

٤ - وأنه فيما لا يمكن من معرفته كالعامي فيه فجاز له التقليد فيه
 كالعامي .

٥ - وأن المجتهد هو من صارت العلوم عنده بالقوة القريبة ، وهذا
 يحتاج في التعليم لجهود كبير كالعامي .

٤- الرأي المختار :

إن بين درجة المبتدئ في العلم ورتبة الكمال منازل واقعة بين

(١) الأنبياء : ٧ ، النحل : ٤٣ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وتقديم .

(٣) ذكره أبو الخطاب في التمهيد : ٤٠١ / ٤ .

الطرفين، للنظر فيها مجال، فلكل حال حكمها، وكل شخص بحسبه.

* * *

المبحث الرابع

تكرار السؤال عند تكرار الحادثة

١. المراد بالمسألة :

إذا استفتى العامي مجتهداً في حادثة، ثم وقعت له هذه الحادثة مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة السؤال أو لا؟

٢. أقوال العلماء :

القول الأول : يجب إعادة السؤال عند تكرار الحادثة^(١).

القول الثاني : لا يجب^(٢).

والثالث : أنه يجب فيما لا يكثر تكرره من غير القواطع دون
غيرها^(٣).

٣. أدلة الوجوب :

أ - أنه يحتمل أن المجتهد قد تغير اجتهاده.

(١) شرح الكوكب المنير : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، المسودة : ٥٥٥ / ٤.

(٢) نشر البنود : ٣٤٠ / ٢.

(٣) المنخول : ٤٨٢ ، البرهان : ١٣٤٣ / ٢ ، وانظر المسألة في أعلام الموقعين : ٣٣٠ / ٤.

بـ - ولأن نتيجة الاجتهاد في حق السائل كالوحي يتصور نسخه فكذا الاجتهاد يتصور تغيره.

جـ - ولأنه كما يلزم تكرار الاجتهاد فيلزم تكرار السؤال.

٤. أدلة عدم الوجوب :

أـ - أن احتمال تغيير الاجتهاد هو مثل احتمال النسخ في الزمن النبوي ولم يكرر السؤال فيه.

بـ - ولأن في إيجاب المراجعة في كل مرة وخصوصاً ما يتكرر تكليف مشقة.

جـ - ولأننا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة وكانوا يتخدون الأجروبة قد ورثهم عند تكرار الواقعة ولم ينكر ذلك عليهم الصحابة.

دـ - ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

هـ - ولأن له أن يعمل بقوله بعد مدة من وقت الاستفتاء لأول مرة ولو أمكن تغيير اجتهاده فكذا هنا.

٥. أدلة التفصيل :

أن الأصل الوجوب يستثنى ما يتكرر لمشقة المراجعة فيه كل مرة، وكذا القطعي لعدم احتمال الرجوع عن الاجتهاد.

٦- الترجيح :

الظاهر والله أعلم عدم الوجوب لأمرین :

- ١ - أن الإيجاب يحتاج إلى دليل صريح ولا دليل .
 - ٢ - ولأن العصر الأول لم تكرر فيه المسائل ولم ينكر فكان إجماعاً .
- ولما في التكرار من المشقة .

* * *

المبحث الخامس

حكم سؤال المقلد المجتهد عن الدليل

١. الحكم فيه :

قال بعض المعتزلة : يجب ، واختاره الشوكاني ^(١) .

وقال الجمهور : عدم وجوبه ^(٢) .

وكرهه بعضهم في نفس المجلس الذي استفتاه فيه ^(٣) .

وقيل : يجوز إذا كان لغير التعمت وإظهار عجزه أو خطئه ^(٤) .

٢. أدلة الوجوب :

أ - أن عدم تبيين المفتي الدليل يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ ، لأن المستفتى يجب عليه العمل بما أفتى به المفتي وعند عدم تبيين صحة

(١) إرشاد الفحول : ٢٧٠.

(٢) فواتح الرحموت : ٤٠٣/٢.

(٣) المسودة : ٥٥٤.

(٤) شرح مراقي السعود : ٢٤٣ ، نشر البنود : ٣٤٥/٢ ، وانظر المسألة في أعلام المؤugin : ٣٢٩ ، ١٦١/٤.

المُسْتَنْدُ قَدْ يَكُونُ خَطَأً.

وَنُوقْشُ :

- أَنْ هَذَا مُثْلُ مَا لَوْ أَظْهَرَ دَلِيلَهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَطَأً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
- وَلَأَنَّ الْمُطْلُوبَ حَصُولَ الظَّنِّ بِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَهَذَا يَحْصُلُ بِكَلَامِ الْمُفْتَى بِدُونِ إِبْدَاءِ دَلِيلِهِ.

بـ - وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبِيَّنَاتِ وَالْزُّبُرِ﴾^(١) فَإِنَّهُ جَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الْبِيَّنَاتِ وَهِيَ الْأَدْلَةُ، فَالْبِيَّنَاتُ مُتَعْلِقَةٌ بِاسْأَلَوْا.

وَنُوقْشُ :

- بِأَنَّ الْبِيَّنَاتُ مُتَعْلِقَةٌ بِالذِّكْرِ لَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَصْحُّ تَعْلِقَهَا بِهِ.
- فَلَا يَصْحُّ تَعْلِقَهَا بِاسْأَلَوْا وَإِلَّا لِقَالُوا : الْبِيَّنَاتُ بِدُونِ الْبَاءِ.

٢- أَدْلَةُ عَدْمِ الْوِجُوبِ :

- أَنَّ الإِيْجَابَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ مِّنَ الْمَعَارِضِ الْقَادِحَ، وَلَا دَلِيلٌ كَذَلِكَ عَلَيْهِ.
- وَلَأَنَّ النَّاسَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ بِدُونِ أَدْلَةٍ فَلَمْ يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ .

(١) النَّحْلُ : ٤٣ - ٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبفضله تنزل البركات،
وصلى الله وسلم على نبيه محمد أزكى الصلوات، وأشرف
التسليمات.

وبعد : فهنا نقطتان أحب التنبية عليهما في خاتمة بحثي :

الأولى : أهم الأمور التي توصلت لها في بحثي وهي :

١ - أن التقليد إنما أبیح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجاوز
بها محلها .

٢ - أن التقليد هو التزام في حكم شرعي مذهب من ليس قوله
حججه في ذاته .

٣ - أن التقليد لا يجوز في معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة وما
علم من الدين ضرورة والبدع .

٤ - أن التقليد لا يصح إلا من كان مجتهداً عدلاً ولو كان حاكماً .

٥ - أن التقليد لا يصح إلا من لا يملك آلة الاجتهاد فيما قلد فيه .

- ٦ - أن تبع الشخص دون استناد إلى الشرع أمر محرم .
- ٧ - لا يجب تكرار السؤال عند تكرار الحادثة ، ولا تجب المطالبة بالدليل عند التقليد ، لكن إذا سئل المجتهد عن دليله وجب عليه بيانه .

الثانية : وهي مسألة عظيمة أختتم بها بحثي في التقليد لثلا يغفل عنها مسلم ولا يحيد عنها عاقل :

وهو أنه يحرم تحریماً قاطعاً اتباع وتقليد أي أحد في معصية الله ، فإذا علم أن قول مفت أو مجتهد يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فيحرم عليه اتباعه في ذلك ويدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ .

وقوله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُو مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ .

وقوله جل وعلا : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ .

وقوله عز من قائل : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنِي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى إِلَّا
يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ .

وقول المولى تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمُهُمْ
وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نصوص كثيرة .

وَمِنْ هَنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ قَوْلًا أَحَدًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ فَهُوَ
مُسْتَحْقٌ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعِقَوبَةِ ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

قال الإمام أحمد : أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك .

وَإِنَّمَا جَازَ التَّقْلِيدُ لِظُنُونِ الْعَامِيِّ أَنْ قَوْلَ الْمُفْتَى هُوَ شَرْعُ اللَّهِ فَهُوَ إِنَّمَا
يَقْلُدُهُ لِأَنَّهُ حَكْمُ اللَّهِ فِي الْمَسَأَةِ .

وَلِيَمْتَشِّلُ قَوْلَهُ : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ .

والله المعين للعبيد، والموافق للصواب، وسائله الهدایة والعون
والإلهام؛ إذ ما من خير إلا منه سبحانه.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القوائم

١ - قائمة المراجع.

٢ - قائمة المحتويات.

أولاً : قائمة المراجع

- ١ - أبجد العلوم : تأليف صديق حسن خان ، بهوبال ، ١٢٩٥ هـ.
- ٢ - ابن قدامة وآثاره الأصولية ، أعدها د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید طباعة ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- ٣ - إجابة السائل شرح بغية الآمل - تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق حسين بن أحمد السياغي و د. حسن مقبولی الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ومكتبة الجليل الجديد - صنعاء - ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤ - الاجتهاد . سيد محمد موسى ، دار الكتب الحديدة - مصر ١٩٧٣ م .
- ٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى - نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إشراف : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة - الرياض ١٤٠٤ هـ.
- ٦ - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - تأليف علاء الدين علي بن بلبان - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ٧- الإحکام فی أصول الأحكام لأبی الحسن علی الأَمْدی - حققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ.
- ٨- الإحکام فی أصول الأحكام لأبی محمد علی بن حزم ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زکریا علی يوسف .
- ٩- الإحکام فی تمیز الفتاوی عن الأحكام ، لشهاب الدین أَحمد القرافي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٧ هـ.
- ١٠- إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل - تأليف محمد ناصر الدين الألبانی بإشراف محمد زهیر الشاویش - نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - المکتب الإسلامي ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف محمد بن علي الشوکانی - تصویر دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٢- الإصابة فی تمیز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني - المکتبة التجارية الكبرى - مطبعة مصطفی محمد بمصر ١٣٥٨ هـ.
- ١٣- أصول مذهب الإمام أَحمد دراسة أصولية مقارنة - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مکتبة الرياض الحدیثة - الرياض ، ط. الثانية ١٣٩٧ هـ .
- أصول الفقه للصینعاني = إجابة السائل .
- ١٤- الأصول من علم الأصول - تأليف : محمد بن صالح العثيمین - دار طيبة - الرياض - ط. الأولى ١٤٠٤ هـ .

- ١٥ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصناعي - تحقيق : صلاح الدين مقبول ، الدار السلفية - الكويت ، ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن المختار الجكنبي الشنقيطي - ط . الأولى مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية - القاهرة .
- ١٧ - الاعتصام للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٨ - الأعلام قاموس تراجم - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط . الخامسة ١٩٨٠ م .
- ١٩ - الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي - تحقيق : شريف بن محمد فؤاد هزاع - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٢٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله محمد (ابن قيم الجوزية) - طبعة : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ .
- ٢١ - إمتاع العقول ببروضة الأصول - تأليف عبد القادر بن شيبة الحمد - ط . الثانية ١٣٨٩ هـ .
- ٢٢ - البدر الطالع - تأليف محمد بن علي الشوكاني - تصوير : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٢٣ - البداية والنهاية في التاريخ - تأليف : إسماعيل بن كثير - مطبعة السعادة مصر ١٣٥١ هـ .
- ٢٤ - بدعة التعصب المذهبى (المذهبية المتعصبة هي البدعة) بقلم محمد عيد

- ٢٤ - عباسى ، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ، ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥ - البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجوني - تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، مطبع الدوحة - نشر : إدارة الشئون الدينية بقطر ١٣٩٩ هـ .
- ٢٦ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس - تأليف الضبي أحمد بن يحيى بن عميرة - دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م .
- ٢٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة بحلال الدين السيوطي - طبع بمصر ١٣٢٦ هـ .
- ٢٨ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق : جماعة من العلماء - نشر : وزارة الإرشاد والإنباء في الكويت . مطبعة حكومة الكويت .
- ٢٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٣٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لعبد الرحمن المباركفورى - حيدرآباد - دهلي - إدارة الحكيم ذكي أحمد . ١٣٥٣ هـ .
- ٣١ - التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني - مكتبة لبنان ١٩٦٩ هـ .
- ٣٢ - تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
- ٣٣ - تفسير القرآن العظيم - للحافظ إسماعيل بن كثير - بإشراف لجنة من

- العلماء - دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت - ط. الأولى ١٣٨٥ هـ.
- ٣٤ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ٣٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣٦ - التلخيص للحافظ الذهبي بذيل المستدرك للحاكم.
- ٣٧ - التمهيد في أصول الفقه - تأليف : محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني - تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، مطبع دار المدنى - نشر : جامعة أم القرى - مكة - ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٨ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول - جمال الدين الإسنوي ، مؤسسة الرسالة - تحقيق : د. محمد حسن هيتو ١٤٠٠ هـ.
- ٣٩ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني حيدرآباد - الدكن - الهند ١٣٢٦ هـ.
- ٤٠ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين أمير بادشاه الحنفي ، ط١ . مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- ٤١ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله آل الشيخ - المكتب الإسلامي ط. الأولى.
- ٤٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجده الدين ابن الأثير الجزري - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط - نشر : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٣٩٠ هـ.

- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي،
مطبعة العاصمة بالقاهرة ط. الثانية ١٣٨٨ هـ.
- ٤٤ - الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى.
- جامع البيان عن تأویل آی القرآن لأبی جعفر بن جریر الطبری، الطبعة
الأولى المطبعة الكبرى الأمیرية ببولاق مصر المحمية ١٣٢٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبی عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار
الشعب - القاهرة.
- ٤٥ - جمع الجواجم لتابع الدين السبكي مطبوع مع حاشية البناي على شرح
المحلی عليه دار إحياء الكتب العلمية - مصر.
- ٤٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد القرشي - تحقيق :
عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة
١٣٩٩ هـ.
- ٤٧ - حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط. الثانية
١٤٠٣ هـ.
- ٤٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين ابن فرحون
اليعمرى - المطبعة الأولى بالفحامين بمصر ١٣٥١ هـ.
- ٤٩ - ديوان أبي العتاهية - تحقيق : د. شكري فيصل - دار الملاح للطباعة
والنشر - دمشق .

- ٥٠ - ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب ، مطبعة السنة المحمدية هـ ١٣٧٢.
- ٥١ - روضة الناظر = ابن قدامة وآثاره الأصولية .
- ٥٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٨ هـ.
- ٥٣ - زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء - جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٥٥ - سن النسائي مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى ١٣٤٨ هـ.
- ٥٦ - سن أبي داود سليمان بن الأشعث ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر هـ ١٣٧١.
- ٥٧ - سن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن مصورة دار الفكر هـ ١٣٩٨.
- ٥٨ - السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ط. الأولى - حيدرآباد - الهند هـ ١٣٥٥.
- ٥٩ - سن ابن ماجة محمد بن يزيد - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر هـ ١٣٧٢.
- ٦٠ - سير أعلام النبلاء للذهبي - مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ.
- ٦١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحفيظ بن العماد طبعة القدسية

- ٦٢ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول للقرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٣٩٣ هـ.
- ٦٣ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - تحقيق أحمد شاكر - القاهرة .
- ٦٤ - شرح السنة للبغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٦٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وبها مشه حاشية التفتازاني والجرجاني ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣ هـ.
- ٦٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجاش - تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد ١٤٠٨ هـ-نشر : جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٦٧ - شرح المنار = فتح الغفار .
- ٦٨ - شرح مراقي السعود محمد الأمين الجكنى - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية بمصر ١٣٧٨ هـ.
- ٦٩ - الشعر والشعراء لابن قتيبة .
- ٧٠ - الصاحح للجوهري - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
- ٧١ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .
- صحيح البخاري = فتح الباري .

- ٧٢- صفة الفتوى لابن حمدان- المكتب الإسلامي - تعليق محمد ناصر الدين الألباني ط. الأولى ١٣٨٠ هـ.
- ٧٣- ضياء السالك على أوضح المسالك لابن هشام - تأليف محمد عبد العزيز النجار مطبعة الفجالة الجديدة ط. الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٧٤- طبقات الشافعية لتنقي الدين السبكي - تصوير : دار المعرفة ، ط. الثانية.
- ٧٥- طبقات الشعراء لابن المعتز - عبد الستار أحمد فراج - ذخائر العرب .
- ٧٦- طبقات الفقهاء للشيرازي ط. دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠ م - تحقيق إحسان عباس .
- ٧٧- طبقات المفسرين للداودي : دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧٨- علماء نجد خلال ستة قرون عبد الله البسام مطبعة النهضة بمكة ١٣٩٩ هـ.
- ٧٩- عيون الأخبار لابن قتيبة - دار الكتب المصرية ط. الأولى ١٣٤٣ هـ.
- ٨٠- العلل المتناهية لابن الجوزي - تحقيق إرشاد الحق الأثري : إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد باكستان ط. الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٨١- غاية المنتهى لمرعى بن يوسف - المؤسسة السعيدية ط. الثانية.
- ٨٢- غذاء الألباب للسفاريني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٨٣- فوائح الرحموت حاشية على المستصفى .
- ٨٤- فتاوى النووي يحيى بن شرف النووي .

- ٨٥ - فتح الباري على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز المكتبة السلفية مصر - ط. الأولى ١٣٧٩ هـ.
- ٨٦ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني - أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي .
- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ط . مصطفى الحلبي - مصر ١٣٥٥ هـ .
- ٨٧ - الفروع لابن مفلح مع التصحيح للمرداوي - ط . الثانية ١٣٧٩ هـ بدار مصر للطباعة .
- ٨٨ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل - للشوكاني - نشر قصي الخطيب - القاهرة ١٣٩٩ هـ .
- ٨٩ - كشاف القناع للبهوتى ط . السويل - القاهرة .
- ٩٠ - لسان العرب لابن منظور ط . دار الكتب العربية .
- ٩١ - اللمع للشيرازي ط . مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٥٨ هـ .
- ٩٢ - مجمع الزوائد للهيثمي .
- ٩٣ - مجلة البحوث الإسلامية - هيئة كبار العلماء . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .
- ٩٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ط . الأولى ١٣٨١ هـ - الرياض .
- ٩٥ - المجموع شرح المذهب للنووي - مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة

١٣٤٧ هـ.

- ٩٦ - مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد وحاشية الجرجاني وحاشية التفتازاني .
- ٩٧ - مختصر الطوفى مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٣ هـ (البلبل) .
- ٩٨ - مختصر البعلى - ابن اللحام البعلى - تحقيق : د. محمد مظهر بقا . نشر جامعة أم القرى .
- ٩٩ - مختصر الصواعق المرسلة للموصلى .
- ١٠٠ - المحلى على جمع الجواجم دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ١٠١ - المحصول للرازى - تحقيق : د. طه جابر العلوانى ، ط. الفرزدق ١٣٩٩ هـ - نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٠٢ - المستدرك للحاكم تصوير عن ط. حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٣٥ هـ .
- ١٠٣ - المستصفى لأبي حامد الغزالى - المطبعة الأميرية بولاق - مصر - ١٣٢٥ هـ .
- ١٠٤ - المسند للإمام أحمد ، المطبعة الميمنة - القاهرة ١٣١٣ هـ .
- ١٠٥ - المسند - تحقيق : أحمد شاكر ، ط. دار المعارف - القاهرة .
- ١٠٦ - المسودة لآل تيمية جمعها أحمد بن محمد الحراني - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ط. المدنى - القاهرة ١٣٨٤ هـ .
- ١٠٧ - مصنف ابن أبي شيبة ط. السلفية - الهند .
- ١٠٨ - مصنف عبد الرزاق - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ . ط. الثانية .

- ١٠٩ - المصقول محمد أمير الباحجي ط. القاهرة.
- ١١٠ - مطالب أولي النهى مصطفى الرحيباني الأسيوطى ط. المكتب الإسلامي.
- ١١١ - المعتمد لأبي الحسين البصري - ط. المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٤ هـ.
- ١١٢ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ط. ١٤٠٢ هـ.
- ١١٣ - معجم ما استعجم للبكري.
- ١١٤ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق : محمد عبد السلام هارون دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ١١٥ - المدخل لعبد القادر بن بدران - تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١١٦ - المنخول للغزالى - تحقيق : محمد حسن هيتو - دار الفكر ١٣٩٠ هـ.
- ١١٧ - منهاج الوصول.
- ١١٨ - موارد الظمان للهيثمي - تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة. ط. السلفية - مصر ١٣٥١ هـ.
- ١١٩ - الموطأ للإمام مالك - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٠ هـ.
- ١٢٠ - ميزان الأصول لشمس النظر علاء الدين السمرقندى ط. مطبع

الدوحة - قطر.

- ١٢١ - ميزان الاعتدال للذهببي - نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٢٢ - نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران ط. الأولى ١٣٤٦ هـ.
- ١٢٣ - نشر البنود لعبد الله الشنقيطي - المغرب على نفقة الحسن الثاني.
- ١٢٤ - نصب الرایة للزیلعي - دار المأمون - القاهرة - المجلس العلمي بالهند ١٣٥٧ هـ.
- ١٢٥ - النعت الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي.
- ١٢٦ - نهاية السول للإسنيوي مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- ١٢٧ - الورقات لإمام الحرمين ١٣٧٧ هـ - الرياض على نفقة عبد العزيز الشري.
- ١٢٨ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط : أحمد بن الأمين الشنقيطي - مصر ١٣٢٩ هـ.
- ١٢٩ - وفيات الأعيان لابن خلkan - تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ.
- ١٣٠ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطى تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ط. الأولى ١٤٠٣ هـ . دار الدعوة الإسكندرية.
- ١٣١ - الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام ابن تيمية - محمد شاكر الشريف - مكتبة الحرمين - الرياض ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

ثانياً : قائمة المحتويات

٥	المقدمة
٩	تمهيد
١١	المبحث الأول : تعريف التقليد لغة
١٦	المبحث الثاني : تعريف التقليد اصطلاحاً
٣١	المبحث الثالث : التقليد والاتباع
٣٤	المبحث الرابع : أهمية التقليد
٣٧	المبحث الخامس : أركان التقليد
٣٩	الفصل الأول: المقلد فيه
٤١	المبحث الأول : في معرفة الله وتوحيده
٦٠	المبحث الثاني : في صحة الرسالة
٦٣	المبحث الثالث : التقليد في أصول الدين
٦٧	المبحث الرابع : التقليد في أركان الإسلام
٦٩	المبحث الخامس : التقليد في أصول الفقه
٧١	المبحث السادس : التقليد في الفروع
١٠٧	المبحث السابع : التقليد في البدع
١١٣	الفصل الثاني: المقلد
١١٥	المبحث الأول : تقليد المجتهد العدل ومعرفته

١٢٣	المبحث الثاني : تقليد من له نوع اجتهاد
١٢٦	المبحث الثالث : تقليد الفاسق
١٢٩	المبحث الرابع : تقليد الجاهل
١٣١	المبحث الخامس : تقليد المجهول
١٣٦	المبحث السادس : تقليد العامي العارف بذهب مجتهد
١٤٢	المبحث السابع : التمذهب
١٤٦	المبحث الثامن : إذا عمل بقول مجتهد هل له أن يعمل بقول غيره
١٥٠	المبحث التاسع : تقليد الحاكم
١٥٣	المبحث العاشر : تقليد المتساهل وتتبع الرخص
١٥٩	المبحث الحادي عشر : التقليد مع تعدد المجتهددين
١٦٢	المبحث الثاني عشر : التقليد عند اختلاف الفتوى
١٧٢	المبحث الثالث عشر : تقليد الميت
١٧٨	المبحث الرابع عشر : العامي إذا لم يجد من يقلده
١٨١	الفصل الثالث: المقلد
١٨٣	المبحث الأول : تقليد المجتهد
١٨٩	المبحث الثاني : العامي وتقليله
١٩٢	المبحث الثالث : تقليد المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل
١٩٥	المبحث الرابع : تكرار السؤال عند تكرار الحادثة
١٩٨	المبحث الخامس : السؤال عن الدليل للمقلد
٢٠١	الخاتمة :

القوائم :	٢٠٥
قائمة المراجع	٢٠٧
قائمة المحتويات	٢٢١

* * *

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب : ١٤٠٥

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤